جامعـــــة دمشـــــق
كليـــة الحقـــوق
قسم القانون الجزائي

الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

مهند محسن بريبداني

إشراف الدكتور

عيسى مخول

الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي

1441هـ/2019م

لجنة الحكم على الرسالة

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /680/ م ب د تاريخ 2019/12/16 القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الجزائي للطالب: مهند محسن بريبداني

بعنوان "**الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري**"

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتورة بارعة القدسي الأستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً

الدكتور عيسى المخول الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور تميم ميكائيل الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق

عضواً

وتمت مناقشة الرسالة يوم الإثنين 2020/2/10

بسم اللّه الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

النساء(113)

صدق اللّه العظيم

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب . . . .

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة . . . .

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم . . . .

إلى القلب الكبير الذي علّمني الصدق وأداء الأمانة . . . .

(روح والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان . . . .

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء . . . .

إلى القلب الناصع بالبياض . . . .

(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي . . . .

(إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني . . . .

(أصدقائي)

أهدي إليكم هذه الرسالة . . . .

داعيًا المولى – سبحانه وتعالى – أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين . . . .

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور .....

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

إلى الزملاء والزميلات، الذين لم يدَّخروا جهدًا في مدِّي بالمعلومات والبيانات.

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق ، فمنهم استقيتُ الحروف، وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات وأتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الدكتور: عيسى مخول

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها.

بيان بالرموز المستخدمة ضمن البحث

طبعة	ط
جزء	ج
عدد	ع
دون طبعة	د. ط

المقدمة:

يعدّ الاقتصاد الركيزة الهامّة التي تعتمد عليها الدّول، لأنّه الحقل الذي يتأثّر ويؤثّر بشكلٍ مباشر على قطاعاتها كافةً، فهو يحدِّد وضعها الدّاخلي من جهةٍ ويبيّن مكانتها وقوتها على الساحة الدولية من جهةٍ أخرى، والنّظام الاقتصاديّ للدول يرتكز على عنصر جوهري وهو العملة الوطنية التي تدلُّ على سيادة الدّولة.

يبرز دور العملة الوطنية في المعاملات الجارية مع الخارج، والتي تتم بوساطة التّبادل الدّولي للسّلع والخدمات، وحركات رؤوس الأموال، وكذلك تحرّكات الأشخاص من دولةٍ إلى أخرى، وهي مبادلاتٌ تستوجب تحويل العملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية، أو العملات الأجنبية فيما بينها، وهو ما يُطلَق عليه "بعملية الصّرف "[1]، التي يشترط أن تكون العملة فيها قابلةً للتحويل بكل حرية، ومُستَعمَلةً عادةً في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويُطلَق عليها اسم " العملة الصعبة "[2].

وتتم هذه المعاملات وفقاً لسعرٍ معينٍ، تتحدّد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدّولة الأجنبية، وهو ما يسمى بـ " سعر الصّرف "[3].

يُعرّف سعر الصّرف بأنه النّسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني، أو هو ما يدفع من وحدات النّقد الوطنيّ للحصول على وحدةٍ أو عددٍ

---

(1) شيخ ناجية، الطبيعة القانونية لعمليات الصرف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ع 1، 2008، ص91– 92.

(2) Chaumeton J.P, "Le Change", Encyclopédie , droit commerciale, Dalloz , paris ,1982, p. 2.

(3) شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصّرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004 م، ص29.

معينٍ من وحدات النّقد الأجنبي[1]. كما يُعرَّف بأنّه الأداة الرئيسة ذات التّأثير المباشر على العلاقة بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، و تكون الأداة ذات فاعلية عندما يقتضي الأمر تشجيع الصادرات وتوفير الواردات [2]. فهو وسيلة مهمة للتأثير على تخصيص الموارد بين القطاعات الاقتصادية وعلى ربحية الصناعات التصديرية وتكلفة الموارد المستوردة. وتعود فكرة عمليات الصّرف إلى عدم وجود عملة عالمية واحدة للتعامل بها بين جميع دول العالم، مما استدعى تواجد مجموعة من العملات، يتحدَّد سعرها وفق آليات العرض والطّلب عليها [3].

وتسعى الدول في إطار الحفاظ على قوتها الاقتصادية إلى إصدار تشريعات بهدف حماية سعر الصّرف وضبط مستواه، ومكافحة الجرائم التي من شأنها المساس به. فجرائم الصّرف تعدُّ من أهمّ الجرائم التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطنيّ، وعرقلتها حسن سير المعاملات الاقتصادية سواءً بين الأفراد، أو بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو عن طريق التّجارة الخارجيّة فهي جرائم تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدّولة، وتؤثر على تنظيمه. كما تؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية، فهي بذلك تؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة مع باقي الدّول، نتيجة لأهمية الدور الذي يلعبه تشريع الصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وما يحقّقه من مصالح للأفراد والمؤسسات المالية من جهة وكذلك الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

---

(1) شمعون شمعون، البورصة، بورصة الجزائر، دار الأطلس للنشر والتوزيع، مدينة النشر، بلا،1994، ص139.

(2) محمود حميدان، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966، ص102.

(3)- Delpech Xavier, "Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France ", Encyclopédie juridique, répertoire de droit commercial, N°3 ,Dalloz, paris, 2003, p. 12-13.

إنّ المخاطرة التي تنطوي على احتمال تغيُّر سعر الصّرف بين عملتين بصورةٍ غير متوقعة خلال الفترة الفاصلة بين اتخاذ قرار بعملية ما، وحلول موعد الدفع يبرز أثرها في عدم الإقدام على التعامل بين الوكلاء الراغبين في تجنُّب المخاطرة، والذين يعيشون في مناطق عملات مختلفة. وجدت دراسات عديدة حول إمكانية تذبذب سعر الصّرف بإعاقة التجارة وغيرها من التعاملات، حيث جرت محاولات لتدارك هذا الموضوع من الناحية التجريبية العملية، ويبدو أن النتائج التي تم التوصل إليها تدعم هذه النظرة، على الأقل في مجمل التعامل التجاري[1]. ونظراً للمشاكل التي تظهر في العلاقة بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية، ولأجل الحدّ منها اتّبعت العديد من الدول سياسات مختلفة بهدف تدعيم عملتها وتحقيق الاستقرار في اقتصادها لتظهر الى الوجود أهم هذه السياسات ألا وهي الرقابة على سعر الصّرف.

يمكن تعريف مصطلح الرّقابة على النّقد أو الصّرف أنه مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدّولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام. ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصّرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفيرِ نقدٍ أجنبيٍّ عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات. ومعنى ذلك أنَّ الرّقابة تتمّ عن طريق تنظيم أعمال الصّرافة وحركة تحويل رؤوس الأموال مع الخارج النّاتجة عن عمليات التّجارة الخارجيّة، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النّقد وضمان استقراره، بما يحفظ العملة الوطنيّة من هبوط قيمتها، ويحمي الاقتصاد الوطني. كما تهدف إلى إمكان حصول

(1) جون وليامسون، مفهوم وصور وأهداف التّكامل النّقدي، التّكامل النقديّ العربيّ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1981، ص47.

الدّولة على حاجتها من عملة أجنبية بسعرها الرّسميّ لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجيّة.

وبالرغم من الآليات التي اتبعتها الدول لتحقيق هذه الرقابة على النقد، فإنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو ما عرض مصالح الدول الاقتصادية للخطر، مما استدعى اللجوء إلى وسائل القانون الجزائي كونه وسيلة الدّولة الفعالة لحماية مصالحها وذلك عن طريق التجريم والعقاب.

بالعودة إلى التطور التشريعي لجريمة الصّرف في سورية، نجد أن قانون العقوبات السّوري رقم/148/ لعام/1949م/ قد صدر في وقت لم يكن فيه أي تشريع جزائي اقتصادي خاصٍّ أو مستقلٍّ يحمي الاقتصاد الوطنيّ بكلٍّ ما للكلمة من معنى، ولقد اشتمل هذا القانون على بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث جرّم الأفعال التي تنال من مكانة الدّولة المالية بالمادة/309/ التي عالجت جنحة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة بشكل علني بقصد إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو بقصد زعزعة الثقة في متانة نقد الدّولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، والمادة /310/ التي تتعلق بجنحة حضّ الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصّناديق العامّة، أو على بيع سندات الدّولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها بشكلٍّ علنيٍّ. ثم أعقبته سلسلةٌ من التشريعات الجزائيّة الاقتصادية التي اقتضتها الظروف والأوضاع المستجدة، وتحديداً المرسوم التشريعي رقم/208/ لعام/1952/ المتضمن تنظيم انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وإحداث مكتب القطع والذي يعدُّ الحجر الأساس في نظام الرقابة على النقد. ثم صدر قانون العقوبات الاقتصادية بالمرسوم رقم/37/ لعام/1966م/، وفي عام1986م دخلت سورية مرحلة جديدة من الضبط الاقتصادي مع صدور قانون

تهريب العملة السّورية والعملات الأجنبية وتداولها بالمرسوم التشريعي رقم/24/ لعام1986 وتعديلاته. وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي عقوباتٍ شديدةً استدعتها الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد في تلك المرحلة، ولكن بمجرد زوال هذه الظروف صدر المرسوم التشريعي رقم /6/ تاريخ 2000/4/22م الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1986/8/31م وتعديلاته وحل محله. ثم أُلغي المرسوم التشريعي رقم/6/ فيما بعد بالمرسوم التشريعي رقم/33/ تاريخ 2003/7/8م الذي نص في المادة الأولى منه على أن يجري إدخال وإخراج العملات السّورية والأجنبية، وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتعامل بها وتداولها وفق أنظمة القطع والقرارات الصادرة أو التي ستصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة في هذا الشأن. مما يعني العودة للعمل بقانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/4/21م.

وهكذا كان المرسوم التشريعي رقم /33/ تاريخ 2003/7/8م مظهراً من مظاهر الانفتاح الاقتصادي للمرحلة التي تمر بها البلاد، وإجراءً من الإجراءات التي اتخذتها الدّولة لتشجيع قدوم الرساميل الأجنبية إلى سورية بغية استثمارها في مشاريع اقتصادية مفيدة لدعم الاقتصاد الوطني[1].

وعلى هذا الأساس يرى الفقه في سورية أن على المجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلةً بنظامه والعقوبات التي يهدد بها الناس، وأنه من حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال والامتناعات محددةً ومعلنةً مسبقاً. انطلاقاً من هذه الأسس رأى هذا الفقه أن التجريم والعقاب من عمل المشرِّع، فالأوامر

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2010-2011م، ص172-173.

والنّواهي الجزائيّة وجزاءاتها، لا ترجع إلّا إلى مصدر واحد هو القانون المكتوب. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو القانون الذي سيطبق بحق من يقدم على ارتكاب جريمة الصرافة في ذلك الوقت؟ وما هو القانون الناظم لعملية الصّرف؟ وهل تخضع لنظام قانوني خاص بها؟

إذا وضعنا جانباً المادة/756/ من قانون العقوبات السّوري التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية والبلدية وفقاً للقانون) مع إمكانية عدِّ قرارات المصرف المركزي مشمولةً بالحماية من خلالها عند خرق المصارف تدابيرها المتعلقة بحماية النقد الوطني ، والتي تصدر استناداً إلى مهمته العامة المتمثلة بالحفاظ على القوة الشرائية للنقد السّوري وتحقيق استقرار سعر الصّرف الخارجي للنقد السّوري، وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى[1].

قبل صدور القانون رقم/24/ لعام/2006/ كان يتعيّن الرّجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، حيث عالجَ المشرِّع بالمادة/383/ من قانون العقوبات الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يتلاعبون بسعر الصّرف تحت بند (جنحة ممارسة مهنة من دون الحصول على ترخيص)، كونها تعد من القواعد العامة طالما لا يوجد قانون خاص يعالج هذه الجرائم بتلك الفترة الزمنية.

ومنذ بداية عام/2005/ صدرت مجموعة من القوانين الاقتصادية التي تحتاجها مرحلة التطوير الاقتصادي، والحماية الاقتصادية والاجتماعية، والانفتاح على السوق

(1) المادة الأولى من قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام2002م.

العالمي[1]، فصدر قانون إحداث مؤسسات أعمال الصِّرافة رقم /24/ لعام /2006/ الذي ينظم مهنة الصرافة في سورية ونصت على جرائم وعقوبات معينة بحق من يقدم على ارتكاب جرائم تمس سعر الصّرف. يتولى السهر على حسن تنفيذ قواعد الصّرف وشروطه، وحركة رؤوس الأموال مصرف سورية المركزي، من خلال مجلس النقد والتسليف.

ونتيجة الحرب الاقتصادية التي تمرُّ بها بلدنا سعى المشرِّع إلى زيادة الحماية الجزائية لسعر الصّرف، فتمَّ إصدار القانون رقم /29/ لعام 2012م ليشدد على العقوبات الواردة في المادة /25/ من القانون القديم، إلا أن هذا القانون لم يحقِّق الرّدع المطلوب لوضع حدٍّ للمتلاعبين بسعر الصّرف الوطني الذي جعل الدولار يقفز إلى أسعار خيالية مؤثِّراً بذلك في كلٍّ من عمليات البيع والشراء ، فأُصدِرَ القانون رقم/18/ لعام2013م وذلك لحماية سعر الصّرف وإبقائه بشكلٍ مستقرٍّ، فكان هذا القانون نقلةً نوعيةً في تشديد التجريم والعقاب. حيث أصبحت الجرائم المؤثرة بسعر الصّرف جرائمَ جنائيةً ولم تعد جنحيةً كما كانت عليه بالقانونين السابقين. وطُبِّقت عقوبة الاعتقال المؤقت لمن يزاول مهنة الصرافة بدون ترخيص أو لمن يقوم بنقل أو تحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيصٍ مسبقٍ.

وأعقب تشديد العقوبات على أنشطة الصِّرافة غير المنظمة صدور المرسوم التشريعي رقم/54/ لعام /2013م/ القاضي بمنع التعامل بغير الليرة السّورية كوسيلة للمدفوعات ، أو لأي نوع من أنواع التّداول التّجاري أو التسديدات النّقديّة، سواء أكان ذلك بالقطع الأجنبي أم بالمعادن الثّمينة.

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، المرجع السابق، ص177.

إنَّ صدور هذا المرسوم يساهم في الحد من الطلب على الدولار في السوق السوداء لإنجاز المعاملات، كونها الممول الرئيس للمدفوعات التي تتم بغير الليرة السّورية. ففي ظل سنوات الحرب السّورية شاعت ظاهرة التعامل بغير الليرة السّورية _بخاصّةٍ الدولار_ حيث يتم استخدام الدولار لإتمام المعاملات بوصفه مخزناً للقيمة بعد انخفاض الليرة السّورية، أويتمّ استخدامه لسبب آخر يتعلق بتمويل العمليات التجارية التي تتم خارج القنوات النظامية، وتتراوح العقوبات التي نص عليها المرسوم من الحبس إلى عقوبة الأشغال المؤقتة.

وجريمة التّأثير السّلبي بسعر الصّرف هي جريمةٌ اقتصاديةٌ من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة والاقتصاد القوميّ والسياسة الاقتصادية ، لذلك كان لابد من حماية هذا القطاع المهم جزائياً، ولعل هذا ما يفسر القوانين والتعديلات التي طرأت في الآونة الأخيرة على المواد الجزائيّة التي تتعلق بسعر الصّرف. وجريمة سعر الصّرف جريمةٌ خطيرةٌ ومعقَّدةٌ وذلك بسبب تعدد المتدخلين في تحديد سعر الصّرف ، وأهم المتدخلين هو البنك المركزي، حيث يتدخل البنك للقيام بعمليات السوق المفتوحة على العملات الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ أوامر الحكومات كونه بنك الدّولة ، وذلك بخصوص المعاملات في العملة فيكون هذا التدخل من قبل البنك في العادة من أجل حماية العملة المحليّة لأنه المسؤول عن صرف سعر العملة.

ويتدخل أيضاً في سعر الصّرف البنوك التجارية والمؤسسات المالية ، حيث تتدخل لتنفيذ أوامر زبائنها ولحسابها الخاص فأعوان الصّرف العاملون في البنوك يجمعون أوامر الزبائن ويقومون بالمقاصات، ويعالجون الأوامر بهدف التمكن من الحصول على أفضل سعر وتحقيق مكاسب لصالح بنوكهم.

كما يتدخل في سوق الصّرف ما يُسمَّى بسماسرة الصّرف، حيث يقومون بتجميع أوامر الشراء أو البيع للعملات الصعبة لصالح عدة بنوك أو متعاملين آخرين، ويقومون بضمان الاتصال بين البنوك وإعطاء المعلومات عن التسعيرة المعمول بها في البيع والشراء بدون الكشف عن أسماء المؤسَّسات البائعة أو المشترية لهذه العملات[1].

إشكالية البحث:

السّؤال الذي يُطرح في ظل هذا التّعدّد المؤثّر في سعر الصّرف هو هل كان المشروع السّوري موفقاً في إصدار القوانين القادرة على حماية سعر الصّرف، لا سيما في هذه الحرب الاقتصادية التي تتعرض لها البلاد؟ أو بتعبير آخر: هل التشريعات الجزائيّة المتعلقة بسعر الصّرف كافيةٌ وقادرةٌ على حماية هذا المجال الحيوي؟

بالنظر إلى أن العملة الوطنية تُعبِّر عن سيادة الدّولة، فلا بد من وجود تشريعات جزائية تحمي هذه العملة من العبث، وتكمن مشكلة البحث في مدى قدرة التشريعات الحالية على تأدية دورٍ فاعل في حماية سعر صرف العملة الوطنية سواء من الناحية الموضوعيّة أو الجزائيّة. وما يدل على هذا القول هو انخفاض سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية في ظلِّ الحرب التي تعيش فيها البلاد. بالإضافة إلى تعدد العابثين في هذا المجال وتحقيق أرباح مادية طائلة لفئة قليلة تعمدت إساءة التعامل بالنقد الوطني من أجل تحقيق ربحٍ ماديٍ دون أن يَتمَّ محاسبة العابثين، وانطلاقاً من كل هذه المعطيات، ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

---

(1) د. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004/2003، ص 108.

مدى كفاية القواعد الموضوعيّة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات الجزائيّة الخاصّة، وبالأخصّ الجرائم المتعلقة بالقانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته لحماية سعر الصّرف، ومدى كفاية القواعد الإجرائيّة لحماية سعر الصّرف والتي تتعلّق بالخصوصية الإجرائيّة لملاحقة جريمة الصّرف ومدى إمكانية تطبيق نظام المصالحة عليها في القانون السّوري.

أهميّة البحث:

تثير جرائم الصّرف في الآونة الأخيرة جدلاً كبيراً بين رجال القانون ولا سيما في الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد. فلم يعد خافياً على أحد أن جشع التجار ليس له حدود، فهدفهم الوحيد الربح المادي، فبعضهم يمارس مهنة الصرافة بسعر صرف السوق السوداء المغايرة لسعر صرف البنك المركزي، وكل ذلك رغم الاتفاق الذي تمَّ معهم من خلال المصرف المركزي، والذي ينص على سياسةٍ نقديّةٍ معينةٍ وعلى سعرِ صرفٍ مناسبٍ بهدفِ إعادة التوازن إلى السّوق الماليّة.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في نقاط عدة:

<u>أولاً:</u> يعالج هذا البحث موضوع الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف، حيث لم يتم التطرق إليه في أية أبحاثٍ سابقةٍ.

<u>ثانياً:</u> تستمدُّ هذه الدِّراسة أهميتَها من كونها تنصبُّ على تحقيق الحماية الجزائيّة لمزاولة أعمال الصرافة والتي أصبحت تمثِّل أهميةً بالغةً بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولارتباطها في تحقيق أمن المجتمع واستقراره والمحافظة على الأمن الاقتصادي للدولة في الداخل والخارج، كما تبين الدِّراسة الجرائمَ التي تقع على مزاولة أعمال الصرافة والجهات المعنية في تحقيق هذه الحماية في الجمهورية العربية السّورية.

ثالثاً: تأتي ضرورة معالجة هذه الموضوعات في ظل الأزمة التي يمر بها بلدنا، ولا سيما محاولة العابثين تدمير القيمة النقدية للعملة الوطنية ، فكان لا بدّ من مناقشة هذا الموضوع ووضع آليات من شأنها الحفاظ على القيمة النقدية للعملة الوطنية.

من خلال ما سبق تبرز أهمية هذا البحث في معالجة جميع الثغرات التي يمكن أن يتم استغلالها من قبل التجار ضعيفي النفوس، في هذا البحث سنحاول تقديم رؤيةٍ قانونيةٍ تساعد على تفعيل حمايةٍ جزائيةٍ فعالةٍ في هذا المجال.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف من البحث في النقاط الآتية:

1) توصيف الوضع الحاليّ للحماية الجزائيّة لسعر الصّرف في سورية في ضوء التشريعات الراهنة.
2) كشف الفراغ التشريعي الذي يحول دون تطبيق الحماية المثلى لسعر الصّرف.
3) التأكد من فاعلية القوانين السارية في تحقيق الحماية المطلوبة لسعر الصّرف.
4) الوقوف على تجارب الدول الأخرى وخططها التشريعية في حماية سعر الصّرف والاستفادة منها في سد الفراغ التشريعي الموجود في التشريعات السارية.
5) اقتراح نصوص قانونية توفر الوصول إلى الحماية الجزائيّة الكاملة لسعر الصّرف.

المنهج المتبَّع في الدِّراسة:

إن موضوع الدِّراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتّبع، وهذا يقتضي منا اتّباع المنهج الوصفيّ كونه المنهج الذي يسمح بتبيان مختلف الأحكام، وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد الاستبيان، وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة من خلال التعريفات المختلفة للظاهرة المدروسة، وكذلك المنهج التحليلي كونه المنهج

المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمد على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع. ولذلك اعتمدنا على المزج بين قواعد المنهج الوصفي وقواعد المنهج التحليلي ، ولمَّا كان موضوع الرسالة يتعلّق بحماية سعر الصّرف، فقد كان لزاماً علينا التركيز على الجانب الذي تنفرد وتختلف فيه جريمة الصّرف عن باقي الجرائم، وبالتالي التأكيد على ذاتية مثل هذه الجرائم وإخراجها من فصيلة الجرائم العادية المنظمة بقانون العقوبات. وعليه تمت معالجة الموضوع من زاويتين، الأولى: تتعلَّق باستخراج العناصر المعبِّرة عن القواعد الموضوعيّة لجريمة الصّرف (الفصل الأوّل)، بينما تختص الزاوية الأخرى، بدراسة المسائل المتعلِّقة بالقواعد الإجرائية لهذه الجريمة (الفصل الثاني).

مخطط البحث التفصيلي

المقدمة.

الفصل الأوّل: مدى كفاية القواعد الموضوعيّة لحماية سعر الصّرف.

المبحث الأوّل: مدى كفاية الجرائم المنصوص عليها بالقانون/24/ لعام/2006/م لحماية سعر الصّرف.

المبحث الثّاني: الجرائم المتعلّقة بسعر الصّرف في التّشريعات الجزائيّة الأخرى.

الفصل الثّاني: مدى كفاية القواعد الإجرائيّة لحماية سعر الصّرف.

المبحث الأوّل: الخصوصية الإجرائيّة لملاحقة جريمة الصّرف في القانون السّوري.

المبحث الثّاني: مدى إمكانيّة تطبيق نظام المصالحة في القانون السّوري.

الخاتمة.

الفصل الأوّل

مدى كفاية القواعد الموضوعيّة لحماية سعر الصّرف

تتوافق جرائم الصّرف مع باقي الجرائم العادية الأخرى في أسسَ ومبادئَ عدةٍ، إلا أنها تنفرد بخصائص تفتقد إليها تلك الجرائم التقليدية، بتعلق موضوع هذه الجرائم بسعر الصّرف. ويعد القانون /24/ لعام/2006م/ الركيزة الأساسية لحماية سعر صرف العملة الوطنية، وبذلك تظهر الضرورة لتبيان مدى كفاية الجرائم الواردة في صلب هذا القانون لحماية سعر الصّرف .

والمشرِّع السّوري لم يَغفِلْ الأساسَ القانوني لهذه الجرائم في قانون العقوبات العام وهنا تبرز أهمية تحليل نصوصه التقليدية واستخراج الجرائم المؤثرة بسعر الصّرف ومعالجة جوانبها المختلفة، كما عمد المشرِّع السّوري الى استحداث نصوص قانونية مختلفة للحدِّ من انتشار هذه الجرائم، كان أبرزها المرسوم /54/ لعام /2013/ المتعلق بمنع التعامل بغير الليرة السّورية .

ينقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مدى كفاية الجرائم المنصوص عليها بالقانون 24 لعام2006 لحماية سعر الصرف

المبحث الثاني: الجرائم المتعلّقة بسعر الصّرف في التّشريعات الجزائيّة الأخرى

المبحث الأوّل

مدى كفاية الجرائم المنصوص عليها بالقانون/24/ لعام/2006/ لحماية سعر الصّرف

ما من شكٍ أن الدول الحديثة تسعى للمحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تمثل فيه العملة النقدية رمزاً من رموز السيادة، دون أن نغفل قيمتها الاقتصادية، ومن أجل ذلك فإن الدولة تضع الآليات الكفيلة لحمايتها، ومن بين هذه الآليات والتي تتجسد بقوانينَ خاصةٍ خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصّرف والتي تتم عن طريق القانون /24/ لعام2006م وتعديلاته اللاحقة بالقانون/29/ لعام 2012م والقانون/18/ لعام 2013م، ولبحث مدى كفاية الجرائم الواردة فيها يتطلب منا أولاً التطرق إلى ماهية جرائم الصّرف، ثم تبيان الخصوصية المتعلِّقة بأركانها لذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصرف.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون24 لعام 2006وتعديلاته الخاصة بعمل مؤسسات الصرافة .

المطلب الأوّل: مفهوم جرائم الصّرف:

حتَّى يتم التوصل إلى وضع مفهومٍ شاملٍ وكاملٍ لجريمة الصّرف لا بد من المرور عبر مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها، ورغم تعدد التعريفات المقدمة من الفقه لجريمة الصّرف، إلا أن هذه التعريفات تتفق على وجود خصائص معينة تميز جريمة الصّرف عن باقي الجرائم العادية، وهذا يتطلَّب تمييزها عن بعض الجرائم

الأخرى المشابهة لها من خلال الخصائص والميزات التي تنفرد بها، كونها تحظى بطبيعة قانونيّة خاصّةٍ لها أركانها الخاصّة بها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: ماهية جرائم الصّرف.

الفرع الثّاني: أركان جريمة الصّرف.

الفرع الأوّل: ماهية جرائم الصّرف:

تطرّقت مختلف التّشريعات التي تناولت جريمة الصّرف إلى الجانب الموضوعيّ والشكليّ دون تحديد مفهومٍ دقيقٍ لها، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الصّرف، من خلال التطرّق للتعريف اللغويّ، ثم التعريف القانونيّ والبحث في الطبيعة القانونية لهذه الجرائم.

أولاً: تعريف جريمة الصّرف:

1- التعريف اللّغوي لكلمة الصّرف:

الصَّرف كلمةٌ مشتقةٌ من الفعل صَرَفَ- يَصْرِفُ وصرفه بمعنى رده، وصَرَفَ المال أي أنفقه، وصَرَّفَ الكلمة أي ألحقَها الكسر في حالي الجرِّ والتنوين، والصِّرفُ هو الخالِصُ الصافي من العَيب والكدر، والصَّرْفُ أيضاً هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصّرفِ والصَّرفي بأنّه المتقلِّب في أموره.

كما عرفه البعض بقوله" صَرَفْتُهُ عن وجهه صَرْفاً وصرفت المال أنفقته وصَرَّفْتُ الذهب بالدراهم أي بعته"[1]، والصّرفُ هو بيع الذّهب بالفضّة وهو من ذلك يتصرّفُ من جوهر إلى آخر، ومنها صَرْفُ النقود أي استبدالها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء

(1) أحمد محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1،1996م، ص 222.

استعمال عقد الصّرف (في القانون) بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تُنسَبُ كلمة الصّرفي[1].

2- التّعريف الفقهي لجريمة الصَّرف:

تُعد جرائم الصَّرف جرائمَ طارئةً وظرفية ذات طبيعةٍ عارضةٍ تهدف لحماية الاقتصاد الوطني وحماية السّياسة الاقتصاديّة للدولة[2].

"فهي جريمةٌ متحركةٌ ومصطنعةٌ ابتدعها المشرِّع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، وهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعيّة على خلاف الجرائم العادية التي تُعَدُّ المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم"[3].

ويرى بعض الفقهاء أن لجرائم الصّرف خصائصَ معينةٍ:

1. جرائم الصَّرف هي من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد، جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة يقصد بالنَّصّ عليها حماية السياسة الاقتصاديّة للدّولة، على اعتبار أنّ المصالح التي تتناولها هذه الجرائم بالاعتداء تختلف عن المصالح التي يحميها قانون العقوبات، ولذلك تتميز في أحكامها عن أحكام القانون العام.
2. جرائم الصَّرف جرائم جنائية، والعقوبة المقررة لها ذات طبيعة جنائية فهي فرع من فروع قانون العقوبات (القسم الخاص وهو قانون العقوبات الاقتصادي).

---

(1) يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012م، ص 19- 20.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط4، 1996م، ص402.

(3) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، القاهرة، ط1،ج1 ،1960م، ص22.

3. فـي هـذه الجـرائم ،وسَّـع المشـرِّع مـن قواعـد المسـؤولية الجزائيّـة لتشـمل مسـؤولية أشخاص لا يُنسب إليهم خطأ شخصي، إنما يسألون جزائياً عن فعل الغير.
4. إنّ هذه الجرائم جرائم خاصّة ببعض الدول ذات النظام الاشتراكي أو الموجه، حيث لا يُسمَح مبدئياً بالتعامل بالصّرف الحرِّ بين الأفراد أو ترك حرية صرف بين البنوك، ومن الدول العربية التي تبنت هذا الاتجاه سورية[1]".

يُستخلَص من استقراء النّصوص القانونية المؤطرة لجرائم الصّرف كافةً، تشريعيةً كانت أم تنظيميةً، أن المشرِّع السّوري قد استغنى عن تعريف مثل هذه الجرائم وهو مالا يُؤاخَذُ عليه تماماً، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج دائرة وظائف المشرِّع الذي يكتفي بوضع الأحكام العامة، ويترك المجال واسعاً أمام الفقه والقضاء لإتيان ما يشاؤون من تعاريف ومفاهيم. ولكنَّه نصَّ بالمادة الأولى من القانون /24/ لعام 2006 على أن أعمال الصِّرافة هي شراء وبيع الأوراق النقديّة والأجنبيّة (البنكنوت) وجميع وسائل الدفع المحررة وتحويلها وفقاً لأحكام هذا القانون وهنا حدد أعمال الصرافة التي شملها بحماية القانون/24/ لعام/2006م/.

من المتعارف عليه أن عمليات شراء أو بيع العملات تسمى (الصّرف)، ولهذا المصطلح مضمون واسع. إذ قد يُستَعمَل عند صرف الشيكات والأوراق التجارية، كما قد يستعمل للإشارة إلى الرقابة على النقد التي تسمى أحياناً الرقابة على الصّرف، حيث يقصد بها إخضاعَ جميع أو بعض العملات المالية المُتداولَة مع الخارج لرقابة السلطات المركزية، كما يرى البعض في مصطلح الصّرف(النقود الأجنبية أو الأوراق

(1) غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، ط1 ،1990م، ص77- 78.

التي تعطي حقاً الحصول على تلك النقود، مثل الكمبيالات المسحوبة على الخارج أو الحوالات المصرفية المختلفة الأنواع). وتُقْسَم عمليات الصّرف إلى ثلاثة أنواع:

1-**عمليات الصّرف اليدوية:** وتنصب عملية المبادلة فيها على وحدات مادية من النقد الأجنبي يسلمها المتعامل بها يداً بيد إلى جانب المشتري، وتتعاطى المصارف الأوروبية هذه العمليات إجمالاً، أما المصارف في سورية فغالباً ما تترك أمرها للصيارفة.

إن الصيارفة هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم الرئيسة شراء وبيع العملات المختلفة، وينظم القانون /24/ لعام/2006م/ مهنة الصرافة في سورية.

2- **عمليات الصّرف المسحوب:** تتمُّ هذه العملياتُ عن طريق تسليم الصَّراف نقوداً وطنية ويقدم ما يقابلها نقوداً أجنبية في بلد آخر مقابل عمولةٍ، وتتمّ هذه العمليات بوساطة شيكات المسافرين أو أوراق مسحوبة على الخارج، تعطي صاحبها الحق في تحويلها خارج البلاد إلى نقودٍ أجنبيةٍ كالكمبيالات المسحوبة على الخارج وكوبونات المالية.

3- **عمليات الصّرف الخطية:** وهي أهمّ عمليات الصّرف وتشكِّل النسبة الغالبة من عمليات تبديل العملات وتتم عن طريق المصارف، وتُصَنَّف فيما بينها وبين زبائنها بقيودٍ حسابيةٍ تجريها في حساباتهم، وهذه العمليات قد تكون عملياتٍ نقديةً وقد تكون عملياتٍ لأجلٍ.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية((مخالفة التنظيم النقدي)) كما هو في التشريع الفرنسيّ والمغربيّ والجزائري، هنا وفي حال الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح (التنظيم النّقدي) فيكون متعلِّقاً بعمليات الصّرف فقط، بمعنى

أنه يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية والوطنية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو مؤسسات الصرافة، باحترام سعر حددته الهيئة المالية المخولة في الدّولة.

وقد وسَّع المشرِّع الجزائريُّ مفهوم هذه الجريمة حيث شَمِلَت مخالفة الصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة وبالتالي فإن لها مفهوماً واسعاً، إذ يشمل كل من:

1- مصطلح (الصّرف): الذي يُقصَد من ورائه النّقود بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، يضاف إليها السبائك الذهبيّة، القطع الذهبية والأحجار والمعادن الثمينة[1].

2- مصطلح (حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج): التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج .

نجزم هنا أنّ جريمة الصّرف هي كل فعل أو امتناعٍ عن فعل يشكل إخلالاً بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع المنظَّم لعمليات الصرافة وتحويل الأموال والتعامل بالعملات الأجنبية وكل مخالفةٍ لقرارات السّلطة النقدية.

ثانياً: طبيعة جرائم الصَّرف:

من أهم المسائل المطروحة اليوم مسألة طبيعة جرائم الصّرف هل هي جرائم عادية أم ذات طبيعة اقتصاديةٍ أم ضريبيةٍ أم إداريةٍ؟

(1) موساي محمد، جرائم الصرف، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر ،2004م، ص3.

1- جرائم الصّرف جرائم ضريبيةٌ:

عدّ البعض الجريمة الضريبية كل نشاط إيجابي كان أو موقف سلبي ينطوي على إهدار لمصلحة الضريبة أو تعريضها للخطر، يرتب له القانون جزاءً[1]. "وهو كل عمل أو امتناعٍ يترتّب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على ارتكابه عقاباً"[2].

ويعد القانون السويسري صاحبَ الردِّ الوحيد بأن جرائم الصّرف تقترب من الجرائم الضريبية، وبُني هذا الرد على ما جاء في حكم لمحكمة الجنايات الفيدراليةعام1950م وذلك في القضية المعروفة بـ (Faux affidavits) أو ما يُعرف بالشهادات المزوَّرة[3]. لتكون السياسة النقدية للدولة وطبقاً لهذا القانون بمثابة جزء لا يتجزأ من السياسة المالية لها، مما يؤدي إلى حظر إخراج العملة والقيم المنقولة الأجنبية للبلاد، مما يحفظ لخزينة الدّولة كل أرصدتها من هذا النوع، وتبنّى بعض الفقهاء هذه الفكرة . حيث أقرّوا[4] بأن الاستيلاء على العملة الأجنبية هو من التدابير التي تفرضها بعض الدول على الأشخاص، تماماً كما يلزمون بدفع الضريبة[5].

وأعتقد أنَّ جرائم الصّرف لا يمكن أن تكون جرائمَ ضريبيةً، لأن هدف التشريع الضريبيّ تحقيق موارد للخزينة العامة. أما الغاية من حماية التشريع لسعر الصّرف هي

---

(1) Delogu Tullio, ,Les théories générales du droit pénal fiscal, sans maison d'édition, Paris, 1958, p .122.

(2) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1، 1960م، ص5.

(3) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، دون دار نشر، القاهرة، ج2، 1979م، ص57-58.

(4) د. علي محمد نظيف ، حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة، القاهرة ،1989م، ص57.

(5) Delogu Tullio, op,cit, p.28.

حماية التوجه الاقتصادي وهذا يتطلب وضع سياسةٍ للدفع في الخارج، وإذا كان يقتضي أن تضع الدّولة يدها على وسائل الدفع اللازمة كالعملة والقيم المنقولة الأجنبية فإنها لا تصادرها أو تستولي عليها بغير مقابل وإنما تعطي أصحابها ما يقابلها بالعملة الوطنية.

2-جرائم الصّرف مخالفاتٌ إداريةٌ:

تعدُّ بعض التشريعات، وإن كانت قليلة، أن الجنايات والجنح في قانون الصّرف جرائم عادية تلحق بقانون العقوبات فتطبق عليها أحكامه، وتنظر فيها المحاكم العادية لا غير، المهم في ذلك هو تحديدها وتعيين عقوباتها مسبقاً طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائيّة الذي مفاده :« لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير نص».

لذلك فإن المخالفاتُ تكون مستثناةً من باقي التقسيمات الأخرى التي يقصد منها الصنف الآخر من أصناف الجرائم، الذي يضاف إلى صنفي الجنايات والجنح في إطار التقسيم القانوني للجرائم، لتصنَّف المخالفات جرائمَ إداريةً ذات جزاءات إدارية توقعها الإدارة، وهذا هو الوضع القائم في تشريع الصّرف النمساوي، ويقترب منه قانون الصّرف في التشيلي الذي حددت فيه المادة /24/من القانون 21 الصادر في تشرين الثاني/1950/ كل جنح الصّرف وعقوباتها، بينما نصت المادة /25/ من القانون ذاته على توقيع غرامة بطريق إداري على كل شخص طبيعي أو معنوي مرتكب لجريمة الصّرف في قسم المخالفات ، ولكن البعض يعارض مثل هذا الموقف لأسباب:

أولها: لا يوجد أيّ مبرِّر لهذا التقسيم الذي يفصل في مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها كل من طائفتي الجنايات والجنح من جهة، و طائفة المخالفات من جهة أخرى، ليعُدّ هذا التصنيف خروجاً عن القواعد العامة التي تتفق بأن الجريمة ثلاثة

أقسام هي: الجنايات، الجنح والمخالفات، وكلّها منظَّمة بموجب قانون واحد هو قانون العقوبات.

– **أما السبب الثاني:** إذا كان هدف قانون الصّرف في مثل هذه الدول هو إخراج المخالفات من عداد الجنايات والجنح كونها أقلُّ خطورةً وجسامةً، لتكون عقوبتها أقل شدة حيث لا تتعدى توقيع غرامات إدارية، ودون أن تبلغ حدَّ تلك العقوبات السالبة للحرية، فيكون المشرِّع قد أحسن فعلاً لو أضفى الصبغة الإدارية على جزاء هذه الجرائم وليس على المخالفة بحد ذاتها، انطلاقاً من هذه المعطيات، فإن الأخذ بهذا التقسيم سيؤدي إلى تكريس ازدواجية قانون العقوبات(قانون العقوبات ويشمل الجنايات والجنح) و(قانون العقوبات الإداري ويقتصر على المخالفات فقط).

بالتوازي مع هذا التصنيف، لا بد من الاعتراف أيضاً بازدواجية الإجراءات المطبقة على كلّ منها. إذ تُطبّق الإجراءات الجنائية على الجنايات والجنح، بينما تُطبّق الإجراءات الإدارية على المخالفات. يبقى مصير تلك الإجراءات الإدارية محل جدل ونقاش، وإن كانت الأولى منها لا تطرح أي إشكالٍ. إذ كيف يمكن للإدارة أن تتولى سلطات الضبط القضائي، والنيابة، والمحكمة؟ وكيف لها أن تطّبق الجزاء المناسب وهو مجرد من أية صفة عقابية؟ فضلاً عن كل الضمانات المعترف بها دستورياً والتي لا يستفيد منها المخالف عند مواجهته للإدارة، لاسيما حقّه في الدفاع عن نفسه. هذه الأسباب تجعل التقسيم لا جدوى منه، ولا يحمل في طياته أي معنىً قانونياً سليماً.

3– جرائم الصّرف من الجرائم الاقتصادية:

ترتبط جرائم الصّرف بسمات لصيقة بها تجعلها جرائمَ اقتصاديةً، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها، والتي تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو بالاستناد والرجوع إلى محل هذه الجرائم الذي لا يخرج عن دائرة النقود والمعادن

الثمينة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد أيّة دولةٍ، كون جرائم الصّرف ذات طبيعةٍ اقتصاديةٍ. وبما أنّ المصالح التي تَهدفُ إلى حمايتها تختلف أساساً عن تلك التي يهتم بها قانون العقوبات العام، وتُعَدُّ جريمة الصّرف واحدةً من الجرائم المستحدثة التي تضاف إلى جرائم الأعمال، في الواقع فإن مفاهيم جرائم الأعمال، والقانون الجزائي للأعمال من المفاهيم المستحدثة التي تتصل بالنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي والصناعي والمصرفي، ويصعب تحديدها تحديداً دقيقاً، لا سيما أنها كثيراً ما تختلط بالجرائم الاقتصادية والمالية والجمركية. لكن الفقهاء الفرنسيين أدرجوها ضمن جرائم الأعمال التي تشمل جرائم النقود والعملات بمختلف أنواعها، وصرف العملات والتعامل بالنقد الأجنبي، خلافاً للقانون والأسعار غير الشرعية للعملات والمضاربة غير الشرعية[1] كون مجال الصّرف يعدُّ مجالاً حساساً جداً يتعلق في الأساس بالعملة أي النقود وهو ما يجعله يؤثر بطريقة مباشرة على اقتصاد أيّة دولة.

جرائم الصّرف تتميز بتنوع وتطور مستمرين في وسائل اقترافها، كما تتطلب مواجهتها قدراً واسعاً من المرونة، هذه الأخيرة لا تتوافر في قانون العقوبات الذي تتميز أحكامه بالثبات والاستقرار.

أدت هذه الأسباب مجتمعةً إلى سنِّ نصوصٍ قانونيةٍ خاصةٍ تشكل تشريعاً جنائياً لجريمة الصّرف من جهة ، وجزاءً مكملاً لقانون العقوبات العام من جهة أخرى، لذلك نجد أن جرائم الصّرف موزعة في قوانين مختلفة للدولة الواحدة، فقد تنظم جريمة الصّرف بموجب قانون خاص ومستقل بها وكذلك بموجب قانون آخر عام هو قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 64-65.

وأعتقد أنّ جرائم الصّرف لا تندمج في جرائم قانون العقوبات، لأن النّصَّ عليها معقودٌ بهِ حمايةُ مصلحةٍ مغايرةٍ للمصالح التي تحميها نصوص قانون العقوبات ولو كانت من مصالح الدّولة، كاختلاس الأموال الأميرية، ذلك أن المصلحة في قانون الصّرف هي مصلحة المجموع في ضمان إنجاح سياسة اقتصادية تؤتي ثمارها بعد وقت طويل أو قصير، بتحقيق الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تجنُّب الخضوع لسيطرةٍ أجنبيةٍ، فجرائم الصّرف إذاً تكون فرعاً من قانون العقوبات الاقتصادي تسري عليها أحكامه الخاصة وقد تستقلُّ بدورها بأحكامٍ معينةٍ، وفيما عدا ذلك تسري عليها أحكام قانون العقوبات طبقاً للقواعد العامة.

يستخلص من ممّا سبق أن سورية من قبيل تلك الدول التي تأخذ بأنظمة مشتركة بشأن تأطيرها القانوني لجريمة الصّرف إذ تدمج ما بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة المعروفين بالديمومة. وكذلك التشريعات المتعلقة بجرائم الصّرف وهي القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام2013م والمرسوم التشريعي /208/ لعام 1952م والتي تتسم بالمرونة والحركة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أركان جرم الصّرف:

تتكون جرائم الصّرف، كغيرها من الجرائم الأخرى، من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: توسُّع الركن الماديّ في جرائم الصّرف:

قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أمراً ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ويقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوكٌ ماديٌ محددٌ فتعصف بأمنهم وحرياتهم[1].

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النقري للطباعة، بيروت، ط2 ،1975، ص 267.

من الثابت أن الركن المادي للجريمة يتألَّف من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وصلة السببية بينهما، ذلك أن الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارةً عند إتمام الفعل الجرمي، أما في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الصرف وجرائم الرقابة على النقد، فكثيراً ما يأخذ المشرِّع بالحسبان مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدِّي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالسياسة الاقتصادية[1]. ولذلك رأى البعض أن نتيجة الفعل في جرائم الصّرف، وهو ترتُّب الضرر، فقد افترضه القانون من خلال نظرته إلى مدى إلحاق الضرر بالاقتصاد والسياسة الاقتصادية والقوة النقدية، بما ينشأ عنها من انعكاسات سلبية في موازين الإنتاج والرقابة الاقتصادية.

فالنتيجة المترتبة هنا، وإن كانت غير محسوسة بصورة مباشرة فهي موجودة في العالم الخارجي، وهو الميدان الاقتصادي بمعناه الواسع الذي يتضرر من جرائم تهريب العملات ومن عدم تركيز العمليات النقدية لدى المراكز المعتمدة[2].

إن عدم الاعتراف عالمياً برقابةٍ محددةٍ على الصّرف، بل برقابات متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمنٍ إلى آخر، أدّى إلى تعدُّد صور السلوك الجرمي بصورة واسعة في جرائم الصّرف مما جعلها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى.

ثانياً: الشروع في جرائم الصّرف:

بالنسبة لجرائم الصّرف فإنه على تعدّد صورها يصعب تصنيفها ضمن الجرائم ذات النتيجة أو ضمن الجرائم الشكلية، إلا أنه من الأصح إدخالها ضمن فئة الجرائم

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق ، ص 144.

(2) ياسين الدركزلي، شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق، د. ط، 1987م، ص 58-59.

الأولى، على الأقل بالنسبة لصورها في التعامل المحظور في النقد الأجنبي وممارسة مهنة الصرافة وتحويل الأموال دون ترخيص، والتي شكّلت أبرز أنموذج عنها اعتمد في هذه الدِّراسة، طالما أنه عند ارتكابها من المؤكد أن تغييراً سيحصل في العالم الخارجي يستتبع عدّ أي إنكار للنتيجة أمراً مفتقراً إلى ما يدعمه.

إن قيام الفاعل بالفعل في جريمة التعامل في النقد الأجنبي والنجاح في إتمامه عندما تمكن من بيع أو شراء نقد أجنبي، أو في اعتماده كثمن في أية عملية تعاقدية، فإن تغييراً في العالم الخارجي قد حصل، وإن إنكار النتيجة هذه أصبح أمراً مستبعداً.

وبالتالي فإن معيار التمييز بين جرائم الصّرف وبعض الجرائم الأخرى التي تظهر فيها النتيجة الجرمية بصورة أكثر وضوحاً واستقلالاً عن السلوك الجرمي، كما في جرائم القتل والسرقة، ليس من حيث وجود النتيجة في أحدهما دون الآخر، ولكن في اتخاذها في كل منهما صورة معينة.

وانطلاقاً من ذلك وجد البعض بأن "هذا التقابل بين هذين النوعين من الجرائم يجب أن يستند إلى معيار الضرر والخطر، وليس إلى مدى توافر النتيجة. فجريمة الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الجرمي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً له بالخطر"[1].

وكدليل على توافر نتيجة جرمية في جرائم الصّرف، أو افتراض تشريعات الصّرف المختلفة وجودها، نجد أن غالبيتها قد عاقبت على الشروع أي عاقبت على

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص281.

الفعل الذي تنقصه النتيجة الجرمية، بحيث لم تصبح الجريمة تامة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

وفي الجمهورية العربية السّورية فإن المادة /19/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ تاريخ 1952/4/21م المتعلق بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع، تتضمن عقوبة بالغرامة وبالسجن، أو بإحدى هاتين العقوبتين بحق كلٌّ من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة منه.

والمادة /25/ من القانون /24/ لعام 2006م عاقبت على الشروع في جريمتي تحويل الأموال دون ترخيص وممارسة مهنة الصرافة دون ترخيص بعقوبة الجريمة الكاملة كما هي محددة بنص المادة/25/.

وفي فرنسا ومن خلال المادة /409/ من قانون الجمارك، يمكن معرفة أن محاولة ارتكاب جرائم الصّرف معاقَبٌ عليها شأنها شأن جرائم الصّرف ذاتها.

وبالتالي فإن تشريعات الصّرف، وفيما يتعلق بضابط الشروع تأخذ بنفس الضابط المقرر في القانون العام، وهو البدء في تنفيذ الفعل إذا أوقِف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[1]، دون إهمال النظر إلى شخصية الجاني، فالمهم ليس الفعل الذي يقوم به بحد ذاته، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه، أو بعبارة أخرى المرجع في الفعل التنفيذي هو نفسية الجاني، وأن الفعل الذي يقوم به هو الذي يكشف عن قصد استمراره في السلوك الإجرامي، للوصول إلى النتيجة الجرمية التي أصبحت هدفه بصورةٍ نهائيةٍ. بمعنى أن الأفعال

(1) ياسين الدركزلي، شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، المرجع السابق، ص73.

التنفيذية التي يُعاقِبُ عليها القانون هي الأفعال التي تكشف عن أن الجاني قطع سبل العودة عن الجريمة ونسف الجسور من خلفه، وعلى هذا استقر الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض السّورية [1].

ثالثاً: تضيق الركن المعنوي في جرائم الصّرف:

الركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثَّل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية.

والعلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني محل للوم القانون أيضاً لأن هذه الماديات يُسبغ عليها الشارع الصفة غير المشروعة، فكان يتعين على الجاني ألا تكون له بها علاقة، ولكنه إذ يسيطر بإرادته عليها – في حدود قد تضيق وقد تتسع – يحمل وزرها فيُحمّله القانون اللّوم من أجلها[2].

إن دراسة الركن المعنوي في هذه الجرائم لا يمكن أن تبتعد عن التساؤلات التي طُرِحَت حول ابتعادها عن المبادئ الأساسية في قوانين العقوبات، والتي تجد مجالها الرَّحب في الجرائم الاقتصادية، بخاصّة أن الرأي السائد يُصنِّف جرائم الصّرف ضمن هذا النوع من الجرائم. ذلك أن أهمّ صور المناداة بالخروج عن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، هو الّذي ظهر في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، فقد كانت

---

(1) ياسين الدركزلي ، شرح قانون عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، المرجع السابق، القرار في الجناية رقم 167 تاريخ 1963/2/1م ورقم 1678 تاريخ 1976/1/28م، ، ص 73.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، مدينة النشر: بلا، د. ط، 2006م، ص9.

محلاً لتطور كبير إلى حدٍّ أن البعض رأى فيه تشويهاً لفكرة القصد الجنائي كما هي معروفة في القواعد التقليدية في القانون العام[1].

ويعلِّل البعض الآخر بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق السبيل للخروج عليها، وإلّا تعذّر تنفيذ السياسة الاقتصادية[2]. ولذا قيل: إنّ الرّكن المعنويَّ في الجرائم الاقتصادية له ذاتية خاصة تميّزه عن مثيله في الجرائم العادية، ووُصِفَ بأنه أقلُّ شمولاً وضعيفٌ جداً[3].حيث أن طبيعة الجرائم الاقتصادية، وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها تطلبت إضعاف الركن المعنوي، وعدم التّشدّد في إثباته، خشية أن يؤدي تحري هذا الركن، في بعض الحالات، إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبراً على ورق. وهكذا افترضت بعض النصوص التّشريعيّة قيام الركن المعنوي، أي افترضت وجود القصد أو وجود الخطأ، وعلى المدّعى عليه إثبات العكس، أي إثبات عدم وجودهما[4].

إلّا أنَّ البعض الآخر عدّ الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يختلف عنه في سائر جرائم القانون العام الأخرى، فالأصل فيها هو القصد، ولا عقاب على الفعل غير المقصود إلا إذا نص المشرِّع على ذلك صراحةً، على أساس أنَّ القوانين الخاصّة

---

(1) محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، 1987م، ص 149.

(2) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ج2، د. ط، 1961، ص 20.

(3) محمد عيد الغريب ، المرجع السابق، ص 149.

(4) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق،2010،ص429.

تخضع للأحكام العامة في القانون ما لم ينصّ في القوانين الاقتصادية الجنائية على مثل هذا الاستثناء فلا بد من خضوعها للأحكام العامة[1].

وأمام هذا الانقسام، كان لا بد أثناء دراسة الرّكن المعنوي لجرائم الصّرف، من التطرق إلى دور الخطأ فيها، إضافة إلى العلاقة بين جرائم الصّرف والجرائم المادية.

1- الخطأ في جرائم الصّرف:

يشترك القصد الجنائي والخطأ في أنّ كلاً منهما صورةٌ للركن المعنوي في نوع من الجرائم، ويتمثّلان في علاقةٍ نفسيةٍ تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، ولهما حدود متجاورة، وليس بينهما ميدان فاصل يتميّز في عناصره عنهما معاً، وبعبارةٍ أخرى فإن مجال الخطأ يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي[2].

فإذا كان القصد يقوم على إرادة النتيجة الجرمية بصورةٍ مباشرةٍ أو احتمالية فإن الخطأ يقوم على مباشرة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة الضارة.

ويستوي بعد ذلك أن يكون عدم توقُّعها في حين كان بإمكانه ومن واجبه توقُّعها، أم أنّه توقُّعها فعلاً واعتقد أن بإمكانه اجتنابها.

فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الجرميّ ليدخل في محيط الخطأ [3].

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط،1976م، ص 207.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص11-12-13.

(3) سمير عالية، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1990م، ص 249-250.

ومن الملاحظ في معظم التشريعات الجزائيّة أن المشرِّع راعى النواحي الاجتماعية والقانونية في معاقبة فاعلي الجرائم غير القصدية فحدَّد بموجب نصوص الأفعال التي يُعاقَب عليها.

"فإذا لم يرد نصٌ مجرِّمٌ بقي التجريم قائماً فقط فيما إذا ارتُكِبَ الفعل الضار بصورة قصدية. ومن هنا قال البعض بأن تجريم الأفعال الضارة المرتكبة بصورة غير قصدية يبقى تجريماً محصوراً بما ورد في النصوص القانونية وقد وُصِفَ أحياناً بأنه تجريمٌ استثنائيٌ[1]".

ولكنَّ هذا الاتجاه لقي معارضةً من قبل الجنائيين الذين تحسَّسوا بأخطار الجرائم غير المقصودة، وتحديداً في الجرائم الاقتصادية، بحيث تجاوز الأمر المطالبة بتجريم الإهمال بحد ذاته إلى عدّ الركن المعنوي في هذه الجرائم ضعيفاً ويقصد بذلك: أن القصد الجزائي غير متطلب فيها وإنما يكتفي في تكوينها بالخطأ، وعدِّ هذا الأمر قاعدةً عامةً في الجرائم الاقتصادية[2].

ويؤيِّد البعض الآخر من أساتذة القانون الجنائيّ هذا الرأي، عندما يعدّون الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من حيث المبدأ لا يختلف عنه في جرائم القانون العام، كونه يقوم على العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة وإرادة إحداثهما، وهو يتحقق في صورة القصد كما يتحقق في صورة العمد ويكون في الغالب قصداً عاماً، يضاف إليه في بعض الحالات قصدٌ خاصٌ، إلا أنَّ هذا الركن في هذا النوع من الجرائم يمكن أن

(1) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود، بيروت،ج1،1999م، ص627.
(2) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق، ص237.

يتحقق أيضاً في صورة الخطأ، أي أن تقع الجريمة نتيجة إهمالٍ أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة[1].

وإذا كان بإمكان المشرِّع، وفي نطاق أي عمل خاضع للتجريم أن يحسم مسألة الملاحقة عن فعل وقع عن غير قصد، كما فعل المشرِّع الفرنسيّ في المادة 369 – الفقرة الثانية من قانون الجمارك عندما منع المحاكم من البحث في حسن نية المخالف، إلا أنه ألغى العمل بها في قانون الجمارك الجديد. إلا أن هذه المسألة قد تتأزَّم عند غياب النّصّ الصّريح، كما في سورية ومصر فلا يبقى أمام القضاء سوى الاختيار ما بين الرأي الذي يَعِدُّ تجريم الأفعال الغير قصدية جائزاً وبين الرأي المعاكس له.

2- مدى مادية جرائم الصّرف:

في الجرائم الاقتصادية لا يوجد أيّ سببٍ لاستثنائها عن باقي الجرائم وتحويلها إلى جرائم مادية بتفسيرات خاطئةٍ للنّصوص التي ترعاها ما لم تكن هذه النصوص واضحة بصورةٍ لا لبسَ فيها، لأنّ الاستهجان الجنائي للنشاط في الجرائم الاقتصادية هو نفس الأساس في سائر الجرائم، وهو ينتج عن تعارضه مع القيم الاجتماعية التي ارتضاها المجتمع لنفسه، إضافة إلى أن أبرز المعايير التي ترتكز عليها نظرية الجريمة المادية هي تفاهة العقوبات واستخدامها كوسيلة إنذار فقط نظراً لعدم أهمية المخالفة، إن هذه الاعتبارات غير قائمة في الجرائم الاقتصادية، فقانون العقوبات الاقتصادي معروفٌ بشدّة جزاءاته إلى حد المبالغة.

كما أن الجريمة الاقتصادية خطرةٌ بطبيعتها، وأهداف العقوبة فيها ليست مجرد الإنذار بل هي تتمثل في ردع المذنبين وتعويض مصالح الدّولة.

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص429.

واستناداً إلى ذلك لم يذهب بعض الفقه بالمطلق نحو نفي الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بل عدّ " أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها، تطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبراً على ورق. ومن هنا افترضت بعض النصوص التشريعية خلافاً للقواعد العامة قيام الركن المعنوي، أي افترضت وجود القصد أو وجود الخطأ، وعلى المدعى عليه إثبات عدم علمه بالفعل والنتيجة وإرادته لهما، أو عدم وقوعه في الخطأ"[1].

كذلك رأى البعض الآخر فيما يتوافق مع هذا السياق " بأن افتراض الخطأ في الجريمة الاقتصادية لا يعني إذاً افتراض الخطأ المدعى به في الجريمة الماديّة، ولكنّه يعني افتراضاً بالمعنى الحقيقي للكلمة؛ أي قرينة إثبات فهو مجرّد نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم بمعنى إعطاء المتهم إمكانية نفي الافتراض بإثباته انتفاء الخطأ من جانبه مما يجنب القبول بفرض القانون الجنائي العقوبة فرضاً أعمى على كل فعلٍ ماديٍّ مكوِّنً للجريمة بدعوى السّرعة أو الفعالية"[2].

نرى أن قرار محكمة التمييز الجزائيّة الفرنسيةَ يعِدّ جرائم تشريع الصّرف جرائم مادية في معرض نظرها في مدى توافر العنصر المعنوي في جريمة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[3]، وبعدها جاء الاجتهاد الحديث لذات المحكمة إلى القول بأنه "بالرغم من كون النية الجرمية مفترضةً لدى المخالف بالنظر للمخالفة الجمركية

---

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 429.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 201.

(3) Cass Crim , 10-11 – 1970 , De la thése de Jean Paul chaumeton , "Lincidence du controle des changes sur les rapports de droit privé", Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, Paris, 1982, P. 226.

المرتَكَبة، إلا أن هذه القرينة أصبحت قابلةً للهدم بإثبات حسن النية من قبله"[1]. ومن المعروف أن مخالفات الصّرف في فرنسا يطبق عليها التشريع الجمركي، مما يعني أن هذا الاجتهاد ينسحب على جرائم الصّرف أيضاً.

المطلب الثّاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون 24 لعام 2006 وتعديلاته الخاصة بعمل مؤسسات الصِّرافة:

يتوهّم كثرٌ إمكان حماية سعر صرف العملة الوطنية من خلال القرارات أو الإجراءات الإدارية، وبخاصة في البلدان النامية التي تتأثَّر بتقلُّبات سعر صرف العملة لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو سياسيةٍ أو أمنيةٍ. وهناك دول تدهورت أسعار عملاتها دراماتيكياً، كالعراق بعد الحرب العراقية الإيرانية واحتلال الكويت وبعد الحرب الأمريكية، وكذلك لبنان بعد الحرب الأهلية، والآن في سورية نتيجة الحرب الحالية والتحولات السياسية والاقتصادية التي تشهدها البلاد منذ عام 2011م حتى هذا التاريخ.

إذاً فإن حماية مستوى معين لسعر صرف أية عملة وطنية مرتبط بالاستقرار الاقتصادي ووجود قوانين تجرِّم كل فعل من شأنه المساس بالعملة الوطنية.

وبالرجوع الى النصوص التشريعية والقوانين المتعلقة بهذا المجال نجد أن القانون /24/ الذي صدر عام 2006م يُعدُّ مع تعديلاته الحجر الأساس لحماية سعر صرف العملة السّورية، لأنه نظم عمل مؤسسات الصرافة، وحدد الأنشطة التي تسبب الضرر بالقطاع الصرفيّ، مما يلزِم البحث في الأفعال التي جرمها هذا القانون.

ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: جرم مزاولة تحويل الأموال دون ترخيص.

---

(1) Cass Crim, 16 mars 1989, Enc, Dalloz ,1985, P. 513.

الفرع الثاني: جريمة مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص.

الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة على النقد.

الفرع الثالث: جريمة استغلال معلومات سرية تم الاطّلاع عليها بحكم الوظيفة.

الفرع الأوّل: جرم مزاولة تحويل الأموال دون ترخيص:

يُقصَد بمزاولة تحويل الأموال دون ترخيص القيام بتحويل الأموال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة الممثِّلة بمجلس النقد والتسليف، مما يشكِّل مخالفة للقواعد المنظِّمة لمزاولة أعمال الصرافة والتي نصّت عليها المادة السابعة من القانون 24 لعام 2006م.

مع مراعاة أنظمة القطع النافذة المتعلقة بحدود القطع المسموح إدخاله وإخراجه، يُعاقَب كلُّ من يخالف أحكام الفقرة /ج/ من المادة /7/ من هذا القانون بنقل أو تحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص مسبق، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عَشرة سنةً، ومصادرة المبالغ المضبوطة نقداً أو أية مبالغ مدونة في القيود الورقية أو الإلكترونية والأسناد والأوراق التي تحمل قيمة ماليةً سواءٌ أكانت منقولةً أو مُحَوَّلةً، وبغرامة قدرها ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة على ألا تقل الغرامة عن خمسة ملايين ليرة سورية.

ومن الممكن وضع تعريفٍ لهذه الجريمة بأنَّها: القيام بممارسة تحويل الأموال أو نقلها داخل الجمهورية العربية السّورية أو خارجها دون تصريح من الجهة المختصة بذلك.

وهناك العديد من الصور لارتكاب مثل هذه الجريمة وسوف نذكر بعضها:

1) يتمثَّل تحويل الأموال بإصدار أمرٍ من شخص مقيم في سورية سواء أكان سورياً أو أجنبياً إلى عميل له في الخارج، بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث يسمى المستفيد وهذه هي الصورة الأكثر وقوعاً من الناحية العملية.
2) استخراج رخص تجارية لنشاط معين يتم من خلاله ممارسة عملية تحويل الأموال.
3) فتح حساباتٍ جاريةٍ واستخدامها لمزاولة تحويل الأموال بغرض تحقيق الفائدة.

أولاً: أركان جرم تحويل الأموال:

1- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر:

أ- السلوك: الفعل المكون للنشاط الإجرامي يتمثل في قيام الشخص باستقبال الأموال من الأشخاص وتحويلها، وهو ليس مرخَّصاً له ممارسة هذا النشاط، وهنا يتحقق النشاط المادي الذي صدر عن المجرم والذي يُعاقِب عليه القانون.

ب- النتيجة: تتمثل النتيجة في جرم تحويل الأموال دون ترخيص بالإضرار بالنشاط المصرفي الذي حماه القانون، والإضرار بحقوق البنوك والمصارف ومحلات الصرافة المرخصة، وهذه النتيجة تتحقق سواء حصّل المجرم فائدةً شخصيةً وهي تحصيل عمولةٍ من ممارسة تحويل الأموال أم لم يحصّلها، لأن الأموال في كلا الحالتين خرجت من نطاق النشاط المصرفي الذي حماه القانون.

ج- العلاقة السببية: تتحقق العلاقة السببية في ارتكاب جرم تحويل الأموال دون ترخيص بارتباط النتيجة وهي: الإضرار بالنشاط المصرفي والإضرار بحقوق البنوك والمصارف ومحلات الصرافة المرخَّصة، بالفعل وهو القيام باستقبال الأموال وتحويلها أي أن يؤدي استقبال الأموال وتحويلها بشكل مباشر إلى خروجها من نطاق النشاط المصرفي الذي حماه القانون.

2- الركن المعنوي:

لا تُعَدُّ الجريمة قائمةً حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي من دون الركن المعنوي، ويتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه[1].

وتعدّ هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية التي تقع بمجرد قيام الشخص بعمل يمنعه القانون، وانصراف نية الشخص إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم مع علمه بعناصره، أي اتجاه الإرادة إلى القيام بتحويل الأموال في داخل سورية وخارجها دون أن يكون مرخصاً له بممارسة هذا النشاط.

ثانياً: تأثير جرم تحويل الأموال دون ترخيص في انتشار جريمة غسل الأموال:

إنّ مزاولة تحويل الأموال دون ترخيص يبعد هذه العملية عن الرقابة من قبل الجهات المختصة كونها تتم في الخفاء، ولا يُعرَف مصدر تلك الأموال.

ويعرِّف المشرِّع السّوري في المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدَّل بموجب المرسوم التشريعي رقم /27/ لعام 2011م والمرسوم التشريعي رقم /46/ لعام 2013م في المادة الأولى منه غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمةٌ عن عملياتٍ مشروعة.

وأضاف المشرِّع السّوري في المرسوم التشريعي رقم /46/ لعام 2013م جرم الإتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي إلى المادة الأولى من المرسوم

(1) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق،2006-2007م، ص331.

التشريعي /33/ لعام 2005م كإحدى الجرائم التي يتحصّل منها أموال غير مشروعة مرتبطة بجرم غسيل الأموال، وعدَّ الإتجار في السلع والقطع الأجنبي غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين والأنظمة النافذة التي تقيد أو تمنع الإتجار بهذه السلع.

إن جريمة غسل الأموال جريمةٌ تابعةٌ، أي أنه يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة، متحصَّل عليها من المتاجرة بالمخدرات أو القمار أو القطع الأجنبي أو غيرها من المصادر غير السليمة، والتي ينبغي غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة، هذا من جهة، كما يُستخلَصُ من هذا البند أن المشرِّع السّوري قد حصر الجرائم التي يعد غسل الأموال المتحصَّلة منها جريمة ولا سبيل لتطبيق أي قياس عليها.

يعد تحويل الأموال من الأساليب المتَّبعة في غسل الأموال وذلك بإيداع الأموال القذرة المطلوب غسلها في أحد البنوك ثم تحويل هذه الأموال عن طريق البنك إلى إحدى شركات الواجهة في الخارج، والتي تقوم بدورها بإعادة هذه الأموال مرة أخرى إلى بلد المنشأ بعد أن تضفي عليها الصفة المشروعة.

كما أن تحويل النقود لا تسمح في الغالب بالتعرف على اسم العميل الذي قام بالتحويل، وكذلك على طبيعة العملية موضوع التحويل، بخاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخّل أكثر من مراسل بحيث لا يكون في مقدور البنك المرسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عمليات التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل[1]، وتجريم تحويل الأموال المتحصِّلة عن نشاط غير مشروع يجب أن يقع على كافة صور هذا التحويل سواء أكان هذا التحويل

---

(1) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008م، ص101.

في صورة تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصِّلة من الجريمة إلى العملات الأجنبية الأخرى[1]، أو من خلال التحويل الإلكتروني الذي تستخدم فيه التحويلات الآلية في تحويل الأموال بسرعة فائقة الأمر الذي يجعل مهمة أجهزة المكافحة في محاولة تقصي هذه الأموال مهمة صعبة ومعقدة.

"هناك تأثيرٌ واضحٌ لجريمة غسل الأموال على الاقتصاد الوطني ومن ذلك التأثير خروج جزء من رأس المال الوطنيِّ إلى الخارج هروباً من الملاحقة القانونية، وتمثِّل هذه الأموال المهرَّبة استقطاعاً من الدخل القومي الذي يؤدي إلى حرمان الاقتصاد لهذه الدّولة من القيمة المضافة لهذا الدخل من الانتفاع بهذه الأموال بطرق الاستثمار المختلفة، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني بشكل مضاعف بفعل تأثير مضاعف الاستثمار"[2].

بالنسبة للمشرع السّوري كان موفقاً حين نصَّ في المادة /25/ من القانون /24/ لعام 2006م الخاص بتنظيم مؤسسات الصرافة على معاقبة كل من يرتكب جرماً يقع تحت طائلة قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب حيث إن العقوبات بهذا القانون لا تحول دون ملاحقة المخالفين بجرم غسل الأموال.

كما أنه كان موفقاً حين لم يعدّ حسب المادة /14/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 958/م. ن/ب1 الصادر عام 2013م حيث لم يَعُدْ إدخال القطع الأجنبي أو العملة السّورية إلى القطر مخالفةً تستوجب الملاحقة وفق أحكام القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته إلا إذا كانت هذه الأموال منقولةً بقصد امتهان نقل الأموال عبر

---

(1) عبد الله الثنيان، أحكام غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2006م، ص257.

(2) د. خالد عبد الرحمن المشعل، مقال جرائم غسل الأموال المفهوم والأسباب والرسائل والأبعاد الاقتصادية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع 30، 2001م، ص560.

الحدود دون الإخلال بحق الملاحقة وفق القوانين والأنظمة النافذة، لاسيما مخالفة قانون هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخالفة القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتعلقة بشحن الأموال.

وكان موفقاً بإضافة الإتجار غير المشروع بالقطع الأجنبي إلى المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005م بموجب التعديل الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم /46/ لعام 2013م، وبذلك يكون المشرِّع قد وفَّر حمايةً جزائيةً فعَّالة لسعر الصّرف حين يكون مرتبطاً بجرم غسل الأموال.

الفرع الثّاني: جريمة مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص:

تتعلَّق هذه الجريمة بالدرجة الأولى بالجهاز المصرفي المُمَثَّل بمصرف سورية المركزي الذي يلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملاً مهماً في استقرار سعر صرف العملة الوطنية وتطوير الاقتصاد الوطني، ومزاولة مهنة الصرافة تتم بناء على ترخيص منه، لذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة ونبحث في أركانها على النحو التالي:

أولاً: تعريف جريمة مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص:

لم يضع المشرِّع السّوري تعريفاً لهذه الجريمة وإنَّما عدّ من يقوم بهذا النشاط دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك مرتكباً جريمةً جنائية الوصف، بموجب المادة السابعة من القانون رقم /24/ لعام 2006م والتي نصّت على أنه يحظر على أية جهة كانت مزاولة أو امتهان أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق يصدره مجلس النقد والتسليف وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن الممكن وضع تعريف لهذه الجريمة على أنها: ممارسة شراء وبيع العملات الأجنبية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

ثانياً: أركان مزاولة الصرافة دون ترخيص:

سوف نتكلم عن الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة على النحو التالي:

1- الركن المادي:

لا قيام لهذه الجريمة بدون الركن المادي فهو مظهرها الخارجي الملموس والركن المادي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تتوسط بينهما.

أ- **الفعل:** يتجلى الفعل في شراء وبيع العملات الأجنبية دون ترخيص حيث يقوم الشخص باستقبال العملات الأجنبية واستبدالها بالعملة الوطنية أو العكس دون أن يكون مرخّصاً له ممارسة هذا النشاط.

ب- النتيجة: يمكن تصور النتيجة لمزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص في إلحاق الضرر بقيمة العملة الوطنية واحتياطاتها من العملات الأجنبية، والإضرار بالنشاط المصرفي، كما ينتج عن هذه الجريمة الإضرار بحقوق البنوك والمصارف، وكذلك محلات الصِّرافة المرخَّصة، ويحقق بها المخالف مصلحةً شخصيةً وهي الحصول على عمولةٍ مقابل استبدال العملات وبذلك يقدم مصلحته الشخصية على المصلحة العامة.

ج- العلاقة السببية: لا بد لقيام الجريمة من توفّر رابطة سببية بين الفعل المجرم من ناحية والنتيجة من ناحية أخرى، وبذلك يثبت أن هذا الفعل هو سبب تلك النتيجة وتتضح العلاقة السببية في ارتكاب مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص في ارتباط النتيجة وهي الإضرار بقيمة العملة الوطنية واحتياطها من العملات الأجنبية،

والإضـرار بالنشـاط المصـرفي ككـل، وكـذلك الإضـرار بحقـوق البنـوك والمصـارف ومحـلات الصـرافة المرخصـة بفعـل اسـتقبال العمـلات الأجنبيـة واسـتبدالها بالعملـة الوطنية.

2- الركن المعنوي:

إن الـركن المعنـوي فـي جـرم مزاولـة مهنـة الصـرافة دون تـرخيص يتحقـق باتجـاه إرادة المجرم لممارسة هذا النشاط، دون الحصول على ترخيص من الجهة المخصصة لذلك، مع العلم بأن النشاط الذي يمارسه مخالف للقانون والأنظمة.

الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة على النقد:

لـم يتضـمَّن التشـريع أيّ نـصٍّ قـانونيٍّ يضـع تعريفـاً لعمـل معين علـى أنـه مـن أعمـال المضـاربة علـى النقد، ممـا تـرك هذا الأمـر أمـام اجتهاداتٍ وآراءٍ متعددةٍ. إلا أنـه من المسلم به أن عمليات المضاربة على النقد لا تنفك عن عمليات تبديل النقود تجاه بعضها البعض، كما أنها لا تنفكُّ عن قصد تحقيق الأرباح من جراء هذه العمليات.

المضـارب علـى النقد هو ذلك الشـخص الذي يدخل سوق القطـع شـارياً وبائعاً لجنـي الأربـاح ليس إلا، فالبـائع يضـارب علـى هبـوط الأسـعار ليشـتري مـا باعـه بسـعر أرخص، والمشـتري يضـارب علـى ارتفـاع الأسـعار ليبيـع مـا اشـتراه بسـعر أعلـى. يمكـن القـول أن المضـاربة بشـكل عـام تشـمل كـل شـيء مقـوّم بنقـد، كمـا يمكـن أن يكـون موضوعها النقد ذاته.

أمـا بالنسـبة لسـورية فيعـود الأسـاس القـانوني لهـذه الجريمـة إلـى جهـة الانتـداب الفرنسي حيث طُبِّقَت أحكام المادة /12/ من القرار /302/ الصادر عام 1920م والتي

جرمت كل من يرفض العملة السّورية أو يسعى لإسقاط قيمتها وفرضت على مرتكب هذا الجرم عقوبة السجن لمدة قد تبلغ الستة أشهر.

وهذا النص يعدّ الأساس القانونيّ الأوّل لجريمة المضاربة غير المشروعة على النقد في الجمهورية العربية السّورية.

وبالعودة إلى قانون الصرافة السّوري نجد أنّ نصوصه لم تتضمن أية عبارة صريحة أو واضحة تجرم من يضارب بالعملة، باستثناء ما ورد بالماده21 التي نصت على (يحظر على مؤسسات الصرافة تجنب القيام بعمليات أو أعمال تهدف أو تؤدي إلى تضليل المتعاملين في السوق بقصد التأثير على أسعار الصّرف، وعليها أن تتجنب إساءة استخدام المعلومات التي تطلع عليها بحكم عملها)[1].

كان لا بد من أن يعدّل المشرع السوري هذه المادة ويعيد صياغة النص الوارد فيها ليجرم صراحة المضاربة غير المشروعة على النقد بشكل واضح لا يثير اللبس.

الفرع الرابع: جريمة استغلال معلومات سريّة تمَّ الاِّطلاع عليها بحكم الوظيفة:

يتضمن نصّ المادة /21/ من القانون /24/ لعام2006م هذا الجرم عندما حظر على مؤسسات الصرافة إساءة استخدام المعلومات التي تطلع عليها بحكم عملها وهذه المادة شبيهة بالمادة 25 من قانون مكتب القطع رقم/208/ لعام1953م:

(تُطبَّق بحق موظّفي مكتب القطع الذين يفشون عن غير قصد المعلومات التي يطّلعون عليها بحكم الوظيفة، العقوبات المنصوص عليها في المادة /565/ من قانون العقوبات)

(1) القانون24 الصادر عام 2006م.

وتشبه المادة /18/ الفقرة/أ-3/من مرسوم هيئة الأوراق المالية/50/لعام2009م:
(يحيل المجلس إلى القضاء ملف استغلال شخص ما بحكم وظيفته أو مركزه، لمعلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية، لتحقيق مكاسب ماديةٍ أو معنويةٍ أو إفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختصّ أو القضاء).

هذا الجرم المنصوص عليه بالقانون /24/ لعام 2006م يندرج تحت نطاق جرم (استغلال معلوماتٍ سريةٍ لتحقيق مكاسبَ ماديةٍ أو معنويةٍ) التي تندرج تحت حماية سر المهنة الذي يتضمن السِّرِّ المصرفيِّ.

ويمكن تعريف جريمة استغلال معلومات سريه بأنها" واقعة استغلال أو توصيل معلومات من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فتره زمنية يتعين عليهم حفظ هذه المعلومات خلالها"[1].

ولكن المشرِّع استخدم تعبير (إساءة استخدام المعلومة) بالقانون /24/ لعام 2006م ولم يستعمل تعبير (استغلال المعلومة) كما وردت بالمرسوم رقم /50/ المتعلق بهيئة الأوراق المالية لعام 2009م.

وبالمقارنة مع هذه الجريمة الواردة بالمرسوم /50/ لعام2009م نجد أن كلا الجريمتين تتم باطلاع القائمين على المعلومة بحكم وظيفتهم أو مركزهم، ونجد أن المشرِّع السّوري لم يتطرق في الجريمة الواردة بالقانون /24/ لعام2006م إلى القصد من إساءة استخدام المعلومات كما جاءت بمرسوم هيئة الأوراق المالية التي نصت على قصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية ،كما لم يتطرق إلى ذكر إفشاء المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

كان المشرِّع السّوري موفَّقاً بعدم ربط إساءة استخدام المعلومات بتحقيق مكاسب ماديةٍ أو معنويةٍ، فقد يستغلُّ الصَّراف أو العامل في شركة الصرافة المعلومات السرية

(1) Jean-François Renucci, le délit d᾽ initié, PUF ,collection: que sais- je ,1995, p.1 .

دون أن يحقق مكسباً، لكنَّه بالمقابل يهدر مبدأ المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات من ناحية توقيت الحصول على المعلومة، فالحصول على ربح من استغلال معلومة سرية مميزة لا يدخل في البنيان القانوني للجريمة بحيث يستوي أن يحقق الجاني ربحاً أو يصابَ بخسارةٍ أو لا يحقِّق شيئاً.

وقد تبنى القضاء الفرنسي ذلك عندما نصت محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 29 أكتوبر 1975م بأنه:

"ليس من الضروري لقيام جريمة استغلال المعلومات المميزة أن يكون لدى المتهم قصد المضاربة أو إرادة تحقيق منفعة معينة"[1].

وتعدّ جريمة استغلال المعلومات السرية من الجرائم التي تتطلب توافر قصد عام لدى مرتكبها، فلا بد أن يتوافر لدى الصرافين الذين يستغلون المعلومات السرية قصد جرمي عام، إذ إنه لابد أن يعلم الصراف أن المعلومات التي بحوزته معلومات سرية لا يجوز استغلالها ويجب الحفاظ عليها، فضلاً عن ذلك لا يكفي أن يعلم بسرية المعلومات لقيام القصد الجرمي بل يجب أن تتجه إرادته لاستغلالها، فلا قيام للجريمة إذا كان يعلم بسرية المعلومات ولكنه لا يريد استغلالها.

يؤخذ على المشرِّع السّوري أنه أغفل في النصِّ ذكر (السرية) لذلك من الأفضل إعادة صياغة النصِّ بما يشمل كذلك الحالة الثانية وهي(إفشاء المعلومات)، وإدراج هذه الجريمة بمادة مستقلّة أو فقرة مستقلّة، وعدم دمجها مع جرم المضاربة غير المشروعة على النقد.

---

(1) د. صالح البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين بمواطن الأمور، دراسة قانونية مقارنة، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان (أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق)،2007م، ص32.

المبحث الثاني

الجرائم المتعلِّقة بسعر الصّرف في التشريعات الجزائيّة الأخرى

ورثت سورية عن فرنسا تنظيمها لجرائم الصّرف، وهذا ما نجده في قانون العقوبات الذي لم يغفل عن توفير الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف في ذلك الوقت ولكن ثمة تغييرات جذرية حدثت في التشريع السّوري؛ إذ سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى توسيع الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف لسد الثغرات الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتعلقة بجرائم الصّرف.

لذلك قسّمنا المبحث الثاني إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى قدرة قانون العقوبات على توفير الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف.

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية لسعر الصّرف في القوانين الأخرى.

المطلب الأوّل: مدى قدرة قانون العقوبات على توفير الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف:

أدرج المشرِّع السّوريُّ في نصوص قانون العقوبات ما يعدّ الأساس القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، والتي تُعَدُّ من أهم الجرائم التي تعتدي على سعر الصّرف، لذلك سنتناول في هذا المطلب المواد المتعلِّقة بهذه الجريمة ونبين أساسها القانوني وأركانها، ثم سننتقل للبحث بعدها فيما يخص جريمة مخالفة السلطة النقدية. لذلك قسّمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة على النقد.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية.

الفرع الأوّل: المضاربة غير المشروعة على النقد:

يتضمّن هذا الفرع دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة ودراسة أركان هذا الجرم:

أولاً: إمكانية ملاحقة المضاربة غير المشروعة على النقد جزائياً من خلال نص المادتين 309 و 310 من قانون العقوبات:

يمهِّد تجّار العملات لعمليات الصّرف التي يمارسونها بوقائعَ ملفَّقةً، أو مزاعم كاذبة بغية إحداث التدني بقيمة النقد، بخاصة لما لهذه الوسائل من تأثيرٍ واسعٍ على أسعار مختلف العملات، التي ترتكز بصورة كبيرة على ثقة الناس بها، سيما وأن البعض قد استفاد، ولمنفعةٍ شخصيةٍ، من التلاعب بالأسعار، واختلاق الوقائع الكاذبة، وترويجها في الأسواق المالية، مما خلق حالةً من الذعر والقلق والخوف والاضطراب، حملت الناس على سحب أموالهم من الودائع، وإبدالها بعملةٍ أجنبيةٍ، أو إيداعها المصارف الأجنبية في الخارج، أو شراء أسهم وعقارات، والقيام بأعمالٍ تجاريّةٍ في غير بلدان، دون قدرة الدّولة على منعهم من تهريب أموالهم[1].

بالعودة إلى أحكام المادتين 309و310 من قانون العقوبات السوري نجد أنهما تنصان على ما يلي:

المادة 309: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 208 وقائع ملفَّقةً أو مزاعمَ كاذبةً لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدّولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة،

(1) د. فريد الزغبي، الجرائم الواقعة على أمن الدّولة الداخلي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، بدون دار نشر، مدينة النشر: بلا، الكتاب العاشر،1982م، ص151.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة سورية ويمكن فضلاً على ذلك أن يقضي بنشر الحكم".

أما المادة 310: فتنص على أنه: "يستحقُّ العقوبات نفسها كل شخصٍ تذرَّع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة.
- أو على بيع سندات الدّولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها".

واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن ملاحقة تاجر العملات جزائياً، الذي يبيع ويشتري، يقايض ويبادل، ويهمه انخفاض الليرة السّورية لارتفاع المنفعة التي يجنيها، عندما يتولى قصداً نشر وإذاعة أخبار ملفَّقةٍ ومزاعمَ كاذبةٍ، بالكلام أو الصُّراخ، سواء جهر بهما، أو نقلاً بالإرسال الآلي، بحيث يسمعها، في كلتا الحالتين، من لا دخل له بالفعل، أو بواسطة الكتابة والرسوم والصور اليدوية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها، وفقاً لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /208/ عقوبات.

وانطلاقاً من جملة هذه المعطيات، يتبيَّن أنَّ حكم المادة /309/ عقوبات، وكذلك المادة /310/ من ذات القانون، والتي ترتبط بالمادة الأولى ارتباطاً وثيقاً ومباشراً وكأنها تتمة لها، من شأنهما أن يسلِّطا عين القضاء على إحدى وسائل المضاربين على النقد الوطني، والمتمثلة بإذاعة وقائعَ ملفقةً ومزاعمَ كاذبةً لإحداث التدني في قيمة هذا النقد، وكذلك في حضِّ الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة. إلا أن هذا الأمر لا ينفي بطبيعة الحال، عدم مقدرة هاتين المادتين على حصر جميع أفعال المضاربة غير المشروعة على النقد، وأن الاستناد إليهما في

الملاحقة والتجريم فقط من شأنه تضييق إطار جريمة المضاربة، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاعلين من العقاب.

ثانياً: إمكانية ملاحقة المضاربة غير المشروعة على النقد جزائياً من خلال نص المادتين /671/ و /672/ من قانون العقوبات:

تحت عنوان "المضاربة غير المشروعة"، تنصُّ المادة /671/ من قانون العقوبات السّوري على أنه:

"يعاقَبُ بالحبسِ مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة كلُّ من توصَّل بالغشِّ لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصَّة المتداولة في البورصة ولاسيما:

1- بإعلان وقائعَ مختلفةٍ، أو ادعاءاتٍ كاذبةٍ.
2- أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار.
3- أو بالإقدام على أيِّ عملٍ من شأنه إفسادَ قاعدة العرض والطَّلب في السّوق".

وتنصُّ المادة /672/ من القانون ذاته على أنه:

"تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها:

1- على الحبوب والطَّحين والسّكر والزّيت واللّحوم أو الذّبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.

2- أو على موادٍّ خارجةٍ عن حرفة المجرم.

3- أو من جماعةٍ مؤلفةٍ من ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر".

ولقد ارتكزت أحكام هاتين المادتين التي تجرِّم المضاربة غير المشروعة على النقد، على محورين رئيسين:

الأوّل: حول ما طُرِح في تفسير كلمة بضائع الواردة في متن المادة /671/، والتوسع في مضمونها حتى عدّ النقد بضاعةً، ومن ثم تجريم المضاربة غير المشروعة التي ترد عليه من خلالها. ويجد هذا الطرح عمقه فيما بُحِث في هذا المجال عند تفسير المادة /419/ من قانون العقوبات الفرنسي لعامي 1810م و 1926م، كونها تعد الأساس التاريخي للنص السوري، وأثار هذا الموضوع جدلاً بين المحاكم الفرنسية التي ميزت بين البضاعة بمعنى الكلمة التي تتميز بقابليتها للتداول التجاري وبين البضاعة الموجهة للاستعمال الشخصي[1].

والثاني: وهو يستند على نية المشرِّع الحقيقيّة، وعدِّ إرادته متجهة بوضوح من خلال المادة 671 عقوبات نحو تجريم المضاربة غير المشروعة على النقد، وهذا التفسير يرتكز بصورةٍ كبيرةٍ على الأصل الفرنسيّ لنصِّ هذه المادة[2].

ثالثاً: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد:

إنَّ توافر أركان جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، أي الركنين المادي والمعنوي، هو شرط ضروري حتى تتم الملاحقة الجزائيّة.

---

(1) Jean PANIE , Recueil du Juriprudence douaniére, Copyrighté Materiel,1 Edition, presse Universitaire de France, 2001, p140.

(2) إدمون نعيم، مذكرة قدمها لقضاء التحقيق في لبنان حول المضاربة على النقد والسريّة المصرفية، منشورة في جريدة السفير تاريخ 1987/7/16م، عن المركز العربي للمعلومات.

1- توسع الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النقد:

الفعل لا يكتسب الصِّفة الجرميّة المنصوص عنها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[1]، والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[2].

وإن دراسة الركن المادي لأية جريمة، بما فيها جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، يستلزم توافر عناصر هذا الركن وهي السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، والصلة السببية بين هذا السلوك وهذه النتيجة.

أ- السلوك الإجرامي:

حدَّد المشرِّع السّوريّ صور السلوك الجرميّ في جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي يعد هدفها الأساسي حماية المضاربة المشروعة ذاتَها مما قد يسبقها أو يرافقها من وسائل غير مشروعة.

1- إعلان وقائع مختلفةٍ أو ادعاءات كاذبة:

تشترك المادتان /309/ و /671/ من قانون العقوبات السّوري في تجريم هذه الوسائل، وبخاصة أسعار العملات. ذلك أننا في ظل نظام الأوراق الإلزامية التي ليست لها قيمةً ماديةً بذاتها، وإنما قيمتها من الغطاء المكوّن من الذهب، ومن النقد الأجنبي، إضافة إلى الثقة العامة بها. ويُعِدُّ الفقه الفرنسي هذه الوسائل من أقدم التقنيات التي تُستَخدم للتلاعب بالأسعار [3]، "ترتكز هذه الوسائل على النظريات الاقتصادية التي تعرض

---

(1) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1 ، 1999م، ص49.

(2) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 194-195.

(3) Emile Garcon, code pénal annoté, Tome 3, Librairie Sirey, Paris, 1959, p 393.

باستمرار عبر وسائل الإعلام وتقوم بتسيير وتغليف عمليات المضاربة، وبتغذية حملات التضخيم والتخويف والترهيب حول الوضع الاقتصادي، حيث تهيئُ هذه الحملاتُ الأجواءَ الملائمة للمضاربين المحترفين، الذين يمهدون لعمليات الصّرف بهذه الوسائل أملاً في تحقيق الأرباح الفاحشة، وذلك بعد إعطاء الوضع الاقتصادي والقطاعات الإنتاجية صورة قاتمة، كالحديث عن بيع الذهب مثلاً تمهيداً لخلق أجزاء ملائمة للمضاربة، إضافة إلى المناظرات التلفزيونية حول الوضع الاقتصاديّ والنقديّ والمالي وحتى حول الوضع السياسي، والتي لها تأثيرها الكبير على أسعار العملات، بخاصّة في هذا العالم المضطرب حيث لا يهتمُّ المتعاملون بأسواق القطع بالواقع الاقتصادي الحقيقي بقدر اهتمامهم بالشائعات والمعلومات المغلوطة التي تروّج في غرف القطع وشاشات الكومبيوتر"[1]. يُطلقُ على هذه الوسائل عادةً اسم الإرجاف، فيقوم المُرجِفُ بإحداث ارتفاع أو تدنٍّ بالأسعار العامة بوسائلَ غير مشروعةٍ بخاصة عن طريق الأخبار الكاذبة، كما حدث عندما عمد أحدهم إلى إشاعة خبر كاذب عن وفاة موسوليني في بورصة باريس، وكما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1922، عندما غمرت المياه المالحة آبار بترول المكسيك فقامت إحدى الشركات الأمريكية بإرسال بعثة للتحقيق في الأمر، وقد وضعت هذه البعثة تقريرها في الصحف على جزءَين، الأوّل جاء متشائماً وأدى إلى سقوط الأسعار، والثاني كان متفائلاً فرفع الأسعار.

تشترط المادتان /309/ و /671/ من قانون العقوبات أن تكون هذه الوسائل والادعاءات كاذبةً أو مختلقةً، أي يجب أن لا تكون صحيحةً، ومتى توافرت هذه

(1) مكريدج بولدقيان، التكامل المالي المصرفي بين لبنان والخليج، بدون دار نشر، بيروت،1992م، ص167.

الوسائل الكاذبة، فإن تأثيرها خطير على الأسعار، وبخاصة أسعار الصّرف التي تتأثَّر بمختلف التقلبات في المجتمع.

2- تقديم عروض بيع أو شراء بقصد بلبلة الأسعار:

يُشترط أن تكون هذه العروض غير معبّرة عن الحاجات الاجتماعية أو الاقتصادية للعملات الأجنبية أو الوطنية، إنما تُقدِّم بقصد التلاعب بأسعار العملات، عن طريق إحداث خلل في التوازن بين العرض والطلب عليها. ذلك أنَّه في نظام حر، تتحدد أسعار العملات المختلفة حسب حجم العرض والطلب عليها، فإذا ازداد الطلب على الدولار في سوق دمشق مثلاً، فإن سعره سوف يرتفع، أما إذا انخفض الطلب عليه، فإن سعره سينخفض تجاه الليرة السّورية.

إن حجم العرض والطلب لأية كتلةٍ نقديةٍ يمكن أن تتلاعب فيه كلَّ حين، ويترافق ذلك مع تشجيع المودعين في المصارف على تحويل ودائعهم بغية التعجيل في التغييرات المطلوبة في أسعار الصّرف، وتعد هذه الأمور من سيئات عمليات الصّرف، إذ إنَّها تعمِّق اختلاف مستويات الأسعار بدلاً من تعديلها، بخاصّة إذا تمت في ظروف الارتباكات والاضطرابات المالية وأوقات الحروب، وما يرافقها من أزماتٍ اقتصادية.

وللمصارف دورٌ كبيرٌ في التلاعب بحجم العرض والطَّلب على العملات المختلفة، وذلك عن طريق التسليفات التي تمنحها لزبائنها؛ إذ يكفي أن تقوم المصارف بمخالفة نسب الاحتياطي الإلزامي أو الاكتتاب الإلزامي في سندات الخزينة بالليرة السّورية، حتى يزداد العرض من الليرات السّورية فيختل التوازن الذي تكون السلطة قد حاولت المحافظة على استقراره بواسطة ضبط السيولة بهذه النسب، والتي تكون قد بنت سياستها النقدية على أساسها، فيتعرض النقد الوطني والاقتصاد بمجمله للخطر.

3- استعمال وسائل الغش:

إن المادة /671/ من قانون العقوبات عدّت الوسائل التي تُسْتَخْدَمْ لرفع الأسعار استعمال من وسائل الغش، وذلك دون أي تحديد واضح للمقصود بذلك، علماً أن هذه الوسائل يعد تحديدها من الأمور الصعبة، ومن الأفضل ترك الأمر للقضاء في تحديدها بحسب كل حالة على حدة.

إلا أنه من أبرز وسائل الغش، تحويل المصارف أموال المودِعين من عملةٍ إلى أخرى بهدف الضغط على أسواق القطع، وذلك دون الحصول على موافقتهم، ومن ثم يتذرعون بالسرية المصرفيّة لإخفاء أو لتمويه هذه العمليات.

4- أية وسيلة من شأنها إفساد العرض والطلب:

هذه الوسائل الأخيرة تتضمن مجموعة أعمال غير محدَّدة بذاتها من قبل المشرِّع، عندما عدّ جرم المادة /671/ يتحقّق بأية وسيلة من شأنها إفساد قواعد العرض والطلب، وتؤدي إلى رفع الأسعار.

إلا أنها تعدُّ إحدى أهم هذه الوسائل احتكار العملات؛ إذ من المتعارف عليه أن المضاربة قد تأخذ شكل الاحتكار، فيقوم المحتكر بحبس عملة معينة، بإبعادها عن السوق، وبخاصة تهريبها إلى الخارج، مما يؤدي إلى رفع سعرها، ويحقق بالتالي أرباحاً هائلة عند إعادة طرحها في السوق.

من المسلَّم به أنَّه يوجد فرق بين المضاربة والاحتكار، حيث هدف المضارب على النقد هو شراء عملة لبيعها بربح، بينما أسعار السوق من حيث المبدأ تفرض نفسها عليه وعلى غيره، ومنهم المحتكرين؛ إلا أنه يمكن الجمع بين صفة المحتكر وصفة المضارب في نفس الوقت.

ولقد تَحسَّب المشرِّع السّوري لأعمال الاحتكار، حيث عاقب في المادة /671/ على الأعمال التي تؤدي إلى زعزعة الأسعار ولو تَمَّت بصورة فردية، إلا أنه وفي المادة /672/ عقوبات فقرتها الثانية، نص على أن العقوبة الواردة في المادة /671/، من شأنها أن تتضاعف إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها من قبل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

كما تُعَدُّ من وسائل المضاربة غير المشروعة على النقد اتخاذ المضاربة شكل المقامرة، فالمضاربة يعمل المضارب فيها بواقع من التوقع العقلاني المدروس، أما في المقامرة فإن المقامر يتصرف على أساس الحظ، والمرء عندما يدخل السوق مزوَّداً بقدرٍ ضئيلٍ من المعلومات والوقائع التي تتحكَّم بالقوى التي تتفاعل فيه، فإنه في الحقيقة لا يقوم بالمضاربة بل بالمقامرة بكلِّ معنى الكلمة.

ب- النتيجة الجرمية:

إنَّ العناصر أو الأفعال المادية التي سبق تعدادها، يجب أن تؤدي إلى رفع أو خفض أسعار العملات تجاه بعضها البعض، وما ينتج عن ذلك مباشرة من ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع والأسهم العامّة أو الخاصّة (بالنسبة للمادة /309/ عقوبات يكتفي بتخفيض أو زعزعة قيمة العملة الوطنية فقط، دون التطرُّق إلى باقي الأسعار، كما لا يشترط حصول نتيجة).

ويعدُّ الارتفاع والانخفاض في أسعار العملات "مسألة واقعٍ يستقلُّ بها قضاء الأساس الذي يأخذ بالحسبان السعر الطَّبيعيُّ للعملة والسِّعر اللّاحق لها، ودور التاجر في هذه التقلبات، وبعد التأكد من أنها غير ناتجة عن المزاحمة الطبيعية في السوق، وغير ناتجة أيضاً عن التوقعات التجارية المشروعة، تحصل الإدانة لأن نية المضاربة غير المشروعة تكون قد ثَبَتَت.

ج- الصلة السببية:

يجب أن تكون الأفعال المادية المذكورة في المادة /671/ هي الّتي أدَّت إلى الارتفاع أو الانخفاض في أسعار العملات، وما نتج عنه من ارتفاع أو انخفاض في أسعار البضائع والأسهم، أي يجب أن تكون بينهما صلةٌ سببيةٌ تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبَّب بتلك النتيجة الضَّارة.

2- تضييق الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة

طبيعة جريمة المضاربة غير المشروعة، تختلف عن سائر جرائم الأسعار التي لا يُتَطلَّب فيها القصد الجنائي إلَّا نادراً، لكونها أساساً من صور الجرائم الاقتصادية في الدول غير الرأسمالية، بينما نلاحظ أن معاقبة المضاربة غير المشروعة تتم بحذر، وبهدف الحفاظ على حرية المنافسة، ومن هنا كانت الميزة الخاصة بها والتي تلازمها، ألا وهي تطلُّب القصد الجرمي لدى فاعلها، حيث يكون من واجب النيابة العامة أن تقيم الدليل على أن المتهم يعلم تماماً الصفة غير المشروعة لعمله.

ذلك أن طبيعة هذه الجريمة بوصفها عملاً قانونياً أو امتناعاً عن عمل، تستلزم القصد الجنائي، لأن الغاية من التجريم هي منع وسائل التلاعب والتحايل على الأسعار، والتلاعب والتحايل أمران غير متصورين بغير قصد.

وأمام استقرار القصد في جرائم المضاربة غير المشروعة بعامة، ورفض البحث في طبيعة الفعل بذاته، والتركيز على نتيجته فقط لاستنتاج النِّيّة الجرمية، مع التّأكيد على أن هذا الأمر لا يخلو من الخطورة، وبرأيي يكفي توافر نية التلاعب مهما كانت الغاية من ورائها، حتى ولو كانت بهدف سياسي، أو كانت تصب في مصلحة

المستهلكين ذاتهم، بل وحتى لو أراد المتدخل في السوق أن يخسر في تدخله طالما أن نية التلاعب كانت موجودة.

وإذا كانت هذه الحال بالنسبة لجرم المضاربة غير المشروعة بشكلٍ عامٍ، فهي نفسها بالنسبة للنقد، ولكن في الحالة التي يُجرّم المشرِّع بوضوح المضاربة غير المشروعة التي ترد عليه، ولكن الوضع مختلف في سورية، وتحديداً بالنسبة لنص المادة /671/ عقوبات.

وخلافاً للمادة /309/، فإن صياغة المادة /671/ من حيث عدم تناول أحكامها صراحة النقد، أثارت جدلاً حول طبيعة ركنها المعنوي، وذلك باختلاف التفسيرات التي أُعطيت لهذه المادة، حتى يمكن من خلالها ملاحقة المضاربة غير المشروعة على النقد.

لا تُثار هذه المشكلة إذا استند القضاء في تجريم أعمال المضاربة غير المشروعة على النقد، بالاستناد إلى عد النقد من البضائع التي تدخل ضمن نطاق المادة /671/، ففي هذه الحالة يصبح النقد من الأمور المحمية من أفعال المضاربة غير المشروعة. أما إذا استند القضاء في تجريم المضاربة غير المشروعة على النقد من خلال تأثيرها على أسعار البضائع والأسهم العامة أو الخاصة، فهنا تثار صعوبة التجريم، طالما أن الإرادة اتجهت فقط نحو رفع أو تخفيض أسعار العملات دون أسعار البضائع والأسهم العامة والخاصة. إلا أنه في هذه الحالة يجب أن لا يخال أن القصد متوافر للتلاعب بأسعار العملات، إذ أنه ينبغي على الفاعل أن يتوقَّع جميعها النتائج كأثر ممكن لسلوكه، بخاصة أنه وفق التسلسل الطبيعي للأمور ولمجريات السوق فإن التلاعب بأسعار العملات له تأثيره المباشر على جميع أسعار الحاجيات الأخرى الموجودة في الأسواق، وبالتالي فإنه بإمكان القضاء عدّ اتجاه الإرادة للتلاعب بأسعار العملات أمراً واحداً لناحية اتجاهها للتلاعب بباقي الأسعار.

كما أنَّه بإمكان القضاء حل هذا الأمر على أساس القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة /188/ من قانون العقوبات، والتي تنصُّ على أنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطر". وبالتالي فإن من يمارس مضاربةً غير مشروعةٍ على النقد، يعد متوافراً قصداً احتمالياً لرفع أسعار البضائع والأسهم العامة والخاصة، ومن ثم تكتمل بحقه أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 671 من قانون العقوبات السّوري.

كما أنَّه لابد من الإشارة إلى أنّ العودة إلى الأصل الفرنسي للمادة /671/ عقوبات، من شأنها أن توفر عبئاً كبيراً في إثبات الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، ذلك أن النّصّ العربي اشترط أن تتم الأفعال المذكورة في هذه المادة من أجل التوصل إلى رفع أو تخفيض أسعار البضائع والأسهم العامة والخاصة، بينما النصِّ الفرنسيِّ عاقب على الأفعال التي تؤدي إلى رفع أو تخفيض هذه الأسعار دون أن يشترط صراحة ضرورة حصولها في أسواق البضائع والأسهم العامة والخاصة بصورة حصرية.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية:

تنص المادة /756/ من قانون العقوبات السّوري على أن:

"يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة حتى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كلَّ من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفقاً للقوانين".

ويجب ألَّا يُخيَّل لأحد أن هذه المادة وضعت في الأساس من أجل العقاب على مخالفة الأنظمة الإدارية التي يمكن أن تصدرها السلطة النقدية الممثَّلة بالمصرف المركزي في سورية، بل تضمنت حكماً عاماً يشمل سائر الأنظمة الإدارية والبلدية.

وتتجلى أهمية الاستناد إلى المادة /756/ عقوبات في مجال الرقابة على النقد المتبعة في سورية، لكون قانون النقد والتسليف لم يتضمن أحكاماً ترتب عقوبات جزائية على كل من يخالف السياسة النقدية التي يمارسها المصرف المركزي، فكانت بديلاً عن حاجةٍ ملحةٍ ربما تجاهلها المشرِّع السّوري عن قصد.

وهذه المادة هي إحدى وسائل تنفيذ القرارات الإدارية بطريق القضاء، وهي دعوى جزائية معترف بها أيضاً في مصر[1] ولبنان[2] بنص القانون، وهي وسيلة لإجبار الأفراد على احترام القرارات الإدارية[3].

أولاً: الأساس القانوني لجريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية:

تستند هذه الجريمة كما أشرنا إلى نص المادة /756/ من قانون العقوبات السّوري، والتي تخوّل السلطة القضائية بتطبيق عقوبة جزائية على مخالفة الأنظمة الإدارية (والبلدية) الصادرة وفقاً للقانون، وبهذا الشكل تصبح هذه الأنظمة مصدراً من مصادر قانون العقوبات، وهذا الأمر يطرح التساؤل حول مدى شرعيتها ، والضمانات المقررة تجاهها.

إنَّ القانون الجزائيّ لا يجد مصدره فقط من خلال الأعمال الصادرة مباشرة عن السلطة التشريعية، ولكن أيضاً من خلال الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية، والتي تتخذها من أجل حسن تطبيق القوانين، أو من أجل وضع أنظمة محلية ومؤقتة، أو تنظيم قطاعات محدَّدة.

---

(1) المادة 380 من قانون العقوبات المصري/ 58/ لعام 1937والمعدّلة بموجب القانون /169/ لعام1981.

(2) المادة 770 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 والمعدّلة بالمرسوم الاشتراعي /112/ لعام1983 والقانون رقم239 لعام 1993.

(3) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مدينة النشر: بلا، ص 461 – 462.

إن ما تقوم به السلطة الإدارية في هذا المجال، لا يمكن أن يصدر إلا بناءً على تفويض تشريعي، وبالتالي فإنه لا يجوز لها أن تعلن عقوبةً جزائيةً ما لم يوجد نصٌّ قانونيٌّ يفوّضها بهذا الأمر، ويضع حداً أقصى للعقوبة لا يجوز لها أن تتجاوزه، وفي حال لم يصدر هذا النص القانوني، فإن العقاب عن مخالفة القرار الإداري يجد أساسه في سورية في المادة /756/ عقوبات.

ثانياً: مدى إمكانية إحاطتها بالضمانة المقررة تجاهها:

تتمثل هذه الضمانة بتخويل القاضي الجزائي صلاحية تقدير شرعية القرار الإداري الذي يترتب على مخالفته جرم المادة /756/ عقوبات، ذلك أن هذه المادة تعاقب فقط كل "من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون".

إن القضاء لم يكن بعيداً عن كل هذه التحليلات كما فعل اجتهاد محكمة النقض في سورية، حيث عدَّ صدور قرار المحافظ بشكل يخالف الأنظمة والقوانين المرعية يجعل القرار المذكور في حكم اللغو، وأحكامه غيرَ جديرةٍ بالنَّفاذ لتعارضه مع الأنظمة والقوانين، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يقرر عدم مسؤولية المخالف لهذا القرار[1]. ولقد اتخذت محكمة التمييز الفرنسية نفس الموقف فأكدت صلاحية القاضي الجزائي في تقدير القرارات الإدارية المتضمنة جزاءاتٍ وكرَّسَت حقَّه في عدم الأخذ بها إذا بدت له غير شرعية[2].

---

(1)، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1198، قرار محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، رقم 1595 تاريخ 10 /7/ 1952م، ص640.

(2) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 315-316.

ثالثاً: أركان جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية:

شأنها شأن دراسة أية جريمة، فإن أركان جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية في سورية، تنقسم إلى ركنين، الأوّل ركنها المادي ، والثاني ركنها المعنوي.

1- توسع الركن المادي في جريمة مخالفات السلطة النقدية:

يتبين بوضوح من خلال نص المادة /756/ عقوبات أن جرم هذه المادة هو من الجرائم الشكلية، وهذا النوع من الجرائم لا يترتب فيه على السلوك الجرمي نتيجة مادية، وتسمى بالجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك المجرد، ويعاقب عليها بمجرد وقوعها وبصرف النظر عن تحقيق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك[1].

ويُلاحظ من مراجعة الوصف القانوني المُعْطَى للجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السّوري أن معظمها يفترض عملاً إيجابياً تتحقق جراءه نتيجة مادية كالاعتداء على الأموال والأشخاص، حيث يُفترض أن المال سُرِق ونُزِع من يد مالكه، كما يفترض أن الإيذاء وقع على جسد الضحية، إلا أنَّ هنالك أفعالاً جرّمها المشرِّع دون الالتفات إلى النتيجة التي تسببها معتبراً توفّر العناصر المكونة للجرم يشكل خطراً أكيداً على المجتمع والإنسان، وبالتالي يستحق الفاعل العقاب، وإن لم يؤدِّ فعله إلى نتيجة معينة. وقد دُعِيَ هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية. أي التي تتحقق بمجرّد توافر العناصر الشكلية المكونة قانوناً لها[2].

وبالنظر لكون الجرائم الشكلية ومنها جرم المادة /756/ من قانون العقوبات السّوري – موضوع الدِّراسة هنا – لا يشترط حصول نتيجة عند ارتكابها، فيصبح

---

(1) د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م، ص203.

(2) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص441.

بالتالي لا مجال لدراسة صلة السببية بين السلوك والنتيجة للقول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة، كون هذه النتيجة لا قيمة لها عند تحديد توافر الركن المادي، ولأنه في الجرائم الشكلية لا وجود إلا لعنصر واحد هو السلوك.

ولابد من الإشارة أيضاً عند دراسة الركن المادي لجريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية في سورية، أن المادة /756/ عقوبات اشترطت وقوع المخالفة على "الأنظمة الإدارية..."، مما يعني اشتراط وقوع السلوك الجرمي على قرار إداري وليس على أي قرار آخر. كما يجب أن يكون القرار الإداري موضوع المخالفة من القرارات التنظيمية وليس من القرارات الفردية.

أ- صور السلوك الجرمي في جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية:

إن صور السلوك الجرميّ في هذه الجريمة تتنوع بتنوع الغاية من القرار الذي تمت مخالفته، والذي يكون موضوعه تنظيم ناحية من نواحي الرِّقابة على النقد التي تبناها القانون السّوري، ومن هنا فإن هذه الصور لا تدخل تحت حصر، نظراً لتعدد الوسائل الممنوحة في هذا المجال للسّلطة النّقدية بالدرجة الأولى في المصرف المركزي.

هذه القرارات تجسِّد القيود غير المباشرة على النقد، وتحديداً في مراقبة التسليفات المصرفية وتوجيهها حتى لا تنحرف عن غايتها الأساسية وهي تمويل القطاعات الإنتاجية في البلد لتصب في خانة المضاربة على النقد. ذلك أن سياسة التسليف تعد المرتكز الأساسي للسياسة النقدية[1]، ودورها كبيرٌ في تقييد المضاربة غير المشروعة في دولة لا تتبنى سعراً رسمياً ثابتاً لعملتها، ولا يوجد فيها أية عوائق أمام حرية المودع في تحويل ودائعه إلى العملة التي يشاء وفي أي وقت، كما هو الأمر في

(1) Christien Gavalda et Jean Stoufflet ، Droit bancaire, Edition Lites, Paris, 1992, P. 59.

القانون السّوري، ذلك أن المضارب لا يمكنه أن يشرع في أعمال المضاربة على النقد، وكذلك لا يمكنه أن يستمر في هذه العمليات، ما لم تتوفر لديه السيولة اللازمة للقيام بها.

تعدُّ المصارف التجارية المصدر الأساسي للسيولة، فهي المؤسسات التي تقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات، سواء أكانت هذه الودائع قابلة للسحب لدى الطلب، أو بعد أجل قصير، ثم تُسْتَعْمَلُ هذه الودائع في منح التسليفات المختلفة[1].

لذا فالسلطات النقدية بما لها من صلاحيات مُستمدَّة من القانون، كلما تمكنت من فرض سياسة التسليف المناسبة للوضع الاقتصادي السائد، كلما تمكنت من حجب السيولة اللازمة عن عمليات المضاربة على النقد، فتقيدها تقييداً مباشراً لا يمس جوهر حرية الصّرف. والمصارف التجارية بدورها كلما تقيدت بقرارات السلطة النقدية في هذا المجال، كلما ساعدت في نجاح سياسة التسليف. وكلما خالفت هذه القرارات، كلما أمكن أن تثار مسؤوليتها الجزائيّة وفقاً للمادة 756 عقوبات، لارتكابها إحدى صور السلوك الجرمي لهذه المادّة في الميدان النقديّ.

ب- اشتراط أن يكون القرار موضوع المخالفة من القرارات الإدارية النافذة:

تشترط المادة /756/ عقوبات وقوع المخالفة على الأنظمة الإدارية والبلدية، مما يعني أن السلوك الجرمي في جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية المستمدة من هذه المادة، يجب أن يقع على القرارات الإدارية النافذة لهذه السلطة، وليس على أي قرار آخر لأن السلطة النقدية ممثَّلة في مصرف سورية المركزي لها حق اتخاذ الكثير من القرارات، وبعضها يصدر من دون أن تكون تمارس صلاحياتها كشخصٍ معنويٍ يتولّى إدارةَ

(1) د. عبد الرؤوف قطيش، النقود والتشريع المصرفي في لبنان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1994م، ص 131.

مِرْفَقٍ عامٍّ، وتحديداً عندما تتدخّل في السوق شارية وبائعة العملات الوطنية والأجنبية من أجل الوصول إلى الاستقرار النّقديّ.

وهنا يكون التركيز على طبيعة التدابير أو التعاميم التي يصدرها المصرف المركزي من خلال صلاحياته في تسيير العمل المصرفي بطريقة تحفظ سلامة النقد الوطني والاستقرار الاقتصادي.

وذلك أنه لا يخفى أن صلاحيات المصرف المركزي متعدِّدة تكاد لا تقع تحت حصر، وليس كلُّ شيءٍ يتخذه يمكن أن يكون له صفة العمل الإداري.

هناك صلاحيات عامَّةٌ للمصرف المركزي وتحديداً في مجال حماية النقد الوطني، بما فيها الوسائل التي تتضمن فرض الرقابة على النقد بمفهومها الليبرالي، وهذه الصلاحيات تختلف بالضرورة عن تلك التي يمارسها المصرف المركزي مع الغير، كأي مصرف تجاريٍّ آخر، وإن كان يحمل اسم مصرف الدّولة، بخاصة أن عملياته تصب في النهاية ضمن إطار المصلحة العامة.

كما أن القرارات التي يتخذها مصرف سورية المركزي ضمن إطار صلاحياته العامة، والتي تخرج بصورة تعاميم نافذة، هي أعمال قانونية تتمثل في التعبير عن إرادة الإدارة النَّقدية، بقصد ترتيب آثار قانونية أو إلغائها أو تعديلها، مما يجعلها تمتاز بما يختص به القرار الإداري، طالما أنها تصدر أيضاً عن جهة وطنية، أولاها القانون سلطة السهر على سلامة النّقد الوطنيّ، وتعد شخصاً من أشخاص القانون العامّ.

علماً أن ما توصَّل إليه الاجتهاد السّوريّ، لا يختلف عما قرره مجلس الدّولة الفرنسي، والذي اعترف بصلاحيته للنظر في طلبات إبطال قرارات المصرف المركزي الفرنسي، وتحديداً تلك المتعلقة بالرقابة على النقد، عندما تكون هناك نصوص قانونية

تخوّل هذا المصرف إصدار قراراتٍ بهذا الخصوص[1]. كما أن الفقه الفرنسي ونظراً لغزارة النّصوص التي تتيح لهذا المصرف إصدار تنظيمات في مجال الصّرف، فإنه يجب أن يُعدُّ صاحب سلطةٍ في إصدار قراراتٍ إداريةً بامتياز[2].

ج- اشتراط أن يكون موضوع المخالفة من القرارات التنظيمية:

لا يكفي لإمكانية الملاحقة من خلال الجرم الوارد في المادة 756 عقوبات، وقوع المخالفة على قرارٍ إداريٍّ نافذ، بل يجب أن يكون هذا القرار أيضاً من القرارات التنظيمية، ذلك أنه من المعروف أن القرارات الإدارية من حيث مداها تنقسم إلى قسمين مهمين: هما القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية.

"فالقرارات الإدارية التّنظيميّة هي تلك التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تُطبق على عدد غير محدد من الأفراد، ولا يهمُّ في ذلك عدد الذين تُطبق عليهم. أما القرارات الإدارية الفردية، فهي التي تخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم"[3].

يذكر أن المادة /471/ فقرة /15/ السابقة من القانون الجزائي الفرنسي كانت تقضي بفرض عقوباتٍ تكديريةٍ على مخالفة الأنظمة الصادرة وفقاً لقانون مُكِّن من قبل السلطة الإدارية، مما يُوجِب بالتالي عدم فرض العقوبة عن هذه المخالفة فيما يتعلق بالقرارات الفردية.

إلا أن النص الفرنسي الجديد في المادة /26/ فقرة /15/ المشار إليها سابقاً، لم يعد يسمح بالتمييز بين الأنظمة والقرارات الفردية، لأنه أصبح يشير إلى المراسيم

---

(1) Jean Paul Chaumeton ، op، cit، P. 63.

(2) Guy Amlon ،" Le controle des changes en France et a l étranger: aspects principaux et incidences sur les contrats internationaux", Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, Paris, 1993, P. 132.

(3) د. محفوظ سكيني، القانون الإداري العام، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، محاضرات للسنة الثالثة حقوق، الفرع الأول، 1995م، ص 124.

والقرارات الصادرة وفقاً للقانون بدون أن يكون هناك من مجال للتمييز بين المراسيم والقرارات ذات الصّفة التنظيمية، والمراسم والقرارات ذات الصّفة الفرديّة. ولجميع هذه الأسباب، اعترف الاجتهاد الفرنسي للقاضي الجزائيّ بصلاحيات شبه عامّة للنظر بجميع الأعمال الإدارية التي تثار أمامه، فتفسير هذه الأعمال وحقّ تقدير شرعيتها لا تؤلف بصورةٍ عامةٍ مسألة مستأخرة بالنسبة للقاضي الجزائي[1].

في سورية لم يجرِ توسيع إطار المادة 756 لتشمل بالملاحقة الجزائيّة مخالفة القرارات الفردية، حتَّى ولو كانت صادرة وفقاً للقانون. وبالتالي فإن العقاب على مخالفة قرارات المصرف المركزي التي لها الطابع الإداري، وفقاً لهذه المادة، لا يمكن أن يطال سوى القرارات التي لا تشمل مصرفاً بذاته، بل القرارات التنظيمية التي ترعى غالباً مجمل القطاع المصرفي.

2- تقلُّص الركن المعنوي في جريمة مخالفة السلطة النقدية:

بالنظر لتكوين المخالفات من الناحية المادية وطريقة حدوثها؛ إذ لا تفرض حتماً القصد الجزائي، فإن بعض الآراء اتجهت إلى عدِّها مجرد جرائم مادية بحيث يُعْفَى القاضي من البحث عن النية الجرمية لدى المخالف، فيتحقَّق الجرم بمجرد عناصره المادية.

وعلى هذا الأساس عدت محكمة التمييز الفرنسية بقراراتٍ قديمةٍ وعديدةٍ أن المخالفة تشكل جرماً مادياً بحتاً بتحقُّق الفعل الممنوع دون الالتفات إلى النية الجرمية. وربما ساعد الاجتهاد الفرنسي في اعتماد هذا الموقف غموضُ بعض نصوص قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك عدت محكمة التمييز أن المخالف يعاقب بمجرد ارتكابه للمخالفة دون أن تُسْمَع منه البينة على عدم ارتكابه خطأ، كما لا ينفعه التذرع بحسن

---

(1) د. محفوظ سكيني، القانون الإداري العام، المرجع السابق، ص 285 عن قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ 1961/12/21م منشور في مجموعة دالوز، عام 1962م.

النية لأن المخالفة تقوم بمجرد تحقق ركنها المادي. وقد فسر بعض الفقهاء هذا الموقف بأن القانون في مثل هذه الحالة يرمي إلى قمع أفعال تشكل خطراً على المجتمع وليس إلى لوم الفاعل على خطئه[1].

ويتوافق هذا الرأي مع النظرية التقليدية في القصد الجرمي والتي ترى أن طبيعة الجريمة ذاتها والغاية التي يهدف إليها المشرِّع من العقاب، يقضيان قلب القاعدة في المخالفات، فلا يكون القصد ضرورياً للعقاب إلا حين يتطلَّبه القانون استثناءً وبنصٍّ صريحٍ. ويأخذ حكم المخالفات ما يقال له جنح المخالفات أو ما يسميه البعض المخالفات المجنحة، إنَّ نظرية تطلُّب القصد لا تصلح إلّا بالنسبة للجنايات فقط ولا شيء يبرر تطلُّب القصد في الجنح[2].

أمَّا في القانون السّوري فيمكن القول بأن المخالفات تفترض تحقُّق العنصر المعنوي لقيامها وهو ارتكاب الخطأ، وهذا الخطأ ناشئٌ عن عدم التقيُّد بالأنظمة والقوانين. وبالتالي إذا انتفى الخطأ الجزائي أو انتفى إسناده إلى الفاعل فإنَّ العقوبة لا تقع على المخالف، ذلك أن نص المادة /209/ من قانون العقوبات جاء عاماً شاملاً عندما قرر أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وبوجود هذا المبدأ الشامل لا مجال للقول بأن المخالفات في القانون السّوري هي جرائمُ مادية فقط لأن العنصر المعنوي فيها والمبني على الخطأ شرطٌ لقيامها طالما أن بانتفائه تنتفي المسؤولية، وبالتالي فإن ارتكاب المخالفة لا يشكل الخطأ الجزائي

---

(1) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص664 ويستند ذلك على قراري محكمة التمييز الفرنسي تاريخ 20 تموز 1838م و 22 شباط 1844م، وقرار المحكمة ذاتها في 21 شباط 1885م المنشور في موسوعة دالوز سنة 1957م.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص158.

ذاته، ويبقى للمدعى عليه الذي يريد أن يتحرر من المسؤولية الجنائية أن يثبت عدم توفُّر القصد لديه.

وهذه الجريمة لا تخرج عن المبادئ المقررة في القانون السّوري، وتحديداً المادة 210 عقوبات، والتي تشترط تطلب القصد، ما لم يرد نصٌ مخالف، كما هو حاصل في بعض التشريعات الاستثنائية، كالتشريع الجمركي مثلاً.

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف في القوانين الأخرى

تشكِّل جريمة التعامل في النقد الأجنبي أهم صور الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف، وسنتناول في هذا المطلب الأساس القانونيّ لهذه الجريمة والإشكالية التي تقع عندما يكون النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة وبين أن يكون هذا النقد موضوعَ عمليةٍ معينةٍ.

ينقسم المطلب الثاني من المبحث الأول إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية التعامل في النقد الأجنبي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية.

الفرع الأوّل: ماهية التعامل في النقد الأجنبي:

فسّر بعض الشُّراح في قانون النقد بأن المراد بالتعامل هو تبادل ملكية النقد الأجنبيّ أو إجراء أي تصرّف من شأنه أن يرتّب للغير حقاً عليه[1].

والمقصود بالنقد الأجنبي في قوانين النقد المختلفة، كل نقد ما عدا النقد الوطني، و في سورية نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 6 لعام 2000 والمعدّل بالمرسوم التشريعي

(1) عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية،1966م ، ص 272.

رقم 16 لعام 2003 المتعلق بإدخال وإخراج العملات السورية والأجنبية والمعادن الثمينة على أن المقصود بالعملات الأجنبية هي جميع العملات غير السورية. ويرى البعض في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة بأنّ العملاتِ الوطنيةَ هي المتداولة في القطر العربي السّوري التي يصدرها مصرف سورية المركزي بكل فئاتها وأنواعها، معدنيةً كانت أم ورقيةً، ذات قيمةٍ نقديةٍ كبيرةٍ أم صغيرةٍ. وأما العملات الأجنبية فهي كلُّ عملةٍ غير سورية، عربية كانت أم غير عربية، ولا فرق بأن تكون هذه العملات ذاتَ قوةٍ شرائيةٍ عاليةٍ أم ضعيفةٍ، ولا فرق بين أن تكون معدنيةً أو ورقيةً، أو ذات قيمة نقدية كبيرة أم صغيرة، كل ما في الأمر أن تكون عملةً أجنبيةً[1].

كما يُشْتَرَط أن تكون أوراق النقد الأجنبي متداولة قانوناً في الداخل أو الخارج، أي أن يكون معترفاً بتداولها وغير ملغاةٍ أو مسحوبةٍ[2]. فإذا فُقِدَ هذا الشرط بإلغاء تداولها فلا ينطبق نص المادة الأولى من المرسوم رقم 6 لعام 2000 على هذه العملات، كما يلزم أن تكون أوراق النقد محل الجريمة أوراقاً صحيحة، فإذا كانت مزيفة فلا تتوافر الجريمة. وبالتالي إذا ضبط شخص وهو داخل إلى البلاد حاملاً معه نقداً أجنبياً مزيفاً فلا محل لتطبيق النّصّ، وإن كانت أحكام أخرى تعاقب على هذا الفعل كونه يشكل جرم إدخال عملةٍ مزيفةٍ إلى البلاد[3].

أما الاجتهاد في الجمهورية العربية السّورية فقد كان متناقضاً في هذا المجال. حيث اشترطت بعض المحاكم أن تكون العملة الأجنبية غير مزوَّرة، لأن النقود المزورة

---

(1) د. عبد الوهاب بدرة ، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، 1998م، ص408.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص 409.

(3) د. عادل غانم ، جرائم التهريب النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 178.

هي عديمة القيمة وبالتالي فهي غير مشمولةٍ بأحكام الرِّقابة على النقد وإنما تخضع لأحكام قانون العقوبات العامّ.

وبالعودة إلى حظر التعامل في النقد الأجنبي، من حيث المبدأ، إنَّ الغاية من الحظر وعد الأفعال التي تخرقه من قبيل الأفعال الجرمية هي الحيلولة دون تبادل ملكية العملات الأجنبية، ورقيةً كانت أم معدنيةً، أو إجراء أي تصرفٍ من شأنه أن يرتِّب حقَّاً مقوّماً بعملة أجنبية.

لذا فقد فرق بين نوعين رئيسين من عمليات النقد الأجنبي، على اعتبار أن الأوّل يعني أن التعامل المحظور يقتصر على التعامل في النقد الأجنبي كونه سلعة كسائر السلع ولقد سمِّيَت هذه العملية التعامل في النقد الأجنبي ، بينما الثاني يعني أن الحظر يتسع ليشمل التعامل بالنقد الأجنبي كونه أداة وفاء ولقد سميت هذه العملية التعامل بالنقد الأجنبي.

الفرع الثاني: الأساس القانونيّ لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية:

كانت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي /24/ لتاريخ 1986/8/31م المعدل بالمرسوم التشريعي /28/ تاريخ 1986/9/4م تنصُّ على ما يلي[1]:

(1) وهذه المادة استبدلت بالمادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2006م والتي تضمنت ذات النص ولكن بعقوبة أخف (كل من يقوم ببيع أو شراء العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية أو الحوالات أو وسائل الدفع الأخرى المحررة بالعملات الأجنبية، وكل من يتعامل بها أو يتداولها في الجمهورية العربية السورية خلافاً لأنظمة القطع أو قرارات وزير الاقتصاد التجارة الخارجية، أو عن طريق غير الجهات المأذونة أو المؤسسات المرخصة بذلك، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

"يُعاقَبُ بالاعتقال المؤقَّت من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات كلُّ من يحاول أو يقوم ببيع أو شراء العملات الأجنبية، وكذلك كل من يتعامل بها أو يتداولها في القطر العربي السّوري عن طريق المصارف المأذونة أو المؤسسات المرخصة بذلك".

ويُلاحَظ من النص أن العقوبة على ثلاث جرائم هي:

1) بيع أو شراء العملات الأجنبية ووسائل الدفع المحررة بعملات أجنبية.
2) التعامل بالعملات الأجنبية أو وسائل الدفع الأجنبية.
3) تداول هذه العملات أو الوسائل.

ولقد عدّ البعض[1] " أن من صاغ هذه المادة كان قد وقع في الخطأ، كونه حظر بيع وشراء العملات الأجنبية، وحظر التعامل بها، كما حظر تداولها، وبالتالي جعل نصها يزيد ما لا مبرر له ولا داعي له، كون التشريعات المقارنة التي حظرت التعامل بالنقد الأجنبي أرادت حظر بيع وشراء هذا النقد، أي تداوله. وكذلك حظرت الشراء أو البيع بنقد أجنبي، أي التعامل به. وبالتالي كان بالإمكان قصر الحظر الوارد في هذه المادة على تداول النقد الأجنبي، الذي هو في الحقيقة بيع وشراء لهذا النقد، وعلى التعامل به من أجل صفقة أو مشروع، أو أية عملية يقوم فيها النقد الأجنبي وسيلة دفع أو وفاء".

إلا أن البعض الآخر بخلاف ذلك. "وجدوا فرقاً بين التداول والتعامل بالعملات الأجنبية، على أساس أن التعامل صورته أضيق من التداول، وهو يبقى قاصراً على قبول الدائن من المدين وفاء التزامه بالعملة الأجنبية وسواها من وسائل الدفع المحررة بهذه العملة، دون أن يتعداه لاستعمال هذه العملة في وفاء الالتزامات، ومثاله البائع

(1) د. عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، المرجع السابق، ص 434.

لبضاعة ما حين يقبل من المشتري دفع القيمة بالعملة الأجنبية، أما إذا لم يقبل مسبقاً بالإيفاء بها، فإنه ملزم بقبول العملة الوطنية المفروض التعامل بها بمقتضى القانون"[1].

وإنه لمن الواضح أن المشرِّع السّوري حين وجد ضرورة لفرض نظام متكامل للرقابة على النقد عام 1986م، كان على اضطلاع واسع على نواحي التجربة المصرية في هذا المجال، وتحديداً القانون رقم /80/ الصادر عام1947م، والتفسيرات الفقهية والقضائية لأحكامه كلها، وبشكل رئيس للفقرة الأولى من مادته الأولى. ولذلك فهو لم يُجرم التعامل في النقد الأجنبي بصورة عامة، حتى لا يصل الأمر إلى التفرقة بينه وبين التعامل بالنقد الأجنبي، ولهذا فإن هذه التفرقة لم تجد مكاناً لها في كل ما طرح عند شرح المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 24 الصادر عام1986م، والتي جاءت أحكامها لتشمل حظر عمليات الصّرف بمفهومها الضيق والواسع، ودون أن تستعمل مصطلح "الصّرف" على الإطلاق.

إلا أنه لم يظهر وجودَ خسارةٍ بأي شكل من الأشكال من هذه الزيادة، خلال سائر مراحل سريان أحكام هذا المرسوم، والتي امتدت من عام 1986م حتى عام 2000م، بل على العكس فهي خففت عن القضاء وحمت المواطن من ملاحقته عن أفعال لا يتبين من صراحة النص أنها مجرّمة، وجنَّبت مبدأ شرعية الجرائم من انتكاسات تعرض لها في أغلب الأحيان التي طُبِّقت فيها قوانين العقوبات الاقتصادية. فلم يكن يوجد ما يمنع المشرِّع السّوري من تفصيل العمليات المحظورة في المادة الثالثة من

(1) ياسين الدركزلي، شرح قانون تهريب العملة السورية والأجنبية والمعادن الثمينة، المرجع السابق، ص 84 -85.

المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 1986م، وإنْ أدَّى الأمر إلى زيادة ما لزوم له، وهذا ما حصل بالفعل.

وبعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م بواسطة المرسوم التشريعي رقم /6/لعام 2000م، والذي ألغي أيضاً عام 2003م، أُصدِر المرسوم/54/ لعام 2013م الخاص بمنع التعامل بغير الليرة السّورية، ونصَّ في الفقرة الأولى من المادة الأولى:

مع مراعاة أنظمة القطع النافذة يمنع التعامل بغير الليرة السّورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية سواء أكان ذلك بالقطع الأجنبي أو المعادن الثمينة دون مراعاة أنظمة القطع النافذة.

ونصَّ في الفقرة الثانية منها على:

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء عرض السلع والمنتجات والخدمات وغيرها من التعاملات التجارية بغير الليرة السّورية دون الحصول على موافقه مجلس الوزراء.

أولاً: النقد الأجنبي موضوع عملية معينة:

إن حاصل تشريع الرقابة على النقد أمران: حظر مطلق، وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء، فالرقابة تنصبُّ على كل عمليَّةٍ أياً كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون يكون موضوعها نقداً أجنبياً. إذ أن الشارع يكون قد فرض نوعاً من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبي كله، ووضعه تحت تصرف الدّولة المهيمنة على الاقتصاد القومي، ولا يباح لأي شخص أن يتصرف في مبلغ منه إلا بإذنها، وكل إخلال بالتجميد الذي فرضه الشارع في هذا الشأن يقع حتماً في نطاق التأثيم والعقاب.

ويرتبط هذا المنع بكون احتكار وسائل الدفع الدولية، يعدُّ من أهم وسائل الرقابة على عمليات النقد، بل يصبح جزءاً لا يتجزأ من الهيكل الاقتصادي العام للدولة.

فالرِّقابة على النقد تظهر لنا بدايةً في صورة مجموعة من الأحكام تحظر التعامل في النقد الأجنبي وغيره من وسائل الدفع الأجنبية مثل: الشيكات العادية والشيكات السياحية والأسهم والسندات وما إلى ذلك، وقصر ذلك على السلطات الحكومية. إذ تجبر المقيمين في الدّولة على عرض ما لديهم من أرصدة أجنبية للبيع على السلطات النقدية، سواء ما تجمّع لديهم داخل البلاد أو خارجها. وقد يُكْتَفَى بالإعلان عنها تمهيداً لشرائها بسعر الصّرف الرسمي[1]، حتى تستطيع الدّولة أن تراقب حركة النقد وتكون قادرة على أن تحفظ للنقد الوطني سعراً متوازناً مع النقد الأجنبي.

ذلك أن الدّولة في هذه الحالات لا بدَّ وأن تحتفظ بسعرٍ ثابتٍ لعملتها الوطنية، يتفق مع ظروفها ثم تحاول الإبقاء على هذا السعر، بل هي تفرض في العادة سعراً مغالى فيه، وتعمل على موازنة ما يتجمع لديها من موارد نقدية أجنبيةٍ، وبين ما تتحمله من التزامات في الخارج، ولا تصرف من النقد الأجنبي إلا ما تراه مناسباً، دون أن تخشى تدهور عملتها في الأسواق العالمية، على أساس أنها تحمي نقدها من الهزات الاقتصادية الدولية ومن التأثيرات غير المرغوب فيها الوافدة من الخارج.

ولهذه الأسباب عندما يتمُّ اعتماد النقد الأجنبيّ كموضوع لعملية معيّنة تتحقق عناصر الركن المادي لإحدى أبرز جرائم الصّرف المنصوص عليها في تشريع الرقابة.

ثانياً: النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة:

عندما يكون النقد الأجنبيّ وسيلةً في تنفيذ عملية معينة، فهو يكون في هذه الحالة أداة وفاء، وليس سلعة تباع أو تشترى. وهذه العملية تعد أمراً محظوراً في ظل

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 71.

نظام الرقابة، لأنها تسمح بإحلال النقد الأجنبي مكان النقد الوطني، مما يضعف قيمته. كما أنها تسمح بإخراج النقد الأجنبي من دائرة الرقابة، وتسمح بنشوء أسواق سوداء للتعامل به، مما يشلُّ عمليات الرقابة.

ويعني حظر استعمال النقد الأجنبي في العمليات القانونية المتنوعة، حظر التعهُّد المقوَّم بعملة أجنبية، طالما أن أكثر العقود هي متبادلة، وتتضمن موجبات متقابلة، بحيث يجرم كل التزام يدفع عملة أجنبية سواء اتفق على الوفاء به بالداخل أو الخارج أو كان حالاً أو مؤجَّلاً، مادام قد دُفع دون تصريح رسمي.

كما أنَّ مخالفة حظر التعامل في النقد الأجنبي، يتنافى مع جوهر الرِّقابة على النقد، والتي ترتكز على إلزام المواطنين بعرض ما يؤول إليهم من نقدٍ أجنبيٍ على وزارة المالية أو مكتب القطع للبيع بسعر الصّرف الرسمي، ضمن مهلة معينة، وبالتصريح عن المبالغ التي ستستحق من هذا النقد، تمهيداً لعرضها تحت طائلة الملاحقة الجزائيّة.

وبالعكس أيضاً، فإن قوانين الرقابة على النقد قد تجد نفسها مضطرة للإفراج عن بعض النقد الأجنبي، للقيام بعمليات تتضمن تعاملاً به، ولكن ضمن الشروط والأوضاع التي تقرِّرها إدارة النقد، وبشكل يؤدي إلى تمكين الدّولة من متابعة ما أفرجت عنه من نقد أجنبي حتى لا يُستَغل هذا النقد في غرض يختلف عن الغرض الذي دعا إلى السماح بتحويله.

إن حالات الإفراج عن النقد الأجنبي متعددة، وأبرزها في سورية ما يلي:

1- منح القطع الأجنبي لموفدي الجهات العامة بمهمات رسمية إلى الخارج، حيث يتوجَّب لدى عودة الموفد وإنجاز مهمته إعادة الفائض من مبلغ المهمة نتيجة لتصفية مهمته. ولقد حدَّد القرار رقم /355/ تاريخ 1993/8/17م الصادر عن مكتب القطع

في سورية في مادته الأولى شروط هذا المنح حيث يُستثنى منه الموفدين المرسلين إلى لبنان.

2- منح القطع الأجنبي للطلاب الذين يدرسون في الخارج. حيث يحدد مكتب القطع بموجب جدول خاص المخصصات المعيشية الشهرية المتعلق بالسكن والطعام وبطاقات السفر بالعملات الأجنبية، بشرط أن يكونوا من الطلاب الموضوعين تحت إشراف وزارة التعليم العالي ويدرسون على نفقتهم الخاصة.

3- منح القطع الأجنبي لقاء المعالجة الطبية والاستشفاء في الخارج، ويحدِّد القرار رقم 357 تاريخ 1995/2/8م شروط منح العملات الأجنبية بهذا الغرض، والتي يتم دفعها من قسم العمليات الغير تجارية لدى مصرف سورية المركزي بدمشق أو من قبل مدراء الفروع في المحافظات، بعد الاستحصال على كتاب من وزير الصحة، وعلى سمة دخول من الدول التي سيتم العلاج فيها[1].

4- منح القطع الأجنبي من أجل استيراد البضائع والسلع الأجنبية من الخارج، وإن أغلب المبالغ التي يفرج عنها من هذا القطع تحول لهذه العمليات، ولذلك فإن الرقابة الحقيقية تنصبُّ عليها[2]. حيث يراقب مكتب القطع في سورية عمليات الاستيراد بعد منح المستورد إجازة بهذا الخصوص من قبل دائرة التجارة الخارجية، ترسل عنها نسخةٌ إلى مكتب القطع إضافة إلى نسخة أخرى لاحقة من مديرية الجمارك، حتى يتم التأكد من أن البضاعة المستوردة هي ذاتها، وبنفس القيمة والشروط والمواصفات المحددة في الإذن[3].

---

(1) إحسان حريب، دليل الرقابة على النقد وقانون تنظيم مكتب القطع، مكتبة الشروق ، دمشق ، ص 45.

(2) عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، المرجع السابق ، ص 284.

(3) إحسان حريب ، دليل الرقابة على النقد وقانون تنظيم مكتب القطع، المرجع السابق ، ص 49.

خاتمة الفصل الأوّل:

خلصنا إلى أن جرائم الصّرف تعدُّ فرعاً من قانون العقوبات الاقتصادي وكان المشرِّع السّوري موفقاً حين أخذ بأنظمة مشتركة بشأن التأطير القانوني لجريمة الصّرف من خلال الدمج ما بين القواعد الواردة في قانون العقوبات المعروف بالديمومة وبين التشريعات المتعلقة بجرائم الصّرف التي تتسم بالمرونة والحركة من جهة أخرى.

تتميز جرائم الصرف بتوسع الركن المادي فيها مقابل تقلص دور الركن المعنوي الذي كان الحجر الأساس في تحديد مدى مادية هذه الجرائم.

إذا كان المشرِّع السّوري قد أفرد نصوصاً خاصَّةً لحماية سعر الصّرف، ليوفِّر حماية مباشرة لسعر الصّرف من خلال النصوص الواردة بالقانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته اللاحقة، فإن قدراً من الحماية الجزائيّة توفّر له بصورة غير مباشرة من خلال النصوص المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة على النقد وجريمة مخالفة السلطة النقدية الواردة في قانون العقوبات، ومن خلال النصوص الواردة في المرسوم /54/ لعام 2013م التي تعدُّ الأساسَ القانونيَّ لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية، الأمر الذي ترتَّب عليه القول بأن الحماية المقرَّرة لسعر الصّرف في هذه التشريعات هي حماية غير مباشرةٍ.

وبذلك نكون قد اطَّلعنا من خلال هذا الفصل على القواعد الموضوعيّة الخاصة بحماية سعر الصّرف، سواء في النصوص التقليدية المتمثلة بقانون العقوبات، أو من خلال النصوص الخاصة المستحدَثة من خلال القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام 2013م. لذا لا بدَّ من الانتقال للبحث في القواعد الإجرائيّة الخاصة بهذه الحماية، والمنهج الذي سار عليه المشرِّع السّوريّ في هذا الإطار.

الفصل الثّاني

مدى كفاية القواعد الإجرائيّة لحماية سعر الصّرف

إن دراسة مراحل الإجراءات الجزائيّة في جرائم الصّرف تكتسب أهمية إضافية، انطلاقاً من طبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية، والنشاط الاقتصادي والسياسة الاقتصادية، وذلك تطلَّب إعطاءَها أهميةً خاصةً، لا سيّما من حيث الإسراع في إجراءات النظر فيها، وتفادي البطء والتطويل، وتبسيط الإجراءات، وإدخال قدر كبير من المرونة عليها.

كما تتميز الأحكام الإجرائيّة الخاصة بالتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم على تنوعها باختلاف التشريعات في مختلف البلدان ، بخاصة بعد ثبوت عدم جدوى الأساليب العادية المعتمدَة في مواجهة الجرائم التقليدية، وهذا ما دفع المشرِّعين لتبني أساليب متنوعة في إنهاء الخصومة الصّرفية إمّا بطريق عاديٍّ وهي الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، أو بطريقٍ استثنائيٍ وهو أسلوب المصالحة.

ينقسم الفصل الثاني إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الخصوصية الإجرائية لملاحقة جريمة الصرف في القانون السوري.

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام المصالحة في القانون السوري.

المبحث الأوّل

الخصوصية الإجرائيّة لملاحقة جريمة الصّرف في القانون السّوري

تعني الإجراءات الجزائيّة الأصول التي تُتبع في ضبط جريمة معينة، تمهيداً لملاحقة فاعليها، وصولاً إلى مرحلة إصدار الأحكام بحقهم، وطبعاً بعد تحديد الأجهزة والسلطات المختصة للقيام بهذه الإجراءات.

إلَّا أنَّ الخصائص التي تتميز بها بعض الجرائم، ومنها جرائم الصّرف تتطلب إجراءاتٍ معينةً قد لا تقتصر على مرحلةٍ إجرائيةٍ بعينها دون غيرها، وإنما تتسع لتشمل مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والمختلفة، وقد خصَّ المشرِّع مثل هذه الجرائم بإجراءات متميزة فيما يتعلق بمعاينتها والبحث والتحري عنها، فالطبيعة الخاصة بجرائم الصّرف تقتضي إجراءات أخرى فريدة من نوعها بخصوص تحريك ومباشرة الدعوى العامة.

وينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضابطة العدلية المختصة بجرائم الصرف.

المطلب الثاني: النطاق الواسع لسلطات الضابطة العدلية وجهة الادعاء في جرائم الصرف.

المطلب الأوّل: الضَّابطة العدليّة المختصّة بجرائم الصّرف:

يُقصَدُ بالمعاينة والتّحرّي في جرائم الصّرف تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية، تبدأ الإجراءات الجزائيّة عادةً سيرها بأعمال الضابطة القضائية في البحث عن الجريمة، وجمع الاستدلالات والقيام بأعمال المعاينة وأخذ العينات والبصمات وكل ما له علاقة بالآثار المادية للجريمة، وقد يتعدى الأمر في بعض الحالات ولا سيّما في الجريمة المشهودة إلى القبض على الأشخاص المشتبه بهم

وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، وهذه الإجراءات يجب أن تتم بمعرفة النيابة العامة وتحت إشرافها، ومساعديها المختصين قانوناً من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكاً إجرامياً في نظر القانون، مع نسبة وإسناد ذلك السلوك الجرمي إلى الشخص الذي قام به.

تعد جرائم الصّرف من الجرائم الاقتصادية الّتي تختلف في طبيعتها عن الجرائم العادية، لأن موضوعها يتعلق بقضايا فنية دقيقة ومتخصصة، يتطلب حلها إسناد النظر فيها إلى جهات متخصصة، سواء لجهة الضبط أو الملاحقة أو الحكم، مع ضرورة مراعاة بعض القواعد الأساسية والتي يأتي في طليعتها الضَّمانات المقرَّرة للمتّهم.

لذلك قسمنا المطلب الأول الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أعضاء الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني: أعضاء الضابطة العدلية المكلفون بضبط جرائم الصرف في القوانين المقارنة.

الفرع الأوّل: أعضاء الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة:

" يراد بالضابطة إجمالاً ما يؤخذ من التدبير لحفظ الأمن والراحة العامة وهي نوعان:

الضَّابطة الإداريّة:

تقوم الدّولة بمهمتين فيما يتعلق بالجرائم، الأولى هي منع وقوع الجرائم عن طريق إقرار الأمن والنظام في المجتمع حتى لا تقع الجرائم ، وهذه المهمة تسمى الضابطة الإدارية ودورها وقائيٌ مانعٌ من وقوع الجرائم، مثال ذلك الدَّوريّات التي يقوم بها رجال الشرطة، وإجراءات التحقق من شخصية الأفراد، أو ما يقال له الاستيقاف.

والضَّابطة العدليّة:

فإذا وقعت الجرائم تبدأ للدولة مهمة ثانية وهي الكشف عن هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع تحريات الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى الجنائية الناشئة عنها، وتسمى هذه الأخيرة الضابطة العدلية أو الضابطة القضائية[1].

وقد عرَّف البعض عمل الضابطة العدلية بأنه مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العامة وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق[2].

في المبدأ، إن غالبية التشريعات تعهُّد بسلطة تعهد الضّبط القضائي لأعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، والمبدأ المعمول به في سورية هو أن الضابطة القضائية في القانون العام تختص بالبحث والتحري عن الجرائم جميعاً بما في ذلك الجرائم الاقتصادية. وحينما صدر قانون العقوبات الاقتصادية بالمرسوم التشريعي رقم 37 لسنة 1966، لم ينص على إنشاء ضابطةٍ قضائيةٍ خاصَّة بضبط الجرائم التي نص عليها، فقد سكت من هذه الناحية، وفسَّر سكوته بأنه إحالة إلى القانون العام[3]. ولكن مع انتشار الجرائم الاقتصادية ظهر نوع خاص من الضبط القضائي سمي "البوليس الاقتصادي"، يختص بالبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، حتى أن البعض يرى أن ذلك قد يكون كافياً في دولة لا تتشعب فيها الجرائم الاقتصادية، ولكنه

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، مدينة النشر: بلا، 2008م، ص239.

(2) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، لا يوجد دار نشر، ج1، ط2، 2005م، ص 268 وما بعدها.

(3) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص571.

لا يكفي في الدّول التي تتنوّع فيها هذه الجرائم مما يتطلَّب التَّخصّص في كلِّ نوعٍ منها، وبذلك أصبح هناك بوليس قضائي خاص لكل فصيل من الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الصّرف[1]، ومن التشريعات التي أخذت بذلك كلٌ من بلجيكا وهولندا والتي أوجدت إدارة خاصة بالرّقابة الاقتصادية يقوم موظَّفوها بالبحث عن الجرائم الاقتصادية وضبطها وجمع العناصر اللازمة للدعوى أو التحقيق[2] . الأمر الذي يسهل طبيعة عمل موظفي الضابطة العدلية والمكلفين استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم[3].

بيّن المشرِّع السّوري على سبيل الحصر في المواد 7-8-9 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة من تكون لهم صفة الضابطة العدلية نظراً إلى خطورة العمل الذي يقومون به والذي يتطلَّب أحياناً المساس بالحريات الشخصية للمواطنين، فكان لا بد من تحديد من يملك تلك الصفة بمقتضى القانون، لأنه لا يجوز تخويل تلك الصفة لأحد إلا بقانون[4].

ويقسم أعضاء الضابطة العدلية إلى فئتين، الفئة الأولى: هم أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العامّ، أي اختصاصهم النوعي عام يشمل أية جريمة، والفئة الثانية هم أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاصّ، أي اختصاصهم النوعي محدد بجرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 124.

(2) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع سابق، ص227.

(3) المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام 1950م.

(4) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، ج2، 2011، ص 67.

أولاً: أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام:

وهؤلاء لهم صفة الضابطة العدلية في أنواع الجرائم كافة لأن اختصاصهم عام، وتمنح لهم تلك الصفة بمقتضى المادتين (8،7) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، والتي ذُكِروا بها على سبيل الحصر، ويمكن تقسيم هؤلاء إلى فئتين: القضاة والضباط المساعِدين[1].

1- الضباط القضاة:

حسب ما جاء في المادة /7/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة: " يقوم بوظائف الضابطة العدلية:

1) النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه.
2) قضاة التَّحقيق.
3) قضاة الصّلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، كلٌّ ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

وهؤلاء هم أصحاب الاختصاص الأصيل في ضبط جرائم الصّرف ومنهم يستمد بقية أعضاء الضابطة العدلية صلاحياتهم بضبط جرائم الصّرف.

2- الضباط المساعدون:

وقد نصَّت عليهم المادة /8/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يساعدون النائب العام في إجراء وظائف الضَّابطة العدلية وهم " المحافظون، القائم مقامون، مديرو النواحي والمدير العام للشرطة، ومديرو الشرطة، ومدير الأمن العام ورئيس القسم العدلي، ورئيس دائرة الأدلة القضائية، وضبّاط الشّرطة والأمن العام، ونقباء ورتباء

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العامة، منشورات جامعة دمشق، ج2، 2011م، ص68.

الشرطة المكلَّفون رسميّاً برئاسة المخافر أو الشعب، ومختارو القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكب البحريّة والجويّة[1].

ويستقصون عن أية جريمةٍ سواء أكانت جنايةً أم جنحةً أم مخالفةً تقع في دائرة اختصاصهم المكاني، والمحدَّد أصلاً بالمادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. وبالتالي فإنهم مخوَّلون بضبط جرائم الصّرف الواقعة ضمن دائرة اختصاصهم المكاني.

كما أنهم مكلفون بتنفيذ أوامر النائب العام أو وكلائه لأنهم موضوعون تحت إمرتهم، إلا في حالة الجرائم المشهودة، وهذا يعني أنه في جرائم الصّرف المشهودة لهم أن يباشروا تحقيقاتهم دون أمر من السلطة القضائية المختصة.

ثانياً: أعضاء الضَّابطة العدليّة ذوو الاختصاص الخاص:

هذه الفئة من أعضاء الضابطة العدلية لا تتمتع بهذه الصفة إلا بالنسبة لنوع معين بالذات من الجرائم. وقد نصت المادة /8/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنه:

" جميع الموظفين الذين خُوِّلوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة ". وقد ذكرتهم هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، لأن عددهم في ازدياد مستمر، وتنحصر مهمتهم في التثبت من جرائم خاصة موضوعة تحت إشراف وزاراتهم، وتنظيم محاضر بها.

فجميع هؤلاء ليس لهم ممارسة سلطاتهم إلا فيما يتعلق بجرائم معينة ترتبط بوظيفتهم، وكلَّ إجراء يقع منهم في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يكون إجراءً باطلاً

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص70.

لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي. فليس للموظَّف في الجمارك على سبيل المثال أن يقوم بمباشرة اختصاص الضَّابطة العدلية بشأن جريمة الصرافة، حتى لو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية[1].

فرجال الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص لا يستطيعون القيام إلا بضبط جرائم معيَّنة تتعلّق بوظائفهم. ويجب عليهم ألا يتجاوزوا نطاق اختصاصهم النوعي الذي خولهم إياه القانون[2].

في سورية نصت المادة /21/ في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، على أنه يقوم بضبط مخالفات القطع كل من: " موظفي الضابطة العدلية، موظفي الضرائب والرسوم والجمارك والبريد، موظفي مكتب القطع المكلفين بصورة أصولية بهذه المهمة ".

كما نصت المادة /1/ من القانون رقم /29/ لعام2012م المعدِّلة للمادة رقم /25/ من القانون /24/ لعام 2006م الخاص بتنظيم عمل مؤسسات الصرافة:

"يعتبر العاملون في مديرية الشؤون القانونية وأقسام القضايا الحقوقية في فروع مصرف سورية المركزي من رجال الضابطة العدلية في معرض ضبط الجرائم المذكورة في هذه المادة وتعتبر الضبوط التي ينظمونها صحيحة ما لم يثبت العكس".

نجد أن المشرِّع أعطى العاملين في مديرية الشؤون القانونية وأقسام القضايا الحقوقية في فروع مصرف سورية المركزي صفة الضابطة العدلية في معرض جرائم

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج2، 2003م، ص 636.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 71.

الصرافة وتحويل الأموال التي كان ضبطها يعود لرجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام.

كما أن مجلس النقد والتسليف أصدر القرار /958/ م. ن/ب1 لعام 2013م والذي أقرَّ بموجبه تشكيل ضابطةٍ عدليةٍ تُسمَّى الضابطة العدلية لضبط مخالفات الصرافة وتهريب العملات، وتتألَّف هذه الضابطة من ضابطة مركزية تمارس صلاحياتها على جميع أراضي الجمهورية العربية السّورية، وضابطات فرعية تمارس صلاحياتها في المحافظات السّورية وفق اختصاصها المكاني، وذلك لضبط جرائم ممارسة مهنة الصرافة أو نقل الأموال خارج القطر دون ترخيص والجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته.

وبالرجوع الى المرسوم /54/ لعام2013م نجد أن المشرِّع السّوري أنشأ ضابطة عدلية متخصصة تحدث لدى مصرف سورية المركزي وتكون مهمتها تنفيذ أحكام هذا المرسوم[1].

وقد تُقدِم الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في الجمهورية العربية السّورية على القيام بإجراءات التحقيق الأوّلي في قضايا الأمن الاقتصادي، ذلك أنه يحق لها وضع اليد على سائر الجرائم الاقتصادية، بشرط أن تكون مُرتَكَبةً من قبل الموظفين، ولقد حدد قانون هذه الهيئة في المادة /55/ طريقة استجواب المخالفين والشهود[2].

ويرى البعض، أنَّه قد يتولى التحقيق الأوّلي في الجرائم الاقتصادية الضابطة العدلية سواء أكانت من رجال الضابطة الجمركية أم من رجال الشرطة المدنية أو العسكرية، كما أن للنيابة العامة أن تتولَّى التحقيق في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي

---

(1) المادة /3/ من المرسوم 54 لعام 2013م.

(2) د. عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، المرجع السابق، ص 115.

التي قد تضع يدها عليها، كما أنَّ أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة هي التي تطبق في مدى قوة الإثبات للمحاضر التي ينظِّمها من يتولَّى التحقيق الأوّلي في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: أعضاءُ الضابطة العدلية المكلفون بضبط جرائم الصّرف في القوانين المقارنة

سنتناول في هذا الفرع القانون المصري أنموذجاً للتشريعات العربية والتشريع الفرنسي أنموذجاً للتشريعات الأجنبية.

أولاً: في التشريع المصري:

تعد جمهورية مصر العربية في طليعة الدول التي تخصَّصت في ضبط جرائم الصّرف، ففي مرحلة سريان القانون رقم /80/ لعام 1947م، أُنشِيء قسم مكافحة تهريب النقد، وهو من أقسام إدارة مكافحة جرائم النقد بمصلحة الأمن العام، بموجب قرار وزير الداخلية رقم /46/ لسنة 1956م المعدل بالقرار الوزاري رقم /15/ لسنة 1963م، ويختص هذا القسم وفقاً لقرار إنشائه بتوجيه وتنسيق جهود مكافحة هذه الجرائم، وضبط القضايا المهمة، أو الّتي تمتدُّ لأكثر من محافظة، أو التي تتطلب منه تقديم العون للأجهزة الفرعية والاشتراك معه في ضبط هذه الجرائم.

وضباط قسم مكافحة تهريب النقد ذوو اختصاص نوعي عام في أنحاء الجمهورية كافة، أي يختصُّون فقط بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الرقابة على النقد بما فيها جرائم الصّرف في كل المحافظات.

كما تقضي قرارات وزير الداخلية المنظمة للبناء التنظيمي لمديريات الأمن في المحافظات، أن يُنشَأ في كلِّ مديرية أمن، وحدة لمكافحة جرائم النقد تتبع إدارة البحث

(1) د. عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، المرجع السابق، ص 116.

الجنائي مباشرة، وتختصُّ هذه الوحدة بمكافحة هذه الجرائم، وضباط هذه الوحدة ذوو اختصاص محلي على مستوى مراكز وأقسام المحافظة في ضبط جرائم النقد[1].

وجاء في قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم /97/ لسنة 1976م نص في المادة /13/ يعلن أن "يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختصُّ بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له".

ثانياً: في التشريع الفرنسي والتشريعات الأجنبية:

في فرنسا حددت المادة /453/ من القانون الجمركي الأشخاص الذين يحق لهم التحقق من مخالفات تشريع وتنظيم العلاقات المالية مع الخارج وهم:

مأمورو الجمارك، إضافة إلى مأموري إدارة المالية الذين لا تقل رتبتهم عن مفتش، وضبَّاط الشَّرطة القضائية، وضباط الجمارك المذكورين في المادة 28-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وبالنسبة للشّرطة القضائية، ونظراً لارتباطها بوزارة العدل، فإن محاضرها لا تصل إلى المحكمة ما لم تمر بوزارة المالية والاقتصاد التي يمكنها أن تمنع الملاحقة.

وانطلاقاً من ذلك، رأى البعض، " أن رجال الجمارك في فرنسا يمكنهم تعقب جرائم الصّرف في الأماكن العامة والأماكن الخاصَّة وحتى في الأماكن المهنية وتحديداً المصارف، حتى ولو كانت هذه الأخيرة تقوم بمهمةٍ عامَّةٍ "[2].

---

(1) د. عادل غانم، جرائم التهريب النقدي، المرجع السابق، ص 67.

(2) Jean Paul Chaumeton, op,cit, p.214.

كما أن الغرفة الجنائية لدى محكمة التمييز الفرنسية قررت" بأن دور رجال الجمارك في مجال هذه الجرائم هو شبيه بدور قضاة التحقيق"[1]. ، وإذا كان لهذا الأمر من تأثير على الضمانات الفردية، فهذا يعود إلى أن المشرِّع الفرنسي قد ميز المصلحة العامة على المصلحة الفردية، إضافة إلى أن المادتين /64،454/ من القانون الجمركي، توجبان أن يؤازر رجال الجمارك أثناء مهامِّهم أحد أعضاء الشرطة القضائية أو الشرطة البلدية، تحت طائلة بطلان محاضرهم، مما يعزز الضمانة تجاه تعسفهم أو إساءة استعمالهم صلاحياتهم بوصفهم جهازاً أمنياً يتدخل في معاملات خاصة[2].

في النمسا يقوم بوظيفة الضبط في هذا المجال، إلى جانب سلطات الأمن، موظفو الإدارة المالية. **وفي بلغاريا** يقوم بضبط هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها موظفو البنك الأهلي البلغاري. **وفي كندا** يباشر هذه الوظيفة المفتشون الذين تعينهم لجنة الصّرف الخارجي إلى جانب ضباط البوليس وموظَّفي الجمارك. **وفي اليونان** يباشر سلطة الضبطية القضائية العاملون في البوليس التابع لإدارة حماية العملة الوطنية. **وفي السويد** تضبط جرائم الصّرف بمعرفة سلطات البوليس ويعاونها موظفو الجمارك والبريد[3].

ومن هنا نجد أنَّ غالبية التَّشريعات ، قد وجدت أنه من الضروري إيجاد سلطات مختصة إلى جانب السلطات العامة العادية، تكون مهمتها ضبط جرائم الصّرف بعد تزويدها بأشخاص يملكون من الخبرة ما يساهم في قمع هذا النوع من الجرائم.

---

(1) Cass. Crim, 30 Janvier 1975 , de Jean Paul Chaumeton , op, cit , p. 217 .
(2) Guy Amlon , op, cit, p. 143.
(3) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 124-125.

ثالثاً: دور ضبوط أعضاء الضابطة العدلية في إثبات جرائم الصّرف

يُعرَّف الإثبات بإقامة الدليل والحجة أمام القضاء على واقعة منتجة لآثار قانونية وفق نظام معين يسمى نظام الإثبات، ويرتكز الإثبات على العناصر المادية والمعنوية للجريمة من أجل تكوينه[1].

1- عبء الإثبات:

الأصل أن(البيِّنة على من ادّعى) أي أنَّ الطرف الَّذي أثار التتبع مطالب بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء أكان هذا الطرف مُمثَّلاً في النيابة العامة ، أم الإدارات المخول لها ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون، وعن هذه القاعدة التي يُحمَل إثبات الادعاء فيها على الغير، بمعنى استبعاده لإلقاء العبء في الإثبات على المتَّهم نفسه، فيمكن القول أنها ذات جدوى عملية كبيرة، كونها تضمن حمايةً كافيةً لحقوق المتهم الذي يعدُّ بريئاً حتى تثبت إدانته.

يستنتج من ذلك أن الإثبات يرتكز على العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وإبراز ركن الإسناد المتمثل في العلاقة السببية بين سلوك الجاني ونتيجة هذا الفعل المجرم، مما يستوجب انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتيجة الجرمية.

وإذا كانت هذه القاعدة مطبقةً في ظل القواعد العامة ، فما مدى تكريسها بخصوص جرائم الصّرف؟ الإجابة تكمن في أن المشرِّع تعامل مع الجرائم الصّرفية على أنها جرائم تتطلب توافر القصد في الجاني.

---

(1) د. فتحي العيوني، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي، تونس،1997م، ص206.

2- مدى حجية الضبوط المنظمة في جرائم الصّرف في الإثبات:

خلافاً للضبوط التي تُحرَّر في المجال الجمركي والتي خصها المشرِّع بقوة ثبوتية مهمة، بحيث تكون صحيحةً وتبقى حجَّةً على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يُطعَنَ بها بالتزوير، أعطى المشرِّع الضبوط المنظمَّة بجرائم الصّرف حجية خاصة، فهي تتمتع بالقوة القانونية إلى حين إثبات عكسها، وبالعودة إلى القانون29 لعام2012م نجد أنه تضمن في المادة /25/ المعدلة للقانون /24/ لعام2006م بموجب هذا المرسوم أن الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية في معرض ضبط الجرائم المذكورة تعدُّ صحيحة مالم يثبت عكسها.

كما نصَّ المرسوم /54/ لعام2013م في المادة الثالثة منه بالفقرة الثانية: على أن الضبوط المنظمَّة من قبل عناصر الضابطة العدلية المشار إليهم بهذا المرسوم تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها.

وأعطى القوة الثبوتية لتقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بحيث لا تختلف في شيء عن قوة الضّبوط التي يتضمنها ضباط الضابطة العدلية، لأن المادة /178/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوري قد نصت صراحة على أن يعمل بالضبط الذي ينظِّمه ضابط الضابطة العدلية ومساعد النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها حتى يثبت العكس، ويُشترط في إثبات العكس أن تكون البيِّنة كتابيةً أو بواسطة شهود.

المطلب الثَّاني: النِّطاق الواسع لسلطات الضَّابطة العدلية و جهة الادِّعاء في جرائم الصّرف:

من المتفق عليه أن الأمر بفتح تحقيق بمعناه الفنِّي والذي تتولَّاه النيابة العامة كونها الأمينة على الدَّعوى العامَّة ، تسبقه مرحلة الاستدلالات التي يكون الهدف منها هو التمهيد بفتح التحقيق، وقد نصت المادة /6/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على ما يأتي:

" موظفو الضابطة العدلية مكلَّفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ".

فأعمال الضابطة العدلية محصورة في الإجراءات الَّتي تسبق الملاحقة الجزائيّة، وهي الإجراءات التي تقوم بها من جمع للأدلة والاستقصاءات التي تساعد في إزالة الغموض المحيط بالجريمة وكشف الحقيقة، وتُمكّن النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب بشأن إقامة الدَّعوى العامَّة أو حفظ الأوراق.

الفرع الأوّل: سلطات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الصّرف:

سلطات أعضاء الضابطة القضائية في الجرائم الاقتصادية من حيث المبدأ سلطات أعضاء الضَّابطة القضائية ذاتها في الجرائم العادية[1]. ولكن طبيعة الجرائم الاقتصادية وبخاصّةٍ جريمة الصّرف دفعت التشريعات الخاصة بالصّرف في مختلف دول العالم إلى إعطاء الضابطة العدلية في جرائم الصّرف سلطات أوسع من السلطات التي يعطيها المشرِّع لهم عادةً في الجرائم العادية.

---

(1) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة،1987م، ص83.

وسنتناول في هذا الفرع السلطات التالية: أولاً :التَّفتيش، ثانياً: تمديد آجال القبض، ثالثاً: أساليب التحري الخاصة.

أولاً: التفتيش:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الَّتي تهدف إلى ضبط أدلّة الجريمة موضوع التحقيق وكلُّ ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على المساس بحقِّ المتَّهم في سرية حياته الخاصة[1].

1- السّلطة المختصّة بالتفتيش في جرائم الصّرف:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا تباشره إلا سلطة التحقيق ممثّلةً في قاضي التحقيق الذي يختص أصلاً بإجراء التفتيش، وبالتالي فإن المشرِّع فتح الباب لتطبيق القواعد العامة بخصوص التفتيش الذي يقوم به قضاة التحقيق في إطار معاينة جرائم الصّرف واتباع الأحكام العامّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، فقاضي التحقيق يملك حق إجراء التفتيش سواء أكان جرم الصّرف مشهوداً أم غير مشهود وفي منزل المدعى عليه أو شركته أو أي مكان آخر يتعلق بجرم الصّرف.

وقد نصَّت المادة /90/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنه:

" مع مراعاة الأحكام السَّابقة يحقُّ لقاضي التَّحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة ".

أما النيابة العامة والضابطة العدلية، فيجوز لهما استثناءً في حال كانت جريمة الصّرف تشكل جناية مشهودة ، وبغير الجناية المشهودة يتوجَّب الحصول على إذن مسبق من

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1980م، ص449.

السلطة القضائية المختصة، وكان من الأفضل تخويلهم صلاحيات التفتيش بغير الجريمة المشهودة.

بالنسبة لجرائم الصّرافة فإن المشرِّع السّوريّ علّق تفتيش مكاتب ومؤسسات الصرافة أو حجزها أو حجز أي من موجوداتها بناءً على طلب خطي من قبل مصرف سورية المركزي أو بناءً على طلب من المحاكم المختصة أو النيابة العامة[1].

كما أن مجلس النقد والتسليف أصدر القرار /958/م. ن/ب1 عام 2013م والذي أجاز بموجبه للضابطة العدلية المكلفة بضبط مخالفات الصرافة تشكيل دورية مشتركة مع ضابطة الجمارك لتفتيش السيارات على النقاط الحدودية ويتولى ضابط الصرافة رئاسة الدورية.

أما إجراءات التَّفتيش الميداني على شركات الصرافة التي يقوم بها موظفو البنك المركزي فهي لا تعدو كونها خدمة ضبطية بغرض التأكد من سلامة وكفاءة الوضع المالي لشركات الصرافة، ومدى تقيدها بأحكام القوانين والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي وتمارس الصلاحيات المخولة لأعضاء الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود إذا تم ضبطه أثناء التفتيش.

2- تنفيذ التفتيش:

تنفيذ التفتيش في جرائم الصّرف يتمُّ وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

حسب ما نصت عليه المادة /91/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، فإن التفتيش يجري بحضور المدَّعى عليه إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر ذلك

---

(1) المادة /20/ من القانون /24/ لعام 2006م.

أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جنايةً. وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال، عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه الحضور لهذه المهمة. أما إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش، فيُدعى إلى حضور هذه المعاملة ولا ينبغي إعلامه بها مقدَّماً، وإذا لم يكن المدعى عليه موجوداً يجري التفتيش بحضور وكيله إذا كان الفعل المكوِّن للجريمة جنايةً، فإن لم يكن له وكيل عينه له قاضي التحقيق[1].

وإذا جرى التَّفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، فيدعى هذا الشخص بحضور المعاملة. فإن كان غائباً، أو تعذَّر عليه الحضور، فيجري التَّفتيش بحضور اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإذا كان ذلك غير ممكن، يجري بحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق[2].

ثانياً: تمديد آجال القبض:

يُعرّف القبض بأنه إجراءٌ بوليسيٌ يجيز لأعضاء الضابطة العدلية وضع شخصٍ يريدون التَّحفظ عليه في مركز للشّرطة مدةً لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعةً إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

يعرّف بعض الفقهاء القبض على المتهمين بأنه "حجزهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعهم من الفرار وتمهيداً لاستجوابهم بمعرفة سلطة التحقيق المختصَّة"[3]

---

(1) المادة /92/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) المادة /93/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(3) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ج1، 1980م، ص28.

وسَّع المشرِّع السّوري من صلاحيات أعضاء الضابطة العدلية في القبض بالجرائم الواردة في المادة /309/ والمادة /310/ المتعلقة بالنيل من مكانة الدّولة المالية والتي تتضمن جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، على ألا تتجاوز مدة التحفظ على المشتبه بهم مدة سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة، وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً، وذلك بناءً على التعديل الذي جاء به المرسوم رقم /55/ الصادر بتاريخ 2011/4/21م الوارد على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الصادر بالمرسوم /112/ لعام 1950م.

أما بالنسبة للقانون /24/ لعام 2006م المتعلِّق بالصِّرافة فلم يجز المشرِّع السّوريّ تمديد آجال القبض بالنسبة للجرائم الواردة فيه، ولكن ما يثير المشكلة هنا القرار 1/4466 الصادر بتاريخ 2013/4/24م عن رئاسة مجلس الوزراء الذي أجاز لأعضاء الضابطة العدلية توقيف مرتكبي جرائم الصِّرافة الواردة بالقانون رقم 24 لعام 2006م مدة ستين يوماً توقيفاً احتياطياً، على الرغم من أن الاحتفاظ به كل هذه المدة يتم بتمديد من النائب العام، إلَّا أنَّ ذلك غير مُسوَّغ قانوناً ويحد من مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذيّة والقضائيّة، حيث كان من الممكن أن يدرج المشرِّع تعديلاً على القانون /24/ لعام 2006م يمدِّد بموجبه آجال القبض على غرار المرسوم 55 لعام 2011م.

ثالثاً: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة:

تتطلب طبيعة جرائم الصّرف اللجوء في ضبطها إلى أساليبَ تحرٍ خاصة تتضمَّن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

1- المفهوم القانوني للأساليب:

أ- **اعتراض المراسلات:** ويقصد بها اعتراض المراسلات الّتي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، التي يقصد بها التنصت التلفوني.

ب- تسجيل الأصوات: الذي يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصَّةٍ أو عامَّةٍ.

ج - التقاط الصور: يتمثّل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكانٍ خاصٍّ.

2- موقف المشرِّع السّوري من أساليب التحري الخاصة في جرائم الصّرف:

لم يتطرق المشرِّع السّوري إلى الأساليب المذكورة أعلاه في تشريعات الصّرف بصفة خاصة، ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، نجد أن المشرِّع السّوري أعطى لقاضي التحقيق سلطة ضبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك الأوراق والرسائل والبرقيات والطرود والمطبوعات، كذلك الرسائل التي ترد عن طريق أجهزة الفاكس والتليكس، وهذا ينطبق على مكاتب وشركات الصرافة وتحويل الأموال، سواءٌ وُجِدت عند المدَّعى عليه أو غيره أو أثناء وجودها في مكاتب البريد أو البرق، ومراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[1].

(1) المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وضبط الرسائل في مكاتب البريد من صلاحية قاضي التحقيق فقط لأنه إجراء تحقيقي، وليس للضَّابطة العدلية ولا النيابة العامَّة هذا الحق إلا بناءً على إنابةٍ صريحةٍ من قاضي التحقيق[1].

وبالنظر إلى ما قد تتضمنه الحوالات المالية من أسرار مالية تتعلق بشخص المرسل والمستقبل، فإننا نطبق ما يتعلق بما تحتويه الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة من أسرار على ما يخص الحوالات المالية، فإنه يجب على قاضي التحقيق أو الضابط العدلي المناب من قبله وفقاً للأصول أن يطَّلع عليها قبل ضبطها[2].

وقاضي التحقيق ليس من يقوم بالتفتيش في مكاتب البريد والبرق، ولكنه يكتفي بالطلب إلى الموظف المسؤول المختص في المكتب أن يوافيه بجميع المراسلات الواردة إلى المدعى عليه أو الصادرة عنه. ويقوم هذا الموظف المسؤول بتسليم القاضي لقاء إيصال كل ما يرد إليه من مراسلات المدعى عليه[3].

واشترط المشرِّع أن يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرًّاً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الأشخاص الموجَّهة إليهم[4].

---

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص194.

(2) أنس الكيلاني، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، دمشق،ط1،1991م، ص 908.

(3) د. محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965م، ص 158.

(4) المادة /97/ الفقرة /3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرع الثاني: ملاحقة جرائم الصّرف:

" الدَّعوى العامّة إجراءٌ يُتَخذ من قبل السلطة القضائية المكلَّفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب في حقِّهم "[1].

فمن المعروف أن المبدأ المتبع في القانون العام، هو أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة في رفع الدَّعوى العامَّة، فهي التي تتلقى الإخبارات والبلاغات والشكاوى، وهي التي تأمر بجمع الاستدلالات، وهي التي تقرِّر حفظ الإخبار أو البلاغ أو الشكوى، أو تقرر رفع الدّعوى العامّة أمام الجهة القضائيّة المختصّة.

مباشرة الدعوى العامة أو استعمالها، من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي تستأثر به ولا يشاركها فيه سلطة أو شخص[2].

وإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العامة أو إقامتها إجراء تختص به النيابة العامة ولها سلطة تقديرية فيه، فإن المشرع أوجد لهذه القاعدة استثناءً وهو مشاركة الفريق المضرور في هذا الحق في حال ما إذا نصَّب نفسه مدعياً شخصياً[3].

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العامة في جرائم الصرف فإننا سنجد أن غالبية جرائم الصرف تخوّل الإدارة المختصة هذه الصلاحيات والسلطات.

أولاً: تحريك الدّعوى العامّة في جرائم الصّرف:

طُرِحَ التساؤل دوماً حول مدى جواز تحريك الدعوى العامة في الجرائم الاقتصادية بعامّة، وفي جرائم الصّرف بخاصّة، انطلاقاً من القول بأن الضرر الذي تحدثه الجريمة الاقتصادية لا يصيب فرداً، وإنما يلحق بالمصلحة الاقتصادية، وهي من

---

(1) د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002م، ص 43.

(2) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، الجزء الأول، 2011م، ص57.

(3) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الجزء الأول، ص56.

المصالح العامة، والنيابة وحدها قوَّامةٌ على حمايتها، ومقابل الضّرر هو العقوبة التي يقررها القانون. وانطلاقاً من ذلك قرَّر القضاء البلجيكي أن جرائم الصّرف لا تقع على شخص، والدّولة البلجيكية تعدُّ شخصاً، وإنما تقع على المجتمع البلجيكي، لأنها تنطوي على اعتداء على الرصيد العام ومؤدى هذا القضاء أن النيابة وحدها تمثل المجتمع وتطالب له بالعقوبة، ولا تُقبَل الدّعوى من غيرها للمطالبة بالتعويض[1].

تساهم الإدارة في دور ملحوظ في وضع نصوص التشريع الاقتصادي الجنائي، وذلك نتيجة اتساع نظام التفويض التشريعي في تحديد الجرائم الاقتصادية، فإن من الطبيعي أن يكون للإدارة أيضاً رأي فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تحريك الدّعوى العامّة على من يخالف هذه النصوص بارتكاب الجريمة الاقتصادية أم لا. ومن قبيل ذلك المادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر في 30 /7/ 1945م المتعلق بجرائمِ الصّرف التي نصت" لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بناء على شكوى من وزير الاقتصاد والمالية"[2]، وكذلك المادة 458 من قانون الجمارك الفرنسي نصت على أنَّ الملاحقة عند مخالفة تشريع وتنظيم العلاقات المالية مع الخارج غير ممكنة إلا بطلب من وزير المالية والاقتصاد، أو من أحد ممثليه المفوضين بذلك.

وانطلاقاً من كون غالبية جرائم الصّرف يُشترط بإقامتها الاستحصال على إذن من الإدارة المختصة، وأنه لا يمكن حتى للنيابة تحريك دعوى الحق العام دونه، ذهب

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص119، ويستند في ذلك على قرار محكمة النقض البلجيكية تاريخ /23/ 9 /1957م/ منشور في مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام سنة /1957/ – ص 411.

(2) سيد طنطاوي سيد محمد، الجريمة الاقتصادية في نظام قانون العقوبات المصري وشروط تطبيقه، إعداد المركز الديمقراطي العربي، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، (https://democraticac.de)، منشور بتاريخ 5 /10/ 2018م، آخر زيارة بتاريخ2019/3/14م.

البعض إلى القول بأنه لا يسوّغ إعطاء الفرد – ولو كان متضرراً – حقاً حجبه القانون عن النيابة وهي صاحبة السلطة الأصلية، وبالتالي يجب عدم قبول الدعوى المباشرة، بل وحتى الدعوى المدنية الفرعية، في الجرائم الاقتصادية بعامّة[1].

ويرى هؤلاء أنّه بالنسبة للحجّة التي تمنع المدعي الشخصي من ممارسة حقه في تحريك الدعوى العامة، استناداً لكونه برفع الدعوى المباشرة يقيِّد سلطة الإدارة في التصالح مع المخالف، والصلح من أسباب انقضاء الدعوى، لأن قوانين الإجراءات عادة تجيز لمن قدم طلب الإذن أن يتنازل عنه قبل الحكم الباتّ فتنقضي الدعوى، فإن هذا القول في غير موقعه أيضاً، لأن رفع الدعوى المباشرة أو الادعاء المدني في دعوى قائمة لا يحول دون الصلح أو التنازل أو ترتيب أثره، غاية الأمر أن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ويتعين على المحكمة الجزائية أن تفصل فيها[2].

لذلك فإننا نجد بعض التشريعات تجيز لبعض الهيئات تحريك الدعوى العامة في جرائم الصّرف مباشرة، وبخاصة الهيئات التي تتولّى السهر على حسن تطبيق الرقابة مثل: مكاتب القطع ودوائر الجمارك بصفتها متضررةً من هذه الجرائم بحيث تحول محاضرها مباشرة إلى المحكمة، ويكون لها ذات مفاعيل الادعاء الذي تقدمه النيابة العامة حيث يمكنها أن تطالب المخالف بتعويضات مدنية إضافة إلى المصادرة.

وبالانتقال إلى موضوع النيابة المختصة بالملاحقة فإننا نجد تخصصاً في هذا المجال في كلٍّ من مصر ولبنان بخلاف فرنسا وسورية ولكن في سورية نجد توسعاً في مجال قضاء التحقيق، حيث هناك قاضٍ للتحقيق في الجرائم الاقتصادية.

---

(1) د. عادل غانم، جرائم التهرب النقدي، المرجع السابق، ص 60.

(2) د. عادل غانم، جرائم التهرب النقدي، المرجع السابق، ص 61.

ذلك أن نيابة الشؤون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بالقاهرة هي التي تختصُّ بالتَّصرف والتحقيق في قضايا النقد وجرائم الصّرف وتهريب الأموال في كافة أنحاء الجمهورية عامةً، عدا ما يدخل في اختصاص محكمة مدينة الإسكندرية، فالاختصاص بالتحقيق والتصرف في هذه القضايا معقود لنيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية، كما تختصُّ باقي النيابات كل في دائرة اختصاصها الإقليمي لتحقيق هذا النوع من القضايا، على أن تُرسل أوراق القضية إلى نيابة الشؤون المالية والتجارية بالقاهرة بمجرد الانتهاء من التحقيق وذلك للتصرف في الدعوى[1].

ثانياً: ملاحقة جرائم الصّرف في سورية:

نصّت المادة /22/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م في فقرتيها الأولى والثانية على أن تُجرى ملاحقة مخالفات القطع بناءً على طلب مدير مكتب القطع، وعلى أنه يجوز لموظفي مكتب القطع أن يرافعوا أمام جميع المحاكم في قضايا القطع إذا كانوا مزوَّدين بتفويض من مدير هذا المكتب.

يُبنى على ذلك أن دعوى مخالفة أحكام قانون مكتب القطع هي ملك للمكتب فهو الذي يحركها وهو الذي يوقف سيرها، وأن ما يقضى به من عقوبات مالية هي تعويض له.

ويمكن إدراك المقصود بذلك متى عرفنا أن مكتب القطع في سورية هو الذي يستوفي غرامات القطع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /19/ من المرسوم المذكور، إضافة إلى أنه يحكم لمنفعته بمصادرة أو إعادة القيم والمطاليب موضوع المخالفة، وبمصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة، وبمصادرة وسائل النقل التي استخدمها في إثبات المخالفة إذا كانت ملكاً له بحسب ما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص118.

وإذا كانت المادة /19/ من المرسوم التشريعي السّوري رقم /208/ لعام 1952م قد حددت طبيعة غرامة القطع والمؤيد الجزائي لمخالفة أحكام هذا المرسوم إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن إخفاء الطابع المدني عن هذه الغرامة، كونها تعدُّ تعويضاً مدنياً لمكتب القطع نتيجة ما أصابه من ضرر بسبب المخالفة[1].

وهنا تثبت صفته في تحريك الدعوى العامة مباشرة كمدعٍ شخصي بحيث تحول محاضره مباشرة إلى قلم المحكمة المختصة، ويكون لها ذات آثار ادعاء النيابة العامة التي تعدُّ صاحبة الاختصاص العام بإقامة الدعاوى الجزائيّة[2]. ومع أن أحكام قانون مكتب القطع تقضي أن تجري الملاحقات بناء على طلب من مدير مكتب القطع وأن مدير المكتب هو الذي يحرك الدعاوى ويدافع عنها ويلاحقها فإن الغرفة الجزائيّة في محكمة النقض قد نحت منحى يتناقض مع هذه القاعدة، حيث قررت أن طعن مدير مكتب القطع لوحده غير مقبول إذا لم تشاركه النيابة العامة بهذا الطعن ذلك أن التعويض الذي يطالب به مكتب القطع المتعلق بالحق الشخصي هو عقوبة لا يمكن البحث بها بمعزل عن النيابة العامة[3]. أعتقد أنَّ ما انتهت إليه محكمة النقض يتنافى مع صراحة النصوص القانونية لأنه طالما أن مدير مكتب القطع هو الذي يحرك دعوى الحق العام ويلاحقها ، وإن التسوية تؤدي إلى وقف الملاحقة في أية مرحلة تكون الدعوى فيها، فإن طعن مدير مكتب القطع لا ينصرف في حقيقته إلَّا إلى دعوى الحق العام.

---

(1) إحسان حريب، دليل الرقابة على النقد وقانون تنظيم مكتب القطع، المرجع السابق، ص 93.

(2) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص202.

(3)، مجلة المحامون، إصدار 1988/6/4م. قرار نقض 1987/2661م، أساس1821، محكمة النقض، الدوائر الجزائية، القاعدة 170.

http://www.mohamah.net/law. Last visit in 5/8/2019

وبالنسبة للقانون /24/ لعام2006م اتبع المشرِّع السّوري النهج نفسه فيما يتعلق بعدم تحريك دعوى الحق العام بصدد الجرائم المذكورة بالماده25 من القانون نفسه إلا بناءً على طلب لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

إلَّا أنه ما لبث أن ألغى هذه الفقرة في القانون /29/ الصادر في عام2012م عبر تعديل المادة /25/، ولكنه أعفى مصرف سورية المركزي من الرسوم والتأمينات القضائية والكفالات والسلف كافةً، وأية تكاليف مالية أخرى ولو كانت ستحمل على المحكوم عليه مالاً، وذلك في ملاحقة الجرائم المذكورة في هذه المادة بما في ذلك دعاوى التعويض المدني، و في مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام كافةً.

وعليه فإن ما يمكن الخروج به هو أن المشرِّع السّوري قد ألغى العمل بالشكوى ورفع القيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ومنحها الضوء الأخضر في رفع دعاوى الصّرف، وبالتالي تكون النيابة العامة قد استرجعت اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى، ونحن بدورنا نؤيد هذا الموقف نظراً إلى الضرر الذي تحدثه هذه الجرائم، التي لا تصيب فرداً، وإنما تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية لبلدنا، وهي من المصالح العامة الجديرة بالحماية، والنيابة العامة هي الكفيلة والقائمة بحمايتها.

المبحث الثاني

مدى إمكانية تطبيق نظام المصالحة في القانون السّوري

الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية من أبرز معالم التَّطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجزائيّة للنظر في مكافحة الإجرام وبغير الإجراءات الجزائيّة التقليدية[1]، حيث يعدّ نظام المصالحة أسلوباً مستحدثاً في أساليب السياسة الجزائيّة المعاصرة رغم تكريسه في قوانين تعود إلى زمن بعيد.

وتندرج المصالحة تحت ما يسمى نظام العدالة التصالحية، ويعدُّ Howard Zehr، وهو عالم في علم الإجرام، من أوائل من عرَّف العدالة التصالحية، حيث قال: " إن العدالة التصالحية هي عملية يتم فيها إشراك من لهم مصلحة في جريمة محددة، ولهم احتياجات مشتركة، والتزامات معينة، وذلك من أجل ضمان الحقوق لجميع الأطراف" [2] .

لذلك كان لا بدَّ من الوقوف على الأساس القانوني لهذا النظام الذي تبناه المشرِّع السّوري في بعض الجرائم وهو ما سنبينه وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة وموقف القانون السوري منه.

المطلب الثاني: مدى ملائمة نظام المصالحة على جرائم الصرافة في القانون السوري.

---

(1) أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق،ع2، 2008م، ص93.

(2) Howard Zehr, Restorative Justice Detention . http://www.Restorative Justice.org/university-classroom/01 interoduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-l-definition/lesson-1-definition. Last visit in 4/8/2019

المطلب الأوّل: مفهوم المصالحة وموقف القانون السّوري منه:

المصالحة بوجهٍ عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية، وإذا كان الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائيّة كونه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، إلا أن هذه القاعدة تطبق أيضاً على المنازعات الجزائيّة، وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية والتي تعدُّ جرائم الصّرف منها، وهذه المصالحة تندرج ضمن ما يسمى نظام الصلح الجزائي، وعليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وفق التقسيم التالي

الفرع الأوّل: تعريف المصالحة.

الفرع الثاني: المصالحة في التشريعين المصري والفرنسي.

الفرع الثالث: موقف المشرِّع السّوري من المصالحة.

الفرع الأوّل: المقصود بالمصالحة:

يقوم الصلح في التشريعات الاقتصادية، بوجهٍ خاصٍّ، على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي و إيقاع العقاب على المخالف[1]، أي أنه تتمُّ التضحية بحقِّ المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم، مقابل قيام ذلك المتهم بردِّ المال الذي قام بسلبه وذلك سعياً وراء حفاظ وحماية اقتصاد الدّولة ومنع ضياع المال العام الذي هو الأحقّ والأجدر بالحماية.

المصالحة عبارة عن عقد رضائيٍّ بين طرفَين هما: الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتَّهم من ناحية أخرى. وبموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية

(1) هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم174 لعام1998م مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، دمشق، ع2، 2003م، ص3.

إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائيّة مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات[1].

وقد صدر حكم محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة " أنها نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بالقوة "[2]

والمصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية فهي تستطيع أن تؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية بما تميز به من خصائص عينية.

إلا أنَّ البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن العقاب تُقام بدعوة إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهرها يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلاً لوقوفه موقف الاتِّهام، أو كما قضى به من عقوبة فهو حسب هذا الرأي نظام لن يحقق المساواة بين الناس.

والمصالحة في مجال الصّرف ليست حقاً لمرتكب الجريمة وليست إجراءً إلزامياً بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكانة جعلها المشرِّع في تناول الإدارة بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءَها ويجوز للسلطات العامة المختصَّة إجراءَها مع المخالف.

التنازل أو التسوية أو المصالحة هو الوجه المقابل للشكوى، أي هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعاً، ويكون ذلك عندما يصفح المجني عليه عن إرادته

---

(1) د. أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2001م، ص13.

(2) نبيل لوقابياوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993م، ص239.

في عدم استمرار الإجراءات الجزائية تجاه المدعي عليه، أو عدم رغبته أصلاً في تقديم الشكوى ضد مرتكب الجريمة، والتنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العامة[1]. وأكثر الجرائم الاقتصادية الملائمة للتنازل والمصالحة هي الجرائم الجمركية.

وهذا موجود في أغلب تشريعات العالم، حيث أعطت هذه التشريعات للمدير العام للجمارك، أو من ينيبه، صلاحية إجراء المصالحة مع المخالفين مقابل دفع تعويضات أو غرامات معينة بعد رفعها وأثناء سيرها، وأن بعض التشريعات تقبل أن تُسقِطَ المصالحُة الحكمَ بعد صدوره فتجعله كأنه لم يكن.

ويرى البعض في نظام المصالحة والتنازل مصلحة عامة تحققها الإدارة، فقد تجد الإدارة أن من المصلحة الحصول على المال للخزينة، في الوقت الذي قد لا تحقق فيه الدعوى العامة الحصول على هذا المال.

ونظراً للأهمية الخاصة لنظام المصالحة في جرائم الصّرف كونه يؤمن مردوداً مالياً للخزينة، يعوِّض الضّرر الذي أصاب الاقتصاد نتيجة خرق قواعده، فإننا نجد له أساساً قانونياً في كل من فرنسا ومصر وسورية، وإن وقف كعائق أمام الملاحقة أو الحكم في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصّرف في القانون الفرنسي والمصري

أخذ التشريع الفرنسي بإجراء الصلح بموجب القانون رقم /515/ الصادر في 1999/6/23 في المادة/41/ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن خلال المادة1789

(1) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائيّة، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق،2011م، ص95.

من قانون الضرائب، واعتمده في جرائم الصّرف من خلال القانون رقم 1435 تاريخ 29 /12/ 1977م والمرسوم رقم 635 تاريخ 12 /6/ 1978م، وتتضمن المادة /350/ من قانون الجمارك الفرنسي بعض أحكام نظام المصالحة في جرائم الصّرف ، بحيث أنه يمكن للإدارة أن تجري المصالحة مع المخالف دون العودة إلى النيابة العامة بشرط أن لا تكون الدعوى العامة قد تحركت بعد بحسب ما نصت المادة /18/ من القانون المذكور، إلا أنه وفي حال كانت الدعوى العامة قد تحركت في إحدى جرائم الصّرف ضد أحد الأشخاص، وكانت العقوبة على الفعل تتضمن غرامة مالية فقط، فإنه لا يمكن إجراء المصالحة إلا بعد موافقة رئيس المحكمة المختصة بالفصل بالنزاع.

ويختلف الأمر في حال ترتَّبت على الحكم عقوباتٌ جزائيةٌ، فإنَّ موافقة النيابة العامة ضرورية لأية مصالحة، وتؤدي المصالحة إلى كفِّ جميع التعقُّبات بحق المخالف بصورةٍ نهائيةٍ، ولكنَّها لا تمنع من ملاحقة غيره من الشركاء والمحرضين والمتدخِّلين في الجريمة إذا لم تجرِ المصالحة معهم[1].

أما إذا صدر حكمٌ نهائيٌ في دعاوى الصّرف، فإن العقوبات المالية المحكوم بها لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة أبداً في فرنسا[2].

وتجري المصالحة في جرائم الصّرف في فرنسا باتفاقات توقع بين المخالف ورئيس المكتب الجمركي الإقليمي المختص، إذا لم يتجاوز موضوع المخالفة المليون فرنك فرنسي، أو إذا كانت العقوبة القصوى عليها لا تتعدى الغرامة.

(1) Thierry Jacomet et Edouard Didier, Les relations financiéres avec l᾽ étranger, Le controle de changes, juridictionnaires Joly, Paris, 1985, p.331.
(2) Jean Paul Chaumeton , op,cit, p.220.

أمـا بـاقي المخالفـات فـإن المصـالحة بشـأنها لا تجـري إلا مـع مـدير عـام الجمارك[1] .

يـذكر أن المـادة 20 مـن قـانون 29 /12/ 1977م الفرنسـي، قضـت بإنشـاء لجنة مختصة بالمنازعات المالية والجمركية ومنازعات الصّرف، تتألَّف من 24 عضواً، تكون مهمتها إبداء الرأي في أيـة مخالفة تنوي إدارة الجمارك التصـالح مـع المخـالف بشـأنها، وتعطـي التوصـيات فـي هذا المجـال، ويمكنهـا أن تسـتدعي المخـالف ومـدير الجمارك أو أحد ممثليه للاستماع إلى وجهات نظرهم.

أمـا فـي مصـر نجـد أن المشرِّع المصـري نـص علـى المصـالحة فـي قـانون الإجراءات الجنائيـة المعـدل بالقـانون رقـم174 لعـام1998م، وذلـك فـي المـادة /18/ مكـرر التـي عُدِّلت بالقانون رقم /74/ لسنة 2007م والتي جاء فيها:

(يجوز للمتَّهم التصـالح فـي المخالفات، وكذلك فـي الجنح التـي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة، أو التي يُعاقَب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصـى علـى ستة أشـهر). كمـا أجـاز المشـرِّع المصـريُّ المصـالحة فـي قـانون الجمـارك الصـادر بالقانون/66/ لسنة1963م، حيث نصت المادة /119/ من قانون الجمارك على أنه:

(ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح...)[2].

والمادة /124/ من القانون ذاته نصت على أن:

(لوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم...)[3].

---

(1) Guy Amlon , op,cit, p.149.

(2) هذه المادة عُدّلت بموجب القانون رقم175 لسنة 1998،ثم عدلت بموجب القانون160لعام2000.

(3) هذه المادة معدَّلة بموجب القانون160 لعام2000م، ثم عدلت مرة أخرى بموجب القانون رقم95 لعام2005م.

أما بالنسبة لجرائم الصّرف فقد أجاز المشرِّع المصري المصالحة، ويتبين من أحكام المادة التاسعة من قانون تنظيم التعامل بالنّقد الأجنبي الصادر بتاريخ 2-6-1994 تحت رقم 38، أنه يمكن التصالح مع المخالف قبل تقديم الطلب بملاحقته، وكذلك يمكن التصالح مع المخالف ومن ثم التنازل عن الطلب بعد تقديمه إلى ما قبل صدور حكم بات بالدعوى، وتجري المصالحة بحسب هذه المادة مع الوزير المختص وهو غالباً وزير المالية أو من يندبه.

وبحسب الفقرة الثالثة من هذه المادّة، فإن الإدارة تحدِّد شروط التصالح مع المخالف، بحيث يمكنها أن تكتفي بتنازله عن الأشياء محل الجريمة إلى خزانة الدّولة، أو أن تطلب أداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال.

كما يمكن للإدارة أن تقترح بنفسها التصالح مع المخالف بموجب قرار يبلغ إليه، فإما أن يوافق علناً عليه ويتقدَّم بطلب إلى الوزير المختص بهذا الشأن، وإما يعدّ موافقاً ضمناً على التصالح بعد مضي ثلاثين يوماً على إبلاغه اقتراح الإدارة بالتصالح الذي يتحول عندها إلى سندٍ تنفيذيٍ ضدَّه.

ويكون للتَّصالح في جرائم الصّرف في مصر أثرٌ كبيرٌ على الدعوى الجزائيّة، بحيث لا يمكن إقامتها من قبل النّيابة العامة، وفي حال إقامتها بعد الحصول على طلب بالملاحقة، فيمكن للإدارة أن تتنازل عن الطلب، فتتوقف هذه الدعوى حكماً بشرط ألَّا يكون قد صدر بها حكمٌ باتٌ.

الفرع الثالث: موقف القانون السّوري من نظام المصالحة:

أكثر التشريعات السّورية التي تبنت نظام المصالحة، هي التشريعات الاقتصادية والمالية، لأن الغاية الأساسية من التجريم والعقاب في هذه التشريعات هي المحافظة على الأموال العامة، ورد الأموال المعتدى عليها إلى خزينة الدّولة.

لذلك فتحت حكمة المشرِّع باب المصالحة أمام المخالفين ليردوا أموال الدّولة إلى خزينتها، مقابل الإعفاء من الملاحقة، أو الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها. ومن هذه التشريعات قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /208/ تاريخ 1952/4/21م والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 111 تاريخ1964/5/19. وتضمَّن قانون مكتب القطع أحكاماً جزائية في المادتين 19 و20، والتسوية تعني أن المخالف يقوم بدفع المبلغ الذي تقرره إدارة القطع مقابل إنهاء الخلاف بينه وبين الإدارة [1].

وكذلك فإن المادة 23 فقرة 1 من المرسوم المذكور، تجيز للجنة إدارة مكتب القطع عقد تسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده، وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التعقبات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها.

يذكر أن مكتب القطع السّوريّ، وبحسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المذكور، هو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مال وإداري، ويخضع لرقابة الدّولة ويتمتع بضماناتها، ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن المرسومين رقم /24/ لعام 1986م والمرسوم رقم /6/ لعام2000م اللذين تضمنا أحكاماً خاصة بالرّقابة على النقد في سورية، كانت أحكامهما تمنع الكف عن الملاحقة

(1) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص81.

الجزائيّة، بالرغم من حصول المصالحة مع مكتب القطع، وبعد العودة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م بعد إلغاء هذين المرسومين، أصبح بالإمكان الاستناد إلى نص المادة /23/ فقرة /1/ منه، بحيث يكون للتسوية مع المخالف أثرها المعفي من الملاحقة، وحتى من العقوبة في حال كان قد صدر حكم بحقّ المخالف.

بينما غفل المشرِّع السّوري عن تطبيق نظام المصالحة على الجرائم الواردة بالقانون /24/ لعام2006م وتعديلاته المتعلِّق بجرائم الصِّرافة والمرسوم/54/ لعام2013م المتعلق بمنع التعامل بغير الليرة السّورية.

كان من الأجدر تطبيق فكرة المصالحة على جرائم الصرافة كون هذه العملية ترفد خزينة الدّولة بالعملات ، وتعطي المجرم فرصةً لتعديل سلوكه الضار بالاقتصاد الوطني والسيطرة على سوق العملات السوداء.

وهذا يتم بوساطة تعديل بعض مواد قانون الصرافة رقم /24/ لعام 2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام 2013م وتشكيل لجنة برئاسة حاكم مصرف سورية المركزي تتولى عقد التسويات مع الصرافين الذين خالفوا أحكام القانون /54/ لعام2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام 2013م.

المطلب الثاني: مدى ملائمة نظام المصالحة على جرائم الصرافة في القانون السّوري:

رغم أن الأصل في المسائل الجزائيّة عدم جواز إجراء الصلح بين الجاني والمجني عليه وممثل النيابة، وبالتالي إنهاء الملاحقة الجزائيّة وإفلات الجاني من العقاب، إلا أن لهذا المبدأ استثناءً من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائيّة في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا. وتعدّ الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة في تطبيق نظام الصلح، لما لها من خصوصيةٍ من جهة ولما يحققه الصّلح من مزايا من جهةٍ أخرى.

لذلك ارتأيت في هذا المطلب دراسة ملائمة تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة الواردة في القانون /24/ لعام 2006م، والجرائم الواردة بالمرسوم /54/ لعام 2013م من خلال وضع مشروع لتطبيق ذلك، لما لهذا النظام من مزايا تساهم باستقرار سعر صرف الليرة السّورية، والحد من نشاط السوق السوداء، وإعطاء القانون /24/ لعام 2006م المرونة اللّازمة بما يسهم في تأمين الحماية القانونية المطلوبة لسعر الصّرف في بلدنا الحبيب، واعتمدت على تجربة المشرِّع الجزائريّ في هذا الصّدد الذي أجاز إجراء المصالحة في جرائم الصّرف، ونظم شروطها وإجراءاتِها وآثارها بموجب الأمر رقم (10/3) الصادر بتاريخ 2010/8/26م.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: شروط المصالحة.

الفرع الثاني: آثار المصالحة.

الفرع الأوّل: شروط إجراء المصالحة:

تعد المصالحة إجراءً استثنائياً لذلك يتوجب علينا إحاطتها بقيود، والعمل على حصر آثارها، فوضعت لها شروطاً موضوعيةً تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة، وإجرائيةً تخصُّ كلّ المراحل الإجرائيّة الّتي ينبغي أن تمر منها المصالحة لا سيما تقديم الطلب ودراسته من طرف اللجان المؤهَّلة لذلك، وشروطاً متعلِّقة بأطراف المصالحة.

أولاً: الشّروط الموضوعيّة:

الشّروط الموضوعيّة تخصُّ صور جرائم الصِّرافة التي يجوز إجراء المصالحة فيها، بالإضافة إلى الجرائم الواردة بالمرسوم /54/ لعام 2013م. فالمفروض ألَّا يكون هناك أيُّ خلاف بين صورةٍ وأخرى من جرائم الصّرف في مجال المصالحة، وبالتالي جائزٌ إجراؤها في كل جرائم الصرافة، أي أنها تشمل جرم مزاولة مهنة الصرافة من دون ترخيص، وجرم مزاولة تحويل الأموال دون ترخيص. أما جريمة استغلال معلوماتٍ سريةٍ تمَّ الاطّلاع عليها بحكم الوظيفة الواردة في القانون /24/ لعام 2006م فإنني ارتأيت إخراجها من دائرة المصالحة كي تكون رادعاً لكل من تسوّل نفسه القيام بها وكونها تتعلق بالسّرّ الوظيفيّ ولعدم وجود أموال مصادرة لأن محلها لا يقع على أموال.

هذا يعني أنه لابدَّ من إخضاعها لقيود موضوعية تمنع المصالحة في أربع حالات:

1) إذا كانت قيمة محلِّ الجريمةِ كبيرةٌ و يحدد هذه القيمة مجلس النّقد والتّسليف.

2) إذا كان المجرم مكرِّراً.

3) إذا سبق أن استفاد الجاني من مصالحة.

4) إذا كانت جريمة الصّرف مقترنةً بجريمة تبييض الأموال أو المخدِّرات أو الفساد، أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.

ثانياً: الشروط الإجرائيّة:

وهي تشمل الإجراءات الشكليَّة التي تخضع لها المصالحة وتتضمن شكل الطلب وآجال تقديمه والجهات المؤهلة للنظر في الطلب.

"إن المصالحة في جرائم الصّرف ليست حقاً لمرتكب الجريمة وليست إجراءً إلزامياً بالنسبة للإدارة [1]"، فالمصالحة تبقى مسألةً جوازيةً بحيث إذا قرر المخالف طلب المصالحة من الإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تبقى حرَّة في اتّخاذ قرارها بقبول أو رفض الطلب، ولو جاء صحيحاً بل تبقى حرَّة حتّى بعدم الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس عن القبول.

ولإجراء المصالحة في جرائم الصّرف لا بدَّ أن يقدم مرتكبُ الجريمة أو من يمثِّله قانوناً طلباً يأتي وفقاً للشروط القانونية بإجراء المصالحة، يقدِّمه إلى الهيئات المختصة قانوناً للنظر والفصل فيه.

1- شروط طلب إجراء المصالحة:

يجوز لكل مرتكب لجريمة من جرائم الصرافة الواردة ضمن الشروط الموضوعيّة أن يطلب إجراء مصالحة، وأنه إذا كان الفاعل قاصراً أو شخصاً معنوياً فإن الطلب يقدمه المجرم نفسه أو الممثل القانوني له.

لذلك تطلَّبنا أهليةً خاصةً في طلب المصالحة متماشياً مع الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي بالغ أو قاصر أو من طرف شخص معنوي.

---

(1) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر،ج2 ،2003، ص188.

أ- الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة:

بالنسبة للشخص الطبيعي نميز بين البالغ والقاصر، حيث يشترط في الشخص الطبيعي البالغ أن يكون متمتعاً بالأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتي تتطلب أن يكون بالغاً متمتعاً بقواه العقلية ، فالمصالحة الجزائيّة أثارت جدلاً في الأوساط الفقهية والقضائية، حول طبيعتها القانونية إذ أنَّ هناك من يراها عقداً ذا طبيعة مدنية بحيث تدافع الإدارة فيها عن مصالحها وما تجنيه من فائدة من المساومات والتفاوضات التي تتفق عليها مع الجاني، وهناك من يراها جزاءً ذا طابع جنائي وكأن إدارة الجمارك تحل محل القضاء وتصبح قضاءً موازياً.

الكثير من الفقهاء يعدُّها جزاءً إدارياً لاعتبارات عديدة فيرى "دوبريه" مثلاً أن المصالحة في المسائل الجزائيّة تظهر في شكل عقد إداري ذي طبيعة قمعيةٍ ولكنها غير عقابية، إلا أن موافقة المخالف ضرورية وتتم في ظروف مماثلة لعقد الإذعان والعقد الإداري على وجه الخصوص، وموافقة المدين تكاد تكون إجبارية ذلك أنه في حال رفضه سيتعرض للمتابعة الجزائيّة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدّه في حين يقتصر جزاؤه في حال موافقته على التزام ذي طابع مالي تجاه الإدارة[1]، وأما الفقيه "سير (Syr)" فضَّل المصالحة في الجرائم الاقتصادية على باقي أنواع المصالحات الأخرى، فبعد تحليله لمثل هذه الجرائم استوقفته في الأخير خصوصيات هذه المصالحة مثل موافقة المخالف وعدم اللجوء إلى التنفيذ الجبري للمصالحة وخلص إلى أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست صلحاً مدنياً ولا عقوبة بالمعنى الضيق وإنما هي جزاء موقع بواسطة الإدارة، فذهب الفقيه "سير (syr)" إلى تعريف المصالحة " كغرامة إدارية

(1) د. أحسن بو سقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص275.

تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة بغير مرافعة، والتي تعدُّ بدائلَ للعقوبة وليست عقوبة حقيقية "[1] .

وإذا ما اتخذنا هذا الموقف بالقول أن جرائم الصّرف التي هي جرائم اقتصادية تكون فيها المصالحة جزاءً إدارياً، فإن السن المطبق فيها هو إتمام سن 18[2].

أما إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً أوجب التمييز بين القاصر المميز وغير المميز، بالنسبة للقاصر المميز فإن المسؤول المدني عنه هو من له صلاحية إجرائها وبالتالي تقديم طلب المصالحة، ويكون المسؤول المدني إما أحد الوالدين الشرعيين أو من يتولَّى ولايته، أما للقاصر الغير مميز فلا مسألة جزائية ضده وتبعاً لذلك لا مصالحة بانعدام المتابعة.

بالنّسبة للشّخص المعنويَّ إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، فيصحُّ له أن يتصالح بواسطة ممثِّله القانونيّ.

ب- شروط الطلب المقدم من طرف المخالف:

حتى يكون الطلب صحيحاً ومقبولاً من طرف الإدارة لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاد تقديمه، والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب وموافقة الجهة المرسل إليها الطلب.

---

(1) د. أحسن بو سقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 274.

(2) د. أحسن بو سقيعة، الوجيز بالقانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني، 2014، ص 205.

1- الجهة المرسَل إليها الطَّلب:

إن الجهة المختصة لاستلام الطلب هي الجهة التي يخولها مجلس النقد والتسليف إجراء المصالحة ، ولمرونة العمل تتشكل هذه الجهة من نوعين من اللجان، لجنة وطنية للمصالحة يكون مقرها مصرف سورية المركزي واللجنة المحلية للمصالحة في كل محافظة، وتتشكل اللجنتان وتتحدد أعضاؤهما بقرار من مجلس النقد والتسليف، ويتولى هذا المجلس البت والفصل في قرار اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجريمة تفوق 5,000.000 خمسَ ملايين ليرة سورية.

أ-اللجنة المحلية للمصالحة:

تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل أو تساوي 5,000.000 ليرة سورية، ويتم ضبط تنظيم وسير اللجنة المحلية على الشكل التالي:

يُرْسَلْ الطلب إلى رئيس اللَّجنة مرفقاً بالكفالة، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله وتكوين الملف الخاص به ومتابعته مع إعداد ملفٍّ لدعم كل طلب، يتم إعلام أعضاء اللجنة، بالملفات الواجب دراستها خلال عشرة أيام على الأقل من تاريخ اجتماعها مع إرفاقها بالملف، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها كلَّما اقتضى الأمر ذلك، ولا تصحُّ اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها ويوضع الملفُّ تحت تصرُّف الأعضاء للاطلاع.

اتخاذ القرارات يتم بأغلبية أصوات أعضاء اللَّجنة وتُرْسَلْ نسخة من مقرر المصالحة إلى مجلس النقد والتسليف، و يبلغ قرار منح أو رفض المصالحة في أجل

15 يوماً التالية لتاريخ إمضائه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى بها مع وصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى.

وهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان قرار اللجنة قبول المصالحة فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه ومحل الجريمة ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة والتي يجب التخلي عنها وأجل الدّفع، ويُعيَّن المحاسب العام المكلَّف بالتّحصيل.

يتمّ تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً، يتراوح مبلغ المصالحة من100% إلى 200% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام المرسوم التشريعي /54/ لعام 2013م ومن 200% إلى300% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام القانون 24 لعام 2006م. وإذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً يتراوح مبلغ المصالحة من200% إلى 300% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام المرسوم التشريعي /54/ لعام 2013م ومن 300% إلى 400% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام القانون 24 لعام 2006. وأساس هذه النسبة يعود إلى الغرامة المنصوص عليها في المرسوم /54/ لعام 2013 والتي تعادل مثلي قيمة المدفوعات أو المبلغ المتعامل به، وتعود أيضاً إلى الغرامة الواردة بالقانون /24/ لعام 2006م والمعدَّل بموجب القانون /18/ لعام 2013م والتي تعادل ثلاثة أمثال المبالغ المصادرة.

ولمرتكب الجريمة أجل 20 يوماً من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإلا وضعت شكوى ضدَّه لدى الجهة القضائية المختصة.

الحالة الثانية: إذا كان قرار اللجنة رفض المصالحة تُرَدُّ الكفالة التي أُودعَت من طرف مرتكب الجريمة إليه.

ب- اللجنة الوطنية للمصالحة:

تكون هذه اللجنة مختصة باستلام طلب المصالحة في حالتين: إحداها تقوم بالفصل في المصالحة، و الثانية تتسلم اللجنة الطلب وتبدي رأيها فيه دون أن تفصل فيه بل تحول الطلب إلى مجلس النقد والتسليف. ويتمّ التمييز بين الحالتين بناءً على الغرامات الواردة على قيمة المبالغ المصادرة أو المدفوعات أو المبلغ المتعامل به المنصوص عليها في المرسوم/54/ لعام 2013م والقانون /24/ لعام 2006م والمعدَّل بموجب القانون /18/ لعام 2013م.

الحالة الأولى: إذا كانت محل الجريمة أقل من 5,000.000 ليرة سورية تختص اللجنة في آن واحد باستلام الطلب والفصل في إجراء المصالحة.

يرسل الطلب إلى رئيس اللَّجنة وتتولى أمانة اللَّجنة تسجيل الطلب وعرضه على أعضاء اللجنة للبت فيه.

وأمَّا بالنسبة لإجراءات إعلام أعضاء اللَّجنة واجتماعهم وكذلك تبليغ قراراتها فتطبق بخصوصها نفس الأحكام المقررة قانوناً للجنة المحلية للمصالحة، باستثناء اتِّخاذ القرارات حيث يتم بأغلبية الأصوات، معه ترجيح صوت رئيسها في حالة تساوي الأصوات.

على اللجنة الوطنية للمصالحة أن تتقيد في تحديدها لمبلغ تسوية الصلح بجدول يتضمن تحديد الحد الأدنى والأقصى لنسبة مبلغ المصالحة التي تقابل قيماً

محددة لمحل الجريمة، ونفرق في ذلك بين النسب المطبقة على مرتكب الجرم إذا كان الشخص طبيعياً والنسب المطبقة عليه إذا كان الشخص معنوياً.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق 5.000.000 ليرة سورية، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولّى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة وتسجيله، وتكوين الملف الخاصّ به ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى مجلس النقد والتسليف لاتّخاذ القرار الخاصّ بالمصالحة.

إذا أبدت اللجنة رأياً إيجابياً فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه، وتحدد القيمة الأدنى لمبالغ تسوية المصالحة في هذه الحالة بالنسبة للشخص الطبيعي بضعف قيمة محل الجريمة، وبالنسبة للشخص المعنوي إلى أربعة أضعاف هذه القيمة.

2- **شكل الطلب:**

يجب أن يكون الطلب كتابياً دون تقييده ببياناتٍ محددةٍ، كل ما في الأمر أن يتضمن الطلب ما يفيد التعبير الصريح للمجرم عن رغبته في المصالحة مع الإدارة، على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانوناً لذلك، ويمكن تطبيق ذلك على غرار ما سارت عليه محكمة النقض السّورية فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية، التي أقرّت أن تكون بموجب محضر رسميٍّ موقَّعٍ من الطَّرفين صاحبي العلاقة في التوقيع عليه، وكتابِ وزير المالية الموجه إلى المدير العام للجمارك لا يغني عن وجود هذا المحضر الرسمي ولا يحل محله[1].

(1) أديب استانبولي، التشريعات الجمركية، القاعدة 113، ص 248، نقض سوري رقم 608 أساس 16 تاريخ 1980/4/19م.

3- آجال تقديم الطَّلب:

إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم ضبط الجريمة يُرسل الملف إلى المحامي العام المختص، مما يفهم منها أن لمرتكب الجريمة أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ضبط الجريمة لتقديم طلبه، وهي المهلة المحددة من أجل إجراء المصالحة. إذا تمت مباشرة الملاحقة فإنه من الممكن أن تمنح المصالحة في أيّة مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، فهل يعني هذا أنّه ولو تم تحريك الدعوى العمومية وطالما لم يصدر حكم نهائي بعد فإن لمرتكب الجريمة حق طلب إجراء المصالحة بعد مرور ثلاثة أشهر من المعاينة؟

نقترح على اللَّجنة المعنية بالمصالحة إذا ما قُدِّم لها طلب المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من معاينة الجريمة، أن تحفظ القضية على مستواها إلى حين الفصل في طلب المصالحة، أما إذا قدم الطلب بعد مدة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه وبعد الملاحقة القضائية فإنها تقبل الطلب ولكنها لا تسحب الشكوى. كل ما في الأمر أنها تتقدم أمام القاضي بطلب إرجاء الفصل إلى حين النظر في طلب المصالحة. وهذا مفاده أن لا يترتب عن عدم احترام المخالف أجل الثلاثة أشهر لإيداع الطّلب أيّ بطلان.

وقد أيَّد القضاء الجزائري هذا الموقف بقرار صادر عن المحكمة العليا في 1999/1/25م في دعوى تتعلق بتجاوز مهلة الثلاثة أشهر المقرَّرة قانوناً، حيث قضت فيه أن عدم مراعاتها لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل المتابعة أن لا يترتب عليه البطلان، وقياساً على ذلك يمكن القول أنه بإمكان الإدارة أن تقبل طلباً ولو ورد إليها خارج ميعاد الثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة. [1]

(1) Last visit in 5/8/2019 http://www.mohamah.net/law.

كما أنه بإمكان وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهَّلين سحب الشكوى ما دام الحكم لم يحز بعد قوة الشيء المقضي به، وأنه لا شك أن إجراء المصالحة يعد سبباً أقوى لسحب الشكوى، ومن ثمَّ يمكن تصوّر مصالحة تجريها إدارة المالية بعد المتابعة القضائية تسحب الإدارة على إثرها شكواها[1].

4- إيداع الكفالة:

على طالب المصالحة حين تقديمه الطّلب إيداع كفالة تساوي 30% من قيمة محل الجريمة، وتُودَع هذه الكفالة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لصالح صندوق الخزينة العمومية للبنك المركزي وفروعه في المحافظات، و يُسلِّم وصلاً بإيداع الكفالة يقدمه لمرتكب الجريمة حتى يضمه لطلب المصالحة، أما استرداد مبالغ الكفالة فيتمُّ عن طريق رفع اليد الذي تحرره اللجنة التي أمرت بتحصيل الكفالة.

الفرع الثاني: آثار المصالحة:

إن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصّرف يتمثَّل في حسم النزاع تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للحكم القضائي، أي تفادي عرض النزاع على القضاء.

فبمجرد أن تتمَّ المصالحة بين الطَّرفَين تنقضي الدعوى العامة، ونتيجةً لذلك وبحسب ما وصل إليه الطَّرفان في التصالح تثبت لكل من الأطراف والغير حقوقاً، ولذلك فإن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف (أثر الانقضاء وأثر التثبيت) وأثرين آخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة وأن لا يضار الغير بالمصالحة).

---

(1) د . أحسن بو سقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص101.

أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف:

1- أثر الانقضاء:

يشكّل التصالح نظاماً قضائياً ينصبُّ على الدّعوى العامَّة، ويهدف إلى الحيلولة دون إقامتها أو إيقاف سيرها أمام القضاء[1].

المصالحة يمكن أن تُمنَح في أيّة مرحلةٍ من الدّعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي، وأن المصالحة تضع حداً للملاحقة الجزائيّة تبعاً لذلك فإن وقع الصلح قبل الملاحقة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائياً فإن الدعوى العامة تنقضي.

ويختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى أو القضية حين وقوع الصلح كالآتي:

أ- إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة:

نميز بين الحالتين الآتيتين:

إذا لم تتَّخذ النيابة بشأن الشكوى أيَّ إجراءٍ يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

إذا قامت النيابة بالتَّصرف في الملفِّ بتحريك الدعوى العامة، فإن الاختصاص لاتّخاذ التدبير المناسب يعود إلى الجهة التي تنظر في القضية سواءً قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

ب- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق:

فيصدر قاضي التحقيق قراراً بأن لا وجه للملاحقة بسبب انعقاد المصالحة، مع الإشارة أنه إذا كان المتَّهم رهن الحبس الاحتياطي يُخْلَى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

---

(1) د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م، ص227.

ج- إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم:

يتعيّن عليها اتخاذ القرار بانقضاء الدعوى العامة بفعل المصالحة.

ولكن هل انقضاء الدّعوى بسبب المصالحة يؤدي إلى الحكم بالبراءة بسبب المصالحة؟ في الجزائر تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة وليس إلى البراءة[1].

مثال ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بصدد جريمة الصّرف المؤرَّخ 1999/12/21م الذي قضى بانقضاء الدعوى العامة لوقوع المصالحة التي تمت بعد صدور الحكم الابتدائي.

ويبدو أن النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري فلقد قضي في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العامة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى؛ إذ إنَّ معناه براءة المتّهم لعدم وجود وجه إقامة الدعوى عليه[2]. وهذا ما أيده الفقه المصري[3].

د- إذا كانت القضية أمام محكمة النقض:

يتعيّن على محكمة النقض أن تقرر رفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[4].

---

(1) د. أحسن بو سقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار ايتكس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 129.

(2) مجموعة أحكام النقض المصرية، نقض جنائي رقم29 تاريخ 1963/2/19م، السنة 14، ص135.

(3) د. محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، رسالة دكتوراه، القاهرة،1965م، ص376-377.

(4) وهذا ما أيده القضاء الجزائري وقضت به المحكمة العليا في قرارين غير منشورَين لعام 1999 قراري الغرفة الجزائرية ملف 169982 قرار 1999/1/25م وملف 184011 قرار 1999/1/25م نقلا عن د. أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، المصالحة، ص130.

2- أثر التثبيت:

ويقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمعترف بها للمخالف وذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائيّة بوجه عام، إلا أنه بالنسبة لجرائم الصّرف فأثر تثبيت الحقوق محصور على الإدارة وهي الحصول على بدل المصالحة والتخلي لها عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الجريمة كوسائل النقل لصالح الخزينة العامة.

أ- حق تحديد مقابل الصّرف:

تُمنَح اللجنة المختصّة بإجراء المصالحة نوعاً من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه طالب المصالحة، ولكن ضمن حدَّين – الأقصى والأدنى- اللذين يجب مراعاتهما من طرف اللّجنة فقط.

ب- التخلي عن وسائل النقل:

يحقُّ للّجنة المصالحة أن تقرِّر التَّخلي عن وسائل النّقل الواجب التخلّي عنها، وتحديد المبلغ الواجب الدفع وآجاله مع تعيين المحاسب العام المكلف بالتحصيل، وفقاً لذلك يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدّولة.

ثانياً: آثار المصالحة بالنسبة للغير:

بالرّجوع إلى القواعد العامّة فإنَّ آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقاً من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، واتَّفقت التَّشريعات الجزائيّة الأخرى – كالتشريع الجزائري- التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح مع اللجنة وحده ولا تمتدُّ للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير هنا كل الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة دون المتهم المتصالح، وتبعاً لذلك لا تشكل المصالحة حاجزاً أمام متابعة الغير، وهذا ما سار عليه القضاء السّوري فيما يتعلق بالمصالحة الجمركية، حيث جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أنه "إذا تحفظت إدارة الجمارك في صك المصالحة بحقها بالرجوع على باقي المخالفين كان لها ملاحقتهم ولا تعدُّ التسوية معفية لهم من المخالفة"[1]. وتبنى القضاء الجزائري الاتجاه نفسه، حيث قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1997/12/22م بشأن مخالفةٍ جمركيةٍ، والذي جاء فيه " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثرٌ نسبيٌ بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها الغير ولا يضار منها ".

والإشكال الذي يُطرَح أمام القضاء في حال تطبيق المبدأ القاضي أنه لا ينتفع الغير بالمصالحة هل يتعين الأخذ بالحسبان ما دفعه المتهم المتصالح – من مقابل الصلح – عند تقدير الجزاءات المالية ، أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

كان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح إذ يدفع الفاعلين الآخرين والشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم، وأُكِّد هذا الموقف في قضيتَين شهيرتَين هما: قضية سلمون عام 1964 وقضية بورليق عام 1972[2].

---

(1) أديب استانبولي، التشريعات الجمركية، قاعدة115، قرار رقم625 أساس مدني2883 تاريخ1981/4/1، ص251.

(2) د. أحسن بو سقيعة، المصالحة، ص204 و205.

ومنه استقرَّ القضاء الفرنسي على مبدأين:

المبدأ الأوّل: لا يستفيد من المصالحة الجمركية إلا من كان طرفاً فيها ولا يمكن أن يشكِّل ذلك عائقاً أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين أم شركاء.

المبدأ الثاني: المصالحة لا تُؤخَذ بالحسبان عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين الغير متصالحين، وعلى جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة بالفعل المنسوب إليهم.

نقد المبدأ: إن مبدأ عدم انتفاع الغير بالمصالحة قد يسبب إجحافاً في حق البعض، مثاله أن يستفيد المتَّهم الرئيس من المصالحة في حين يتحمل شريكه أو الفاعل الثانوي تبعة الفعل الإجراميّ كلَّه، وهذا بالنسبة لتطبيق المبدأ على الجرائم الجمركية. أما في جرائم الصّرف فهل يكون القاضي ملزماً بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة، أم أن عليه خصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟.

إن العقوبات المقرَّرة لمرتكبي جرائم الصرافة في القانون /24/ لعام 2006هي مصادرة الأموال محل الجريمة، وبغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأموال.

فإذا حاولنا تطبيق هذا المبدأ فإنه إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وتمّ في الجريمة استعمال سيارة أُخفيت فيها الأموال محلّ الجريمة، إلا أنّ المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لأحدهما وهو صاحب السيارة، والذي تخلّى إثرها عن سيّارته وعلى كامل الأموال المحجوزة فهل يقضي على المتهمين الآخرين بغرامة مالية تجمع قيمة الأموال المحجوزة وقيمة وسيلة النقل، تقوم مقام مصادرتها أو يكتفي القضاء بالحكم عليهما بالغرامة الجزائيّة وعقوبة الحبس فقط؟ لا يُسَوَّغ في مثل هذه الحالة إلا الحكم

على المتهمين بالحبس والغرامة الجزائيّة، على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين.

2- لا يضار الغير من المصالحة:

ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرراً بغير أطرافها، وأساس هذه القاعدة القانون المدني السّوري الذي يقضي أنه لا يرتِّب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً. وكذلك من مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائيّة وانطلاقاً من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي:

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف في المصالحة غير ملزمين بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتّهم المتصالح.
- بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضاً بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.
- بالنسبة للمضرور فمن حقِّه الحصول على التَّعويض الَّلازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفاً في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض، وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه.
- أما الإدارة فلا يمكنها أن تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة، كما لا يستفيدون من الضَّمانات التي يقدمها المتصالح.

كما لا يمكن للإدارة في حال إخلال المتصالح بالتزاماته الرّجوع إلى الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامناً له أو متضامناً معه، أو كان المتهم وكيلاً عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.

وإذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم ضبط الجريمة، يرسل الملف إلى النيابة العامة المختصة من أجل الملاحقة الجزائيّة وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصّرف.

يمكن التأكيد على تطبيق نظام المصالحة في القانون السّوري على جرائم الصّرف الواردة في القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام 2013، مع حثه على التوسع في معالمها وحدودها، وحرصه الشديد على حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة عن طريق البحث عن آليات فعالة لضمان رقابة قضائية محكمة على أعمال اللجان المختصة بإجراء المصالحة، وتأييد موقف المشرِّع الجزائريّ في الأخذ بنظام المصالحة في جرائم الصّرف.

وبذلك نكون قد اطَّلعنا على إجراءات الدعوى الخاصة بجرائم الصّرف في القانون السّوري، ومدى الخصوصية والتَّميُّز الذي منحه المشرِّع في هذا القانون لهذه الدَّعوى.

خاتمة الفصل الثاني:

بحثنا خلال هذا الفصل مدى كفاية القواعد الإجرائيّة لحماية سعر الصّرف من خلال تبيان الخصوصية الإجرائيّة لجريمة الصّرف المتعلِّقة بالسلطة المختصة بضبط هذه الجرائم وصولاً إلى تحريك الدعوى العامة في هذه الجرائم.

وخلصنا إلى أن المشرِّع السّوري سار على نهج أغلبية التشريعات الخاصة بجرائم الصّرف، حيث حدد إلى جانب أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام أعضاء ضابطة عدلية مختصين من أشخاص الخبرة، تكون مهمتهم ضبط جرائم الصّرف ووسَّع من صلاحياتهم وسلطاتهم في معرض ضبطهم لهذه الجرائم وأعطى ضبوطهم القوة الثبوتية المتمثلة في كونها صحيحةً مالم يثبت عكسها.

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة في جرائم الصّرف نجد أن المشرِّع السّوري رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى، ومنحها الضوء الأخضر في رفع الدعاوى المتعلقة بجرائم الصّرف.

ومن ثّمَّ كان لابدَّ من بحث مدى إمكانية تطبيق نظام المصالحة في القانون السّوري على جرائم الصّرف، وذلك من خلال تحديد مفهوم المصالحة التي تندرج ضمن ما يسمى نظام الصلح الجزائي، وتعرَّفنا على الأساس القانوني للمصالحة في القانون الفرنسيّ والمصريّ، وأثر هذه المصالحة على الدعوى الجزائيّة.

وبيَّنا موقف المشرِّع السّوريّ من هذا النظام وخلصنا إلى أن المصالحة معمول بها فيما يخص مخالفات القطع، الذي نظَّمها قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /208/ تاريخ 1952/4/21م، بينما غفل المشرِّع السّوري عن تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة وجريمة التعامل بغير الليرة السّورية، وكان لا بد من وضع مشروع لنظام المصالحة على هذه الجرائم لذلك أفردنا أسساً لهذا المشروع اعتمدنا فيه على تجربة المشرِّع الجزائريّ في هذا المجال؛ يتضمن مشروعنا شروط إجراء المصالحة والجهة المختصَّة بالنظر في المصالحة المعقودة على جرائم الصّرف، وقمنا بتحديد آثار المصالحة على سير الدعوى الجزائيّة بمراحلها كافة، وميَّزنا بين آثارها بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير، ليكون هذا المشروع الحجر الأساس لتبني هذا النظام في جرائم الصّرف وتعديل القوانين المختصَّة بهذا الشأن.

الخاتمة

كان الدَّافع الأساسيُّ وراء هذه الدِّراسة تقدير حجم الحماية الجزائيّة الموجودة ضمن النصوص القانونية المختلفة في سورية لسعر الصّرف، ومن خلال هذه الدِّراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:

النتائج:

أولاً: بالنسبة للقواعد الموضوعيّة:

1-هناك أساسٌ قانونيٌ واسعٌ لجرائم الصّرف في سورية سواء من خلال بعض النصوص الجزائيّة في قانون العقوبات، أو من خلال بعض النصوص الجزائيّة الواردة في القانون /24/ لعام 2006م وتعديلاته والمرسوم /54/ لعام 2013م، وأن أهم هذه الجرائم هي جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد، وجريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية، وجريمة التعامل بالنقد الأجنبي، وجرم استغلال المعلومات السرية، وجرم تحويل الأموال وممارسة مهنة الصّرف دون ترخيص.

2- أعمال الصرافة لا تقتصر على تبديل العملات بل تمتد إلى تحويل الأموال في الداخل والخارج.

3- مزاولة تحويل الأموال بدون ترخيص من الجرائم التي لها تأثير شديد على النشاط الاقتصادي في الجمهورية، وعدم خضوع هذه الأموال للرقابة يؤدي إلى انتشار جريمة غسل الأموال وتغذية الأنشطة المشبوهة، وإن شراء وبيع العملات الأجنبية دون ترخيص له تأثير على قيمة العملة الوطنية في الخارج واستنزاف الاحتياط النقدي من العملات الأجنبية كما تُعدُّ من أساليب غسل الأموال.

4- بالنسبة للمضاربة على النقد، كانت الوسيلة الأنجح للحدِّ من المضاربة غير المشروعة على النقد تتمثل في تجريم وسائلها، فقد تبين لنا أن في المادة /309/ و/310/ عقوبات غير كافية لتأمين أساس قانوني واضح لملاحقة صور التلاعب بقيمة النقد الوطني، فكان لا بدَّ من الاتكاء على جرم المادة /671/ و/672/ عقوبات، والتي تعاقب على جميع وسائل التلاعب بالأسعار، إلا أنها لم تحمِ النقد صراحة، بل حمت البضائع والأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة.

5- عرضنا استقرار اجتهاد القضاء الفرنسي منذ القدم على التوسع في تفسير كلمة بضائع، لتشمل كل شيء خاضع في سعره لقواعد العرض والطلب، وهذا الاجتهاد يمكن الأخذ به في سورية، لأنه ورد على الأصل الفرنسي ألا وهو نص المادة /419/ من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1926م. وبالتالي فإنه من الممكن تعميم الاجتهاد الفرنسي على الواقع السّوري، وتجريم المضاربة غير المشروعة على النقد من خلال المادة /671/ و/672/ عقوبات.

6- بالنسبة لجريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية في سورية ، والرامية إلى فرض السياسة النَّقدية المناسبة، والتي تحمي سعر الليرة السّورية، فقد كان من الأجدر بواضعي قانون النقد الأساسي أن يلاحظوها ضمن نصوصه وهذا ما لم يحصل رغبة في حل النزاعات بين المصرف المركزي والمصارف التجارية بعيداً عن القضاء العادي. ولكن الواقع القانونيّ فرض عكس ذلك، لأن نص المادة /756/ من قانون العقوبات واضح في تجريمه كلَّ مخالفة للأنظمة الإدارية الصادرة وفقاً للقانون، وأن القضاء الإداري في سورية استقر على عد الكثير من قرارات المصرف المركزيّ إداريةً، وهذا الأمر ينطبق على قراراته في المجال النقدي بحيث يمكن تجريم من يخالفها سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً، متى كانت تنظيميةً.

ثانياً: بالنسبة للقواعد الإجرائيّة:

1- لم يظهر من خلال دراستنا لقواعد الإجراءات الجزائيّة في جرائم الصّرف، ابتداءً من مرحلة الضبط والضابطة العدلية المكلَّفة بضبط جرائم الصّرف والصلاحيات الممنوحة لها وصولاً إلى مرحلة الملاحقة، أي خروج عن القواعد التي ترعى الإجراءات الجزائيّة في الجرائم العادية، إلا فيما يخصُّ تمديد آجال القبض في جريمة المضاربة غير المشروعة على النّقد.

2- أبرز قاسم مشترك بين القانون السّوري وباقي قوانين الصّرف فهو مسألة دور الإدارة في ملاحقة جرائم الصّرف ، واستحالة إقامتها دون طلب خطي من مكتب القطع في سورية، فتساوى الواقع القانوني في سورية بالنسبة لهذه الجرائم، مع ضرورة الحصول على طلبٍ خطيٍ من مدير الجمارك في فرنسا، ومن الوزير المختص في مصر، من أجل ملاحقة جرائم الرقابة على النقد في هذه الدول.

3- بينّا الأهمية الخاصة لنظام المصالحة في جرائم الصّرف كونه يؤمن مردوداً مالياً للخزينة يعوِّض الضرر الذي أصاب الاقتصاد نتيجة خرق قواعده، فإننا نجد له أساساً قانونياً في كل من فرنسا ومصر وسورية، حيث أن قوانين الصّرف في هذه الدول قد لاحظت إمكانية التصالح مع الإدارة المختصَّة قبل وبعد البدء في إجراءات الملاحقة لقاء مبالغ مالية تُدفع من المخالف.

4- المشرِّع السّوري كان موفقاً بفكرة المصالحة بما يخصُّ مخالفات مكتب القطع في سورية، ولكنه غفل عن تطبيق نظام المصالحة على الجرائم الواردة بالقانون /24/ لعام2006م وتعديلاته المتعلق بجرائم الصرافة والمرسوم /54/ لعام2013م المتعلِّق بمنع التعامل بغير الليرة السّورية.

5- أفردنا فكرة مشروع تطبيق المصالحة على جرائم الصرافة على غرار التشريع الجزائريّ بوصفها تجربةً ناجحةً يمكن للمشرِّع السّوري الاقتداء بها فيما يخص جرائم الصّرف.

المقترحات:

أولاً: فيما يتعلَّق بالقواعد الموضوعيّة:

1- إقرار نصٍّ جديد يجرم صراحة المضاربة غير المشروعة على النقد، وذلك بإضافة العملات إلى جانب البضائع والخدمات والأسهم العامة والخاصة، المشمولة بالحماية من خلال المادة 671_672 عقوبات، مما ينفي أي جدل حول عدم انطباق هذه المادة على النقد.

2- تعديل المادة 21 من القانون24 لعام 2006 وإعادة صياغة النص الوارد فيها المتعلق بجرم المضاربة غير المشروعة على النقد، بما يتماشى مع نصوص المواد309 و310 و671 و672 من قانون العقوبات.

3- إدراج جريمة استغلال المعلومات السرية بمادة مستقله أو فقرة مستقلة عن المادة 21 من القانون /24/ لعام 2006، وعدم دمجها مع جرم المضاربة غير المشروعة على النقد، وتشديد العقوبات الواردة فيها لتصبح عقوباتها جنائية.

ثانياً: فيما يتعلَّق بالقواعد الإجرائيّة:

1- السماح بتفعيل التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة (البنوك – القضاء – الجهات الرقابية – جهات التحقيق) وغيرها لتحقيق التكامل في الحماية الجزائيّة لمزاولة أعمال الصرافة في سورية.

2- يوصي الباحث بإنشاء جهاز لمراقبة أعمال الصِّرافة المختلفة وتطبيق التجربة المصرية، بإنشاء إدارةٍ خاصةٍ بمكافحة جرائم الصَّرف تابعة لوزارة الداخلية، تختصُّ بتوجيه وتنسيق جهود مكافحة هذه الجرائم، وضبط القضايا المهمة، أو التي تمتد لأكثر من محافظة، أو التي تتطلب منها تقديم العون للأجهزة الفرعية والاشتراك معه في ضبط هذه الجرائم. ويكون العاملون فيها ذوي اختصاصٍ نوعي

عام في كافة أنحاء الجمهورية، أي يختصون فقط بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الصّرف في كل المحافظات.

3- أن يتمَّ مباشرة الإجراءات الأوّلية في التحقيق مع المتهمين وجمع الأدلة والبراهين من قبل ممثلي مصرف سورية المركزي، أو أن يتم السماح لهم بالمشاركة في مباشرة تلك الإجراءات مع الجهات المختصة (الأمن الجنائي).

4- إدراج تعديل على القانون /24/ لعام 2006م والمرسوم /54/ لعام 2013م فيما يخص تمديد آجال القبض بحق مخالفي أحكام القوانين الواردة أعلاه، على ألا تتجاوز مدة التحفظ على المشتبه بهم مدة سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة، وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوماً، أو إضافة هذا البند على التعديل الذي جاء به المرسوم رقم55 الصادر بتاريخ 2011/4/21م الوارد على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الصادر بالمرسوم /112/ لعام 1950م.

5- تطبيق نظام المصالحة الصّرفية في الجرائم الواردة بالقانون /24/ لعام2006م والمرسوم 54 لعام 2013 على غرار التجربة الجزائرية، وتشكيل لجنة تعقد تسويات المصالحة برئاسة حاكم مصرف سورية المركزي، كون هذه الفكرة ترفد خزينة الدّولة بالعملات وتحد من نشاط السوق السوداء المتحكِّمة بسعر الصّرف في بلدنا.

وعلى ضوء هذه المقترحات يمكن إضافة النصوص القانونية التالية إلى القانون /24/ لعام 2006م والمرسوم /54/ لعام 2013م.

النصوص القانونية المقترحة:

المادّة الأولى:

يُعاقَب بالإعتقال المؤقت كلُّ من يستغل أو يسيء استخدام معلومات داخلية أو سرية تتعلق بأوراق مالية أو حوالاتٍ نقدية تخصُّ العملاء، اطَّلع عليها بحكم وظيفته أو مركزه، أو قام بإفشاء هذه المعلومات لغير مرجعه المختص أو القضاء.

المادّة الثانية:

أ- يتشكّل في مصرف سورية المركزي لجنةٌ وطنيةٌ للمصالحة، وتشكَّل في كل محافظة لجنةٌ محليةٌ للمصالحة بفروع مصرف سورية المركزي في المحافظات، وذلك بقرار من مجلس النّقد والتسليف، وتكون هذه اللجان مختصة بالنظر والفصل في طلبات المصالحة.

ب- إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز خمس ملايين ليرة سورية يوجه طلب المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، وإذا كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو أقل من خمس ملايين ليرةٌ يُوَجَّه طلب المصالحة إلى اللجنة المحلية للمصالحة في كلِّ محافظةٍ حسب مكان وقوع الجرم.

ج – تتكوّن اللجنة الوطنيّة للمصالحة من:

حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً، وثلاثة أعضاء من الخبراء القانونيين، وعضوين من الخبراء الاقتصاديين.

د- تتكون اللّجنة المحليّة للمصالحة من:

رئيس فرع مصرف سورية المركزي في كلِّ محافظة رئيساً، وثلاثة أعضاء من الخبراء القانونيين وعضوين من الخبراء الاقتصاديين.

المادّة الثالثة:

لا يستفيد من المصالحة:

أ- من استفاد مسبقاً من المصالحة.

ب- في حالة العود.

ج- عندما يفوق محلّ قيمة الجريمة المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والتسليف.

د- إذا كانت جريمة الصّرف مقترنةً بجريمة تبييض أموال أو مخدرات أو فساد، أو جريمةً منظَّمة عابرةً للحدود الوطنية.

المادّة الرّابعة:

يجب أن يودع مرتكب الجرم كفالة تساوي 30% من قيمة محل الجريمة لدى المحاسب العمومي المكلَّف بالتحصيل لصالح صندوق الخزينة العمومية للبنك المركزي وفروعه في المحافظات.

المادّة الخامسة:

أ- يُقَدَّم طلب المصالحة من طرف الأشخاص المشمولين بعقوبات القانون /24/ لعام 2006م والمرسوم /54/ لعام 2013م باستثناء المشمولين بالمادة الأولى من النصوص القانونية المقترحة، مرفقاً بوصل إيداع الكفالة وبنسخة عن صحيفة السجل العدلي لمرتكب الجرم.

ب- يُقَدَّم طلب المصالحة في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ ضبط الجريمة.

ج- يكون أمام لجان المصالحة المختصة مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة.

المادّة السادسة:

يحدَّد مبلغ المصالحة على النحو التالي:

أ- إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً يتراوح مبلغ المصالحة من100% إلى 200% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام المرسوم التشريعي /54/ لعام 2013م ومن 200% إلى300% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام القانون 24 لعام 2006م.

ب- إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً يتراوح مبلغ المصالحة من200% إلى 300% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام المرسوم التشريعي 54 لعام 2013 ومن 300% إلى 400% من قيمة محل الجريمة إذا خالف أحكام القانون 24 لعام 2006م.

ج- يعيَّن المحاسب العام المكلَّف بالتحصيل في مقررَّ المصالحة.

المادّة السّابعة:

أ- يُرْسِل الطَّلب إلى رئيس اللجنة مرفقاً بالكفالة، تقوم أمانة اللجنة بتسجيله وتكوين الملف الخاص به ومتابعته مع إعداد ملف لدعم كل طلب، يتمُّ إعلام أعضاء اللجنة بالملفات الواجب دراستها خلال 10 أيام على الأقل من تاريخ اجتماعها مع إرفاقها بالملف ، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع أعضائها ويُوْضَع الملفُّ تحت تصرف الأعضاء للاطِّلاع.

ب- اتّخاذ القرارات يتمُّ بأغلبية أصوات أعضاء اللّجنة وترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى مجلس النقد والتسليف، و يبلغ قرار منح أو رفض المصالحة في أجل

15 يوماً التالية لتاريخ إمضائه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى بها مع وصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى.

ج- في حال الموافقة على طلب المصالحة يمنح المستفيد منها أجل عشرين يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام مقرّر المصالحة، لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

د- يترتب على المصالحة الحكم بانقضاء الدعوى العامة، أمَّا إذا كان قرار اللجنة رفض المصالحة تُرَدُّ الكفالة التي أُودِعَت من طرف مرتكِب الجريمة إليه.

هـ- إذا لم تتمّ المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم ضبط الجريمة ، يُرسل الملف إلى النيابة العامة المختصة من أجل الملاحقة الجزائيّة وتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

المادّة الثّامنة:

أ- تُشكَّل إدارةٌ خاصة بمكافحة جرائم الصّرف تابعة لوزارة الداخلية، تختص بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الصّرف في كل المحافظات.

ب-تتولَّى إدارة مكافحة جرائم الصّرف توجيه وتنسيق جهود مكافحة هذه الجرائم، وضبط القضايا المهمة، أو التي تمتدُّ لأكثر من محافظة، أو التي تتطلب منه تقديم العون للأجهزة الفرعية والاشتراك معها في ضبط هذه الجرائم.

ت- يكون العاملون فيها ذوي اختصاص نوعي عام في أنحاء الجمهورية كافةً.

المادّة التّاسعة:

تُضافُ إلى المادة /17/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفقرة التالية:

تسري أحكام المرسوم /55/ لعام 2011م على الجرائم المنصوص عليها في القانون /24/ لعام 2006م والمرسوم /54/ لعام 2013م.

المراجع:

أوّلاً: باللُّغة العربيَّة:

1_ المؤلَّفات:

***المؤلَّفات العامّة:**

- **د. أحسن بو سقيعة:** الوجيز في القانون الجزائي الخاصّ، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني،2014م.
- **د. أحسن بو سقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاصّ، دار هومة، الجزائر، الجزء الثاني،2003م.
- **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، الجزء الأوّل، القاهرة،1980م.
- **أحمد محمد المصباح الفيومي:** المنير، المكتبة العصرية للطباعة ، بيروت ، الطبعة الأولى،1996م.
- **د. بارعة القدسي:** أصول المحاكمات الجزائيّة، الدعوى العامة_ الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق،2011م
- **د. بارعة القدسي:** أصول المحاكمات الجزائيّة، سير الدعوى العامة، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق،2011م.
- **د. سليمان عبد المنعم:** أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003م.

- **د. سمير عالية:** أصول قانون العقوبات ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م.
- **د. عبد الرؤوف مهدي:** شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، 2008م.
- **د. عبد الغني بسيوني:** القانون الإداري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر،1998م.
- **عبد المجيد قدي:** المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003م.
- **د. عبد الوهاب حومد:** أصول المحاكمات الجزائيّة، المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة،1987م.
- **د. عبود السراج:** شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق،2010-2011م.
- **د. عبود السراج:** شرح قانون العقوبات، القسم العام ، جامعة دمشق ،2006-2007م.
- **د. غسان رباح:** قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ،1990م.
- **د. فتحي العيوني:** الجرائم الصّرفية في التشريع التونسي والتشريع المقارن، مطبعة الشأن إليزي،تونس،1997م.

- **د. مـأمون محمـد سـلامة:** قـانون الإجـراءات الجنائيـة معلَّقـاً عليـه بالفقـه وأحكـام النقض، الجزء الأوّل ، الطبعة الثانية ، لا يوجد دار نشر، 2005م.
- **د. محفـوظ سـكيني:** القانون الإداري العام، محاضرات للسنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، الفرع الأوّل، 1995م.
- **محمـود حميـدان:** مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966م.
- **د. محمود محمود مصطفى:** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصّرف، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1961م.
- **د. محمـود محمـود مصـطفى:** الجـرائم الاقتصـادية فـي القـانون المقـارن، جـرائم الصّرف، ج 2، دون دار نشر، القاهرة، 1979م.
- **د. محمـــود نجيـــب حســـني:** النظريـــة العامـــة للقصـــد الجنـــائي، دار النهضـــة العربيه،2006م.
- **د. محمـود نجيـب حسـني:** شرح قـانون العقوبـات اللبنـاني، دار النقري للطباعـة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975م.
- **د. مصطفى العوجي:** القانون الجنائي، الجزء الأوّل، النظرية العامة للجريمة، دار الخلود، بيروت، 1999م.
- **د. مصـطفى العـوجي:** دروس فـي أصـول المحاكمـات الجزائيّـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2003م.

***المؤلفات الخاصة:**

- **د. أحسن بو سقيعة:** المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربوية،2001م.
- **د. أحسن بو سقيعة:** جريمة الصّرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار أتكيس ، الجزائر، الطبعة الثانية ،2014م.
- **د. أحمد فتحي سرور:** قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، الجزء الأوّل ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1960م.
- **د. رؤوف عبيد:** المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، الجزء الأوّل، 1980م.
- **شمعون شمعون:** بورصة الجزائر، دار الأطلس للنشر والتوزيع، الجزائر،1994م.
- **د. عادل غانم:** جرائم التهريب النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- **د. عبد الحميد الشواربي:** الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996م.
- **د. عبد الرؤوف قطيش:** النقود والتشريع المصرفي في لبنان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1994م.
- **د. عبد الرؤوف مهدي:** المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976م.
- **المحامي عبد الوهاب بدرة:** جرائم الأمن الاقتصادي ،مطبعة الداودي، دمشق ،1998م.

- **د. علي محمد نظيف:** حقوق الأشخاص في ظل الرقابة على النقد في مصر والتشريعات المقارنة، دون دار نشر، القاهرة، 1989م.
- **عوض محمد:** جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966م.
- **د. محمد الفاضل:** قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، 1965م.
- **محمد أمين الرومي:** غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، 2008م.
- **د. محمد عيد الغريب:** الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، 1987م.
- أ. **مكريدج بولدقيان:** التكامل المالي والمصرفي بين لبنان والخليج، بيروت ،1992م.
- **نبيل لوقابباوي:** جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993م.
- **ياسين الدركزلي:** شرح قانون تهريب العملة السّورية والأجنبية والمعادن الثمينة، منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق، دمشق،1987م.
- **يوسف عودة غانم المنصوري:** التضامن الصّرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012م.

2- الرسائل العلمية:

- **د. أسامة حسنين عبيد:** الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004م

- **المحامي إحسان حريب:** دليل الرقابة على النقد وقانون تنظيم مكتب القطع، بحث علمي أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، فرع دمشق، مكتبة الشروق، دمشق، 2001م.
- **شيخ ناجية:** الإطار القانوني لعمليات الصّرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004/2003م.
- **د. عبد الله الثنيان:** أحكام غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2006م.
- **د. محمد عوض الأحوال:** انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، رسالة دكتوراه، القاهرة،1965م.
- **موساي محمد:** جرائم الصّرف، مذكرة نهاية الدِّراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2004م.
- **3-المقالات والدراسات:**
- **أنور محمد صدقي المساعدة:** الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، دمشق،2008م.
- **إدمون نعيم:** مذكرة مقدمة إلى قضاء التحقيق في لبنان منشورة في جريدة السفير بتاريخ 1987/7/16م- عن المركز العربي للمعلومات وتعليق له منشور في الجريدة ذاتها تاريخ 13 تموز 1987م.
- **جون وليامسون:** دراسة بعنوان مفهوم وصور وأهداف التكامل النقدي، التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1981م.

- **خالد عبد الرحمن المشعل:** مقال جرائم غسل الأموال المفهوم والأسباب والوسائل والأبعاد الاقتصادية، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 30، 2001م.
- **سيد طنطاوي سيد محمد:** الجريمة الاقتصادية في نظام قانون العقوبات المصري وشروط تطبيقه، إعداد المركز الديمقراطي العربي، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، (https://democraticac.de)، منشور بتاريخ 5 تشرين أول 2018م.
- **شيخ ناجية:** الطبيعة القانونية لعمليات الصّرف ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،العدد الأول، جامعة تيزي وزوو، 2008م.
- **صالح البربري:** سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين بمواطن الأمور، دراسة قانونية مقارنة ،ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، تحت عنوان (أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق)،2007م.
- **هدى حامد قشقوش:** الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم174 لعام1998م مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، دمشق،2003م.

4_ الموسوعات القانونية:

1) **د. فريد الزغبي:** الموسوعة الجزائيّة اللبنانية الحديثة، بيروت،1982م.
2) **د. سمير عالية:** موسوعة الاجتهادات الجزائيّة لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م.
3) **أنس الكيلاني:** موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، دمشق،ط1، 1991م.

5- القوانين والمراسيم التشريعية:

أ- القوانين السّورية:

- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم112 لعام1950م المعدَّل بالمرسوم رقم /55/ الصادر بتاريخ 2011/4/21م.
- قانون العقوبات السّوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم148 لعام 1949م والمعدَّل بموجب المرسوم التشريعي رقم1 لعام2011م.
- قانون النقد الأساسي رقم23 لعام2002م.
- القانون رقم24 لعام 2006 الخاص بتنظيم عمل مؤسسات الصرافة والمعدَّل بالقانون رقم29 لعام2012 وبالقانون رقم18 لعام2013م.
- المرسوم التشريعي رقم208 لعام1952م المتضمن تنظيم انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وإحداث مكتب القطع.
- المرسوم التشريعي رقم54 الصادر عام 2013م المتضمن منع التعامل بغير الليرة السّورية .

ب- القوانين الجزائرية:

- الأمر رقم (10/3) الصادر بتاريخ2010/8/26م الخاص بجرائم الصّرف.

ج- القوانين المصرية:

- قانون الإجراءات الجنائية المعدَّل بالقانون رقم174 لعام1998م.
- قانون الجمارك رقم 66 الصادر عام1963م.
- قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي رقم38 لعام1994م.

د- القوانين الفرنسية:

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57-1123 الصادر في1957/12/31.
- قانون الجمارك الفرنسي رقم 48-1985 الصادر في1948/12/8.
- القانون رقم1435 الصادر في 29 كانون الأوّل لعام1977م.
- القانون رقم515 الصادر في 23 حزيران لعام 1999م.
- المرسوم رقم635 الصادر في 12 حزيران لعام1978م.

ثانياً: المراجع الأجنبيّة:

1- باللغة الإنكليزيّة:

Howard Zehr, Restorative Justice Detention**.**

http://www.RestorativeJustice.org/university-classroom/01interoduction/tutorial-introduction-to-restorative-justice/lesson-l-definition/lesson-1-definition.

2- باللغة الفرنسيّة:

Premiérement –Les ouvrages-

1. **DELOGU T**., Les théories générales du droit pénal fiscal, sans maison d᾽ édition , Paris,1958.

2. **Jacomet T**., et Didier E., Les relations financiéres avec l᾽ étranger, Le controle de changes, juridictionnaires Joly, Paris, 1985.

3. **Garcon. E**., code pénal annoté, Tome 3, Librairie Sirey, Paris, 1959.

4. **Gavalda C**. et Stoufflet J. ، Droit bancaire, Edition Litec, Paris, 1992.

5.**PANIER J**, Recueil du Juriprudence douaniére,Copyrighté Materiel,1 Edition, presse Universitaire de France, 2001.

Deuxiément –Les théses-

1. **Amlon G.** ‹" Le controle des changes en France et a l étranger: aspects principaux et incidences sur les contrats internationaux", Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, Paris, 1993.

2. **Chaumeton J.P.** , "Lincidence du controle des changes sur les rapports de droit privé", Université de Paris I, Panthéon, Sorbonne, Paris, 1982.

3**. Renucci J.F.,** le délit d᾽ initié, PUF ,collection: que sais- je ,1995**.**

Troisiément –Les articles-

1. **Chaumeton J.P**., "Le Change", Encyclopédie, droit commerciale, Dalloz , paris, 1982.

2. **Xavier D**., "Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France ", Encyclopédie juridique, répertoire de droit commercial, N°3 ,Dalloz, paris, 2003.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	–
شكر وتقدير.	–
بيان بالرموز المستخدمَة ضمن البحث.	–
المقدِّمة.	**1**
إشكاليّة البحث.	**9**
أهمية البحث.	**10**
أهداف البحث.	**11**
المنهج المتبع في الدِّراسة.	**11**
الفصل الأوّل: مدى كفاية القواعد الموضوعيّة لحماية سعر الصّرف	**15**
المبحث الأوّل: مدى كفاية الجرائم المنصوص عليها بالقانون/24/ لعام2006 لحماية سعر الصّرف	**17**
المطلب الأوّل: مفهوم جرائم الصّرف.	**17**
الفرع الأوّل: ماهية جرائم الصّرف.	**18**
أولاً: تعريف جريمة الصّرف.	**18**
1- التّعريف اللغوي لكلمة الصّرف.	**18**
2- التّعريف الفقهي لجريمة الصّرف.	**19**

ثانياً: طبيعة جرائم الصّرف.	**22**
1- جرائم الصّرف جرائم ضريبية.	**23**
2- جرائم الصّرف مخالفات إدارية.	**24**
3- جرائم الصّرف من الجرائم الاقتصادية.	**25**
الفرع الثاني: أركان جرم الصّرف.	**27**
أولاً: توسُّع الركن المادي في جرائم الصّرف.	**27**
ثانياً: الشروع في جرائم الصّرف.	**28**
ثالثاً: تضيُّق الركن المعنوي في جرائم الصّرف	**31**
1- الخطأ في جرائم الصّرف.	**33**
2- مدى مادية جرائم الصّرف.	**35**
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون 24 لعام 2006 وتعديلاته الخاصة بعمل مؤسسات الصرافة	**37**
الفرع الأوّل: جرم مزاولة تحويل الأموال دون ترخيص.	**38**
أولاً : أركان جرم تحويل الأموال.	**39**
1- الركن المادي.	**39**
أ- السّلوك.	**39**
ب- النّتيجة.	**39**
ج- العلاقة السَّببية.	**39**
2- الركن المعنوي.	**40**

ثانياً: تأثير جرم تحويل الأموال دون ترخيص في انتشار جريمة غسل الأموال.	**40**
الفرع الثاني: جريمة مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص.	**43**
أولاً: تعريف جريمة مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص.	**43**
ثانياً: أركان مزاولة الصرافة دون ترخيص.	**44**
1- الركن المادي.	**44**
أ- الفعل.	**44**
ب- النّتيجة.	**44**
ج- العلاقة السَّببية.	**44**
2- الرّكن المعنوي.	**45**
الفرع الثالث: المضاربة غير المشروعة على النقد.	**45**
الفرع الرابع: جريمة استغلال معلومات سرية تم الاطلاع عليها بحكم الوظيفة.	**46**
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسعر الصّرف في التشريعات الجزائيّة الأخرى	**49**
المطلب الأوّل: مدى قدرة قانون العقوبات على توفير الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف.	**49**
الفرع الأوّل: المضاربة غير المشروعة على النقد.	**50**
أولاً: إمكانيّة ملاحقة المضاربة غير المشروعة على النّقد جزائياً من خلال نص المادتين 309 و 310 من قانون العقوبات.	**50**
ثانياً: إمكانيّة ملاحقة المضاربة غير المشروعة على النّقد جزائياً من خلال نص المادتين 671 و 672 من قانون العقوبات.	**52**

ثالثاً: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة على النقد.	**53**
1- توسع الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النقد.	**54**
أ- السُّلوك الإجرامي.	**54**
1- إعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.	**54**
2- تقديم عروض بيع أو شراء بقصد بلبلة الأسعار.	**56**
3- استعمال وسائل الغش.	**57**
4- أيَّة وسيلة من شأنها إفساد العرض والطلب.	**57**
ب- النَّتيجة الجرمية.	**58**
ج الصلة السَّببية.	**59**
2- تضيق الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة.	**59**
الفرع الثَّاني: جريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية.	**61**
أولاً: الأساس القانوني لجريمة مخالفة قرارات السلطة النقدية.	**62**
ثانياً: مدى إمكانيّة إحاطتها بالضمانة المقررة تجاهها.	**63**
ثالثاً: أركان جريمة مخالفة قرارات السلطة النقديّة.	**64**
1- توسع الركن المادي في جريمة مخالفات السلطة النقديّة.	**64**
أ- صور السّلوك الجرمي في جريمة مخالفة قرارات السلطة النقديّة.	**65**
ب-اشتراط أن يكون القرار موضوع المخالفة من القرارات الإداريّة النّافذة.	**66**
ج-اشتراط أن يكون موضوع المخالفة من القرارات التنظيميّة.	**68**

2- تقلّص الركن المعنوي في جريمة مخالفة السلطة النقدية.	**69**
المطلب الثاني: صور الحماية الجزائيّة لسعر الصّرف في القوانين الأخرى.	**71**
الفرع الأوّل: ماهية التعامل في النقد الأجنبي.	**71**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة التعامل بالنقد الأجنبي في سورية.	**73**
أولاً: النقد الأجنبي موضوع عملية معينة.	**76**
ثانياً: النقد الأجنبي وسيلة في تنفيذ عملية معينة.	**77**
خاتمة الفصل الأول.	**80**
الفصل الثّاني: مدى كفاية القواعد الإجرائيّة لحماية سعر الصّرف	**81**
المبحث الأوّل: الخصوصية الإجرائيّة لملاحقة جريمة الصّرف في القانون السّوري	**83**
المطلب الأوّل: الضّابطة العدلية المختصة بجرائم الصّرف.	**83**
الفرع الأوّل: أعضاء الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.	**84**
أولاً: أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام.	**87**
1- الضّباط القضاة.	**87**
2- الضّباط المساعدون.	**87**
ثانياً: أعضاء الضّابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص.	**88**
الفرع الثاني: أعضاءُ الضابطة العدلية المكلَّفون بضبط جرائم الصّرف في القوانين المقارنة.	**91**
أولاً: في التشريع المصري.	**91**

ثانياً: في التشريع الفرنسي والتشريعات الأجنبيّة.	**92**
ثالثاً: دور ضبوط أعضاء الضابطة العدلية في إثبات جرائم الصّرف.	**94**
1- عبء الإثبات.	**94**
2- مدى حجية الضبوط المنظمة في جرائم الصّرف في الإثبات.	**95**
المطلب الثاني: النطاق الواسع لسلطات الضابطة العدلية و جهة الادعاء في جرائم الصّرف.	**96**
الفرع الأوّل: سلطات أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الصّرف.	**96**
أولاً: التفتيش.	**97**
1- السلطة المختصة بالتفتيش في جرائم الصّرف.	**97**
2- تنفيذ التفتيش.	**98**
ثانياً: تمديد آجال القبض.	**99**
ثالثاً: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.	**100**
1- المفهوم القانوني للأساليب.	**101**
أ- اعتراض المراسلات.	**101**
ب- تسجيل الأصوات.	**101**
ج - التقاط الصور.	**101**
2- موقف المشرِّع السّوري من أساليب التحري الخاصة في جرائم الصّرف.	**101**
الفرع الثاني: ملاحقة جرائم الصّرف.	**103**
أولاً: تحريك الدعوى العامة في جرائم الصّرف.	**103**

ثانياً: ملاحقة جرائم الصّرف في سورية.	**106**
المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق نظام المصالحة في القانون السّوري	**109**
المطلب الأوّل: مفهوم المصالحة وموقف القانون السّوري منه	**110**
الفرع الأوّل: المقصود بالمصالحة.	**110**
الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصّرف في القانون الفرنسي والمصري.	**112**
الفرع الثالث: موقف القانون السّوري من نظام المصالحة.	**116**
المطلب الثاني: مدى ملائمة نظام المصالحة على جرائم الصرافة في القانون السّوري	**118**
الفرع الأوّل: شروط إجراء المصالحة.	**119**
أولاً: الشروط الموضوعيّة.	**119**
ثانياً: الشروط الإجرائيّة.	**120**
1- شروط طلب إجراء المصالحة.	**120**
أ- الأشخاص الذين يجوز لهم طلب إجراء المصالحة.	**121**
ب- شروط الطلب المقدم من طرف المخالف.	**122**
1- الجهة المرسل إليها الطلب.	**123**
أ- اللجنة المحلية للمصالحة.	**123**
ب- اللجنة الوطنية للمصالحة.	**125**
2- شكل الطلب.	**126**
3- آجال تقديم الطلب.	**127**

4- إيداع الكفالة.	**128**
الفرع الثاني: آثار المصالحة.	**128**
أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.	**129**
1- أثر الانقضاء.	**129**
أ- إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة.	**129**
ب- إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق.	**129**
ج – إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم.	**130**
د- إذا كانت القضية أمام محكمة النّقض.	**130**
2) أثر التثبيت.	**131**
أ- حق تحديد مقابل الصّرف.	**131**
ب- التخلي عن وسائل النّقل.	**131**
ثانياً: آثار المصالحة بالنسبة للغير.	**131**
1- لا ينتفع الغير بالمصالحة.	**132**
2- لا يضار الغير من المصالحة.	**134**
الخاتمة.	**137**
المقترحات.	**141**
المراجع.	**147**
الفهرس.	**157**